2005 – 2004 … 1426 – 1425

# بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة:

[illegible]

[illegible] .[102

[illegible] .[1 :

[illegible] .[71،70 : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

(1) بداية المجتهد 21/1.

[1] أنظر: لسان [illegible] دار صادر ، ط1 : 1992م ، بيروت : 75/8 ؛ الصحاح ، الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار ، طبعة دار الملايين ، ط3 : 1984م ، بيروت : 1199/3؛ تهذيب اللغة لأحمد الأزهري ، تحقيق عبد السلام ومحمد بن هارون ، طبعة المؤسسة المصرية ، 1964م : 391/1 ؛ مجمع الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، محمد طاهر الصديقي الهندي ، طبعة مكتبة دار الإيمان ط3 : 1994م ، المدينة النبوية : 380/1 ؛ تاج العروس من جواهر القاموس ، مرتضي الزبيدي ، تحقيق علي شيري ، طبعة دار الفكر ، ط1 : 1994م ، بيروت : 75/11، مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق حمزة فتح الله ، طبعة مؤسسة الرسالة ، 2001م ، بيروت : ص109 .

[2] رواه الترمذي واللفظ له [ كتاب الصيام ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، 108/3 (رقم 730 )] وقال : حديث حفصة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى نافع عن ابن عمر من قوله وهو أصح ، والنسائي [ كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، 196/4 (رقم 2333 )] ، وابن ماجه [ كتاب الصيام ، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ، 542/1 (رقم 1700 )] ، وأبو داود [ كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ، 329/2 (رقم 2454)] ، و الإمام أحمد في مسنده 278/6 ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 212/3 ، وابن حزم في المحلى 162/6 من طريق ابن جريج عن ابن شهاب وقال : وهذا إسناد صحيح ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس وابن عيينة فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ والزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن أبيه ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة وابن عمر كذلك مرة رواه مسندا ومرة روى أن حفصة أفتت به ومرة أفتى هو به وكل هذا قوة للخبر "اهـ لكن ابن جريج مدلس وقد عنعن فتدبر . قال الحافظ ابن حجر في الفتح142/4:"واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الترمذي و النسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه و حكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه ، وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم ، وروى له الدارقطني طريقا آخر وقال رجالها ثقات"، وانظر: التلخيص الحبير188/2، الدراية في تخريج أحاديث الهداية275/1 ، نصب الراية للزيلعي 433/2 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1114/2 رقم6537) ، وفي صحيح سنن أبي داود 465/2 رقم 2143).وقال في صحيح سنن النسائي(197/4رقم 2336):"صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع".

[3] رواه النسائي (198/4 رقم 2343).

[illegible] [1] [illegible]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] [3]

[illegible] [4] [illegible] [5]

[illegible] [6] [illegible] [7]

[illegible] [8] [illegible] [9]

[illegible] [10] [illegible] [11]

---

([1]) أنظر: قواطع الأدلة ، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني ، دار الكتب العلمية ، ط1 :1997م ، بيروت :461/1 ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي ، دار الكتاب العربي ، ط2 :1986م بيروت :254/1 و 280 ؛ إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط2 :1995م ، بيروت : 441/1.

([2]) هو الإمام العلامة شيخ الحنابلة القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفرّاء البغدادي ولد أول سنة 380هـ، صاحب التعليقة الكبرى ، والتصانيف المفيدة في المذهب ، أفتى ودرس وتخرج عليه الأصحاب وانتهت اليه الإمامة في الفقه ، وكان عالم العراق في زمانه ، و كان والده من أعيان الحنفية! ، من تأليفه : أحكام القرآن ومسائل الإيمان ، والمعتمد ومختصره ، والرد على الكرّاميَّة ، والرد على السالمية والمجسمة ، والرد على الجهمية ، والعدة في أصول الفقه ومختصرها، وغيرها كثير، توفي سنة 458هـ. أنظر: طبقات الحنابلة 193/2 ، سير أعلام النبلاء 89/18 ، الأعلام 99/6.

([3]) العدة في أصول الفقه ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، مؤسسة بعينوا للتجليد ، ط3 : 1993م ، بيروت : 170/1.

([4]) الشيخ العلامة أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، الشافعي صاحب التصانيف و الذكاء المفرط تتلمذ على إمام الحرمين الجويني فبرع في الفقه والأصول و الكلام والجدل ، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام ومزال الأقدام ، ثم رفض ذلك واشتغل بالتصوف بعد ذلك ، وكان خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسه ، ومطالعة الصحيحين ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن توفي ـ رحمه الله ـ بعد ذلك بيسير سنة 505هـ ، من مؤلفاته إحياء علوم الدين ، المنخول و المستصفى في الأصول وغيرها. أنظر: طبقات الشافعية 293/2 ، سير أعلام النبلاء 322/19 ، الأعلام 22/7.

([5]) المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 :1997م ، بيروت : 325/1.

([6]) العلامة ذو الفنون محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء ولد سنة 544هـ وانتشرت تواليفه شرقا وغربا ، وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وانحرافات عن السنة والله يعفوا عنه ، قيل أنه توفي ، على طريقة حميدة ، من تواليفه المحصول في الأصول وغيرها ، توفي بهرات 606هـ. أنظر: طبقات الشافعية 65/2 ، سير أعلام النبلاء 500/21 ، الأعلام313/6.

([7]) المحصول في علم الأصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ط3 : 1997م : 20/4.

([8]) الشيخ الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب المغني ولد سنة 514هـ كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة حجة نبيلا ، وكان إماما في الفقه والتفسير و الحديث ، صنف المغني ، والكافي ، والروضة وغيرها توفي سنة 620هـ.أنظر: سير أعلام النبلاء165/22 ، ذيل طبقات الحنابلة 234/2 ،شذرات الذهب88/5 ، الأعلام234/2.

([9]) روضة الناظر130/1.

([10]) العلامة المصنف سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي ، تفنن في حكمة الأوائل فرق دينه وأظلم، وكان يتوقد ذكاءً، له كتاب أبكار الأفكار في الكلام ، ومنتهى السول في الأصول ، وطريقة في الخلاف ، والإحكام في أصول الأحكام ، توفي رحمه الله سنة631هـ. أنظر: طبقات الشافعية 79/2 ، سير أعلام النبلاء 364/22 ، الأعلام 327/4.

([11]) الإحكام في أصول الأحكام 254/1 .

صلى الله عليه وسلم

---

([1]) الفقيه الأصولي المتفنن نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي صاحب مختصر الروضة الأصولية ، وشرحها متقنا عجيبا وسماه "البلبل في أصول الفقه" ، وشرح الخرقي ، الإكسير في قواعد التفسير، وغيرها ، توفي سنة 710هـ . أنظر: شذرات الذهب 39/6 ، ذيل طبقات الحنابلة 366/2 ، المدخل لابن بدران 413/1 ، الأعلام 127/3

([2]) البلبل في أصول الفقه ، سليمان بن عبد القوي الطوفي ، مكتبة الإمام الشافعي ، ط2 :1410هـ ، الرياض : ص128.

([3]) هو العلامة الفقيه والأصولي محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى بلدة هجرة شوكان إحدى القرى القريبة من صنعاء، كان شديد الذكاء والحفظ ؛ يحفظ كثيرا من المتون في اللغة والقراءات والحديث والأصول والفقه ، من تصانيفه : إرشاد الفحول في الأصول ، وفتح القدير في تفسير القرآن، ونيل الأوطار في فقه الحديث ، وغيرها توفي سنة 1255هـ . أنظر : البدر الطالع 214/2-225 ، الأعلام 190/7.

([4]) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية (د ـ ت ـ ط) ، بيروت : ص109.

([5]) أنظر : أصول الفقه لخلاّف ص45 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 490/1 ، تسهيل الوصول إلى فهم علم الأصول لعطية سالم ص53.

([6]) أنظر: روضة الناظر130/1، الإحكام للآمدي 257/1 ، أصول الفقه لخلاّف ص45 ، أصول الفقه الزحيلي 490/1 ...

[illegible]

(1) أنظر: البرهان في أصول الفقه للجويني 434/1 ، أصول السرخسي 295/1 ، العدة لأبي يعلى الفرّاء 1058/4، أصول الفقه لابن مفلح 366/2 ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 257/1 ، المعتمد لأبي الحسين البصري 3/2 ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي 441/1 ، والإشارة ص274 ، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني 462/1 ، اللمع للشيرازي ص179، التبصرة 349/1 ، المستصفى للغزالي 327/1، الإحكام لابن حزم 540/4 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص128، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 104/5، روضة الناظر لابن قدامة 131/1، إرشاد الفحول للشوكاني ص112.

(2) العلامة الأصولي شيخ الشافعية إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف ، الجويني ثم النيسابوري ولد سنة 419هـ قال الذهبي :( وكان هذا الإمام مع فرط ذكائه و إمامته في الفروع وأصول المذهب لا يدري الحديث كما يليق به لا متنًا ولا إسنادًا)، وقد خاض بحر التأويل و بدت منه هفوات ، ثم تاب ورجع في آخر عمره إلى مذهب السلف حتى قال :" لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما اشتغلت بالكلام" له عدت تصانيف منها : البرهان في أصول الفقه، غياث الأمم في الإمامة،نهاية المطلب في المذهب،الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية ، وغيرها توفي سنة478 هـ . أنظر ترجمته في : طبقات الشافعية 209/2 ، سير أعلام النبلاء 468/18.

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المشهور بالنَّظام ، شيخ المعتزلة ، تلقى الاعتزال عن خاله أبي الهذيل ، تكلم بالقدر وانفرد بمسائل من انحرافاته منها قوله"إن الله لا يقدر على إخراج أحد من النار" تعالى الله عن ذلك ، وقد كفره جماعة ، وهو من شيوخ الجاحظ ، وهو أول من أنكر الإجماع والقياس ، وأطال لسانه في الصحابة ، وأكثر الوقيعة في أهل الحديث ، من تواليفه : الطفرة، والجواهر والأعراض ، حركات أهل الجنة ، وكتاب الوعيد، وغيرها، ورد أنه مات وهو سكران سنة 221هـ.أنظر: سير أعلام النبلاء 542/10 ، الأعلام 43/1.

(4) البرهان في أصول الفقه للجويني 434/1.

(5) الإمام العلامة شيخ الحنفية محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، الملقب بشمس الأئمة ، كان إماما حجة فقيها متكلما ، أصوليا مناظرا ، من تصانيفه المشهورة : "المبسوط" أملاه على طلابه وهو محبوس ، وكتاب في الأصول المعروف بـ" أصول السرخسي " توفي في حدود سنة 490هـ. أنظر : طبقات الحنفية 28/1 ، الجواهر المضية 78/3، الأعلام 315/5.

(6) أصول السرخسي 295/1.

(7) البرهان في أصول الفقه 435/1.

(8) أنظر الإحكام للآمدي 286/1 ، أحكام القرآن للإمام الشافعي 39/1 ، الإبهاج للسبكي 353/2.

(9) أنظر تفسير القرطبي 386/5 ، تفسير ابن كثير 556/1، أحكام القرآن للجصاص 228/3.

[illegible]

(1) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي تقي الدين أبو العباس ، شيخ الإسلام كان واسع العلم محيطا بالمعارف النقلية والعقلية ، خلف تصانيف كثيرة منها : الفتاوى ، الإيمان ، منهاج السنة النبوية ، درء تعارض العقل والنقل ، توفي سنة 728هـ . أنظر: ذيل طبقات الحنابلة 387/2 ، شذرات الذهب 168/6.

(2) رواه مسلم من حديث أنس بن مالك [ كتاب الجنائز ، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى ، 655/2 (رقم 949 )].

(3) مجموع الفتاوى 177/19.

(4) الإحكام للآمدي 1/ 278 .

(1) روى الحديث : الترمذي عن ابن عمر مرفوعا [ كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، 466/4 (رقم 2167)] وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعا [ كتاب الفتن و الملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، 98/4 (رقم4253)] ، وابن ماجة عن أنس مرفوعا [كتاب الفتن ، باب السواد الأعظم ، 1303/2 (رقم3950)] ، و الإمام أحمد(396/6 رقم27267) عن أبي بصرة الغفاري مرفوعا ، و الحاكم في المستدرك (200/1 رقم391-397) عن ابن عمر مرفوعا وقال :" فقد استقرَّ الخلاف في إسناد هذا الحديث من سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال : عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهنا به الحديث ولكنا نقول سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجدنا لهذا للرقم شواهد لا أدعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام..] ، وابن أبي شيبة في المصنف457/7 عن ابن مسعود مرفوعا ، السنة لابن أبي عاصم 41/1 (رقم82) من حديث كعب بن عاصم الأشعري قال الشيخ الألباني: **حديث حسن الإسناد** ، و اللالكائي في اعتقاد أهل السنة 106/1من حديث ابن عمر، قال ابن حجر :"حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلوا واحد منها من مقال" وصحح رواية ابن أبي شيبة "
، أنظر : التلخيص الحبير 141/3.

(2) الواضح لابن عقيل 106/5، وانظر: إحكام الفصول للباجي 454/1 .

(3) نقلا عن إحكام الفصول للباجي بتصرف 454/1.

(4) الإمام العلاّمة أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد ، ولد سنة 393هـ ، حدث عنه أبو الوليد الباجي والحميدي و الخطيب ، صنف في الأصول و الفروع والخلاف والمذهب ، كان زاهدا ورعا متواضعا عالما بالخلاف لا يشاركه فيه أحد، من تصانيفه : المهذب ، التنبيه ، اللمع و التبصرة في أصول الفقه ، شرح اللمع ، والمعونة في الجدل وغيرها، توفي سنة 476هـ.
أنظر : طبقات الشافعية للسبكي 215/4 ، سير أعلام النبلاء 464/18 ، وفيات الأعيان4/1 ، الأعلام 51/1.

(5) اللمع للشيرازي ص 181.

(1) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه [ كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم ، 137/1 (رقم 156 )] ، ورواه من حديث ثوبان رضي الله عنه [ كتاب الإمارة ، باب قوله ص لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ، 1523/3 (رقم 1920)] .

(2) أصول السرخسي ( 300/1) .

(3) الإمام العلامة مفتي خرسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي ، الحنفي ثم الشافعي كان أبوه من كبار الأحناف ، تمذهب أولاً بالمذهب الحنفي و بعد وفاة أبيه التقى بالزنجاني بمكة - وكان من كبار الشافعية - فصحبه و تلقى منه المذهب الشافعي ، وكان بحرا في الوعظ حافظا فظهر له القبول واستحكم أمره في المذهب الشافعي ، وتحولت أسرته كلها إلى المذهب الشافعي ، التقى بالشيرازي ، وناظر ابن الصباغ ،كان مناصراً لأهل الحديث والسنة و الجماعة و شوكا في أعين المخالفين وحجة لأهل السنة ، صنف في التفسير و الفقه و الحديث و الأصول من تصانيفه : قواطع الأدلة ، في الأصول ،

البرهان في الخلاف ، منهاج أهل السنة ، الأمالي في الحديث ، الرد على القدرية وغيرها ، توفي سنة 489هـ. أنظر: سير أعلام النبلاء114/19، طبقات الشافعية 273/2 ، شذرات الذهب 393/3 ، وفيات الأعيان 212/3.

(1) قواطع الأدلة 461/1.

(2) اللمع ص179.

(3) التبصرة 357/1-358.

(4) الباقلاني : قال فيه الذهبي :" العلاّمة ، أوحد المتكلمين ، مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي ابن الباقلاّني ، المالكي ، صاحب التصانيف كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، كان ثقة إماما صنف في الرد على الجهمية و الرافضة والمعتزلة والخوارج والكرّامية ، وكان شوكة في حلوقهم ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، من مؤلفاته : التقريب و الإرشاد الأصول ، هداية المسترشدين في الكلام ، الانتصار، كشف أسرار الباطنية وغيرها توفي سنة 403هـ.
أنظر ترجمته في :الديباج 258/1 ، وفيات الأعيان 481/1 ، سير أعلام النبلاء 190/17.

[illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] [1]

[illegible] [2]

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني 1/431- 434.
(2) روضة الناظر 1/130.

(1) إرشاد الفحول ص 111 .
(2) وإلى هذا ذهب محمد الخضري بك في كتابه "أصول الفقه" ص278 .
(3) علم أصول الفقه ص50.
(4) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(1) مجموع الفتاوى 341/11.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول 2666/6.

(3) الروح لابن القيم ص 263.

(1) إعلام الموقعين 30/1.

(2) علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاّف ص49.

(1) المستصفى 340/1.

(2) أصول السرخسي 303/1.

[illegible]

صلى الله عليه وسلم

[illegible]

---

([1]) علم أصول الفقه خلاف ص 45 ،

([2]) راجع : أصول الفقه لوهبة الزحيلي537/1 ، الإجماع بين النظرية و التطبيق ص239 .

([3]) الإجماع بين النظرية والتطبيق ص 239 .

([4]) أنظر : البرهان في أصول الفقه للجويني458/1، الإحكام للآمدي254/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص128، إرشاد الفحول ص109، أصول الفقه لوهبة الزحيلي536/1 .

([5]) الإحكام للآمدي 256/1 ، المستصفي 145/1، إحكام الفصول 470/1 ، غاية المأمول ص304 ، اللمع 92/1 ، روضة الناظر 138/1، أصول السرخسي 311/1 ، إرشاد الفحول ص 109، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص 162.

([6]) سبق تخريجه ص7.

[illegible]

(1) المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص 321، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 178/5، قواطع الأدلة 482/1.

(2) العدة 4 / 1139.

(3) الإجماع بين النظرية والتطبيق ص 241.

(4) قواطع الأدلة 482/1.

(5) البرهان للجويني 441/1-442 ، أصول السرخسي 310/1-311 ، إرشاد الفحول ص121.

(6) المستصفى 334/1.

(1) الباجي : الإمام العلامة الحافظ ذو الفنون القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف ، ولد سنة403هـ ، تفقه بالأندلس وأخذ عن علمائها ، وارتحل إلى المشرق سنة 426هـ فحج وبعدها إلى العراق وأصفهان وغيرها من البلدان ورجع بعد ثلاثة عشر سنة من الترحال في طلب العلم بعلم غزير ، حدث عنه ابن عبد البر وابن حزم وجماعة ، وكانت بينه وبين ابن حزم مناظرات ، وأعجب به ابن حزم حتى قال فيه :" لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي "، ولي القضاء بمواضع من الأندلس ، من تصانيفه المنتقى في الفقه ، والمعاني في شرح الموطأ ، والإشارة ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، وغيرها توفي سنة 474هـ.
انظر : نفح الطيب 361/1 ، الديباج المذهب 120/1، سير أعلام النبلاء 535/18.

(2) إحكام الفصول 465/1.

(3) المستصفى 340/1 .

(1) المرجع السابق نفس الجزء و الصفحة .
(2) أنظر العدة في أصول الفقه 1133/4
(3) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل176/5-177، راجع: غاية المأمول ص327، المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية ص321.
(4) البلبل في أصول الفقه للطوفي ص130.
(5) إرشاد الفحول ص130.

(1) أنظر قواطع الأدلة 16/2، الإحكام للآمدي 317/1 ، التبصرة 375/1 ، اللمع 89/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص133، روضة الناظر 145/1، الإحكام لابن حزم 545/4 ، إحكام الفصول للباجي 473/1 ، أصول السرخسي 315/1 ، المستصفى 360/1 ، أصول الفقه لابن مفلح 429/2 ، البرهان في أصول الفقه 445/1 ، المحصول للرازي 206/4 ، المعتمد 42/2 ، إرشاد الفحول ص126.

(2) أصول السرخسي 425/2 ، أصول الفقه لابن مفلح 425/2 , المحصول 283/4 ، البرهان442/1، الإحكام للآمدي1310، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص130، المسوَّدة لآل تيمية ص320.

(3) غاية المأمول ص 305 - 306 .

(4) المستصفى 352/1.

(1) الإحكام للآمدي 310/1.

(2) أصول الفقه لابن مفلح 403/2 ، المستصفى 374/1 ، الواضح لابن عقيل 135/5، أصول السرخسي 316/1 ، الإحكام للآمدي 294/1 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص131، إحكام الفصول 473/1 ، قواطع الأدلة 12/2، العدة1117/4،اللمع ص178، المدخل لابن بدران281/1، إرشاد الفحول ص134.

صلى الله عليه وسلم صلى الله

عليه وسلم ..." [4].

---

(1) أنظر : الإحكام للآمدي 299/1 ، البرهان للجويني 460/1 .

(2) قواطع الأدلة 30/2 ، العدة 1105/4 ، اللمع ص189 ، الواضح لابن عقيل 155/5 ، الإحكام لابن حزم 87/5 ، الإحكام للآمدي 340/1 ، إحكام الفصول 498/1 ، المستصفى 369/1 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 534/1 .

(3) البرهان 455/1

(4) الإحكام لابن حزم 87/5 .

([1]) قواطع الأدلة 31/2 ، الاحكام للآمدي 340/1 .
([2]) البرهان للجويني 456/1 .
([3]) قواطع الأدلة 13/2، الواضح لابن عقيل 155/5.
([4]) المستصفى 370/1.
([5]) الواضح لابن عقيل 158/5.
([6]) اللمع 189 .
([7]) أصول الفقه لابن مفلح 434/2 ، أصول السرخسي 302/1 ، قواطع الأدلة 470/1 ، الإحكام للآمدي 322/1-323 ، إحكام الفصول 506/1 ، المحصول 299/4 ، البرهان 145/1 ، البلبل ص136.
([8]) قواطع الأدلة 481/1.

صلى الله عليه وسلم

(1) مجموع الفتاوى 195/19.

(2) أصول السرخسي 302/1 ، المنخول 308/1 ، الإحكام لابن حزم 612/4 ، قواطع الأدلة 474/1 ، إحكام الفصول 506/1 ، الإحكام للآمدي 325/1 ، روضة الناظر 135/1 ، البرهان 146/1 ، غاية المأمول ص 296.

(3) البرهان 146/1 .

صلى الله عليه وسلم (2)

صلى الله عليه وسلم

(3)

---

([1]) إحكام الفصول 506/1.

([2]) روى هذا الأثر الخلال في السنة 274/1 من قول علي - رضي الله عنه - قال المحقق إسناد هذا الحديث لا يصح لأن فيه أبو بكر الهذلي متروك الحديث ، و رواه ابن عبد البر في التمهيد 129/22، وفي الاستيعاب 971/3، وابن سعد في الطبقات الكبرى 183/3، وذكره القرطبي في تفسيره من قول عمر رضي الله عنه 37/16.

([3]) أنظر أصول السرخسي 30/1

[1] أنظر : العدة 1090/4 ، اللمع ص186 ، البرهان 460/1 ، الإحكام للآمدي 286/1 ، الإحكام لابن حزم 539/4 ، المحصول 283/4 ، روضة الناظر 147/1 ، إرشاد الفحول ص124 ، معالم في أصول الفقه ص164 .

[2] البرهان 460/1.

(1) المستصفى 1/149- 150.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي 6/2666 .

(3) أنظر : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل 1/42 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص137 ، معالم أصول الفقه ص163 ، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص51 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 1/551 .

(1) مجموع الفتاوى 267/19.

(2) اعلام الموقعين 30/1 ، وانظر الإحكام لابن حزم فقد بسط هذه المسألة 560/4.

(3) التمهيد للكلوذاني 323/3، البرهان 444/1، المستصفى 358/1، قواطع الأدلة 4/2، الواضح لابن عقيل 201/5، روضة الناظر 151/1، العدة 1170/4، إحكام الفصول 479/1 ، أصول السرخسي 303/1، الإحكام للآمدي 312/1، المسودة ص335، المدخل لابن بدران 285/1، إرشاد الفحول ص127 ،علم أصول الفقه لخلاف ص51.

(1) الإحكام للآمدي 309/1 ، المستصفى 351/1 ، العدة 1198/4 ، أصول الفقه لابن مفلح المقدسي 411/2 ، البلبل في أصول الفقه للطوفي ص135 ، المحصول 174/6، روضة الناظر 154/1 المدخل لابن بدران 283/1 ، مجموع الفتاوى 493/28.

(2) رواه الترمذي من حديث العرباض بن سارية [كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ، 44/5 (رقم2676)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود [كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ،200/4 (رقم4607)] ، وابن ماجه [ كتاب السنة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، 15/1 (رقم 42،43)] ، و الإمام أحمد في مسنده 126/4 ، وصححه ابن حبان في صحيحه 179/1(رقم5) باب وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفرق عليها ص ، والحاكم في المستدرك 174/1 (رقم 329-

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

---

332) وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة ، وأبي نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم 35/1 وقال : هذا حديث جيد من صحيح رقم الشاميين .

(1) رواه الترمذي من حديث حذيفة وأنس و ابن مسعود مرفوعا [كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، 609/5 رقم (3664،3662،3805)] وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك 79/3-80 (رقم 4451-4456 ، 7952) وقال : هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين . فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث وإن لم يخرجاه وقد وجدنا له شاهد بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن مسعود ، قال الحافظ ابن حجر :" يروى عن حذيفة بأحاديث جياد تثبت " التلخيص الحبير 190/4.

(2) رواه الحاكم في المستدرك 359/3 (رقم 5387) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه – وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، والخلال في السنة 274/1 من حديث حذيفة وقال إسناده ضعيف لأن فيه سالم وبقية رواته ثقاة ، قال الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 672/5 صحيح [ وهو في كتاب المناقب من حديث عبد الله بن مسعود رقم 3806]

(3) المحصول 228/4 ، أصول الفقه لابن مفلح 410/2 ، العدة 1142/4 ، المستصفى 351/1 ، الإحكام للآمدي 302/1 ، البرهان 459/1 ، الواضح لابن عقيل 183/5 ، أصول السرخسي 313/1 ، البلبل ص 136 ، التبصرة ص 365/1 ، اللمع ص 187 ، المسوَّدة ص 331 ، إعلام الموقعين 392/2 ، مفتاح الوصول للشريف التلمساني ص557 ، غاية المأمول 310 ، إرشاد الفحول ص 124.

(4) إعلام الموقعين 393/2 .

صلى الله عليه وسلم

(1) إحكام الفصول 1/486-488.

(1) ترتيب المدارك 1/23-25.

(2) البلبل ص 136 ، الواضح لابن عقيل الحنبلي 5/188 ، الأحكام للآمدي 1/305 ، أصول الفقه لابن مفلح 2/416 ، المسوّدة لآل تيمية ص 333 ، المحصول للرازي 4/240 ، التبصرة للشيرازي 1/368 ، إرشاد الفحول للشوكاني ص 126.

(1) قرطبة : و هي مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها وكانت سريرا لملكها وقصبتها وبها كانت ملوك بني أمة ، ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، وبينها وبين البحر خمسة أيام ، معجم البلدان لياقوت الحموي 324/3.

(2) تاشفين : هو تاشفين بن علي يوسف بن تاشفين الصنهاجي اللمتوني أبو المعز ، صاحب المغرب من ملوك دولة المرابطين ، كان شجاعا بطلا تولى في أيام أبيه غزو الفرنجة بالأندلس وافتتح حصونا من طليطلة ، وظفر في معركة "فحص الضباب"واحتل مدينة كركي وأشكونية ، ولما توف والده سنة 537هـ بويع له بعهد منه ، وكان عبد المؤمن قد توغل في المغرب فقاتله تاشفين ، كانت أيامه كلها حروبا انتهت بمقتله سنة 539هـ .
أنظر ترجمته في : الوفيات لابن خلكان124/7، الأعلام للزركلي 27/2.

(3) موسوعة تاريخ الأندلس155/2.

(4) المرجع السابق 158/2- 160.

(5) ابن تاشفين : هو علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني ملوك دولة المرابطين ولد بسبة 477هـ وبويع بعد وفاة أبيه سنة 500هـ بعهد منه بمراكش قال السلاوي :"ملك من البلاد مالم يملكه أبوه ، لأن البلاد كانت ساكنة والأموال وافرة و الرعايا آمنة بانقطاع الثوار واجتماع الكلمة "وسلك طريقة أبيه في جميع أموره ، قال ابن خلكان: كان وقورا حليما صالحا عادلا ، وفي أيامه ظهر المهدي ابن تومرت فعجز عن دفع فتنته فمات غما بمراكش سنة 537هـ.أنظر : الأعلام 33/5 ، سير أعلام النبلاء124/20.

[illegible]

---

([1]) تلمسان : وبعضهم يقول تنمسان بالمغرب، وهما مدينتان متجاورتان مسورتان بينهما رمية حجر، احداهما قديمة والأخري حديثة ، والحديثة اختطها الموحدون ، ملوك المغرب واسمها تافرزت ــ وهي تلمسان الحالية ــ ومنها إلي وهران مرحلة . أنظر : معجم البلدان 44/2.

([2]) عبد المؤمن : هو ابن على بن مخلف أبو محمد الكومي أمير المؤمنين مؤسس دولة الموحدين في المغرب وافريقيا وتونس ، ولد في مدينة تاجرت سنة 487 هـ بالمغرب ونشأ فيها طالب علم وأبوه صانع الفخار وحج والتقي بابن تومرت فتصادقا وإنتهي الأمر بأن ولي ابن تومرت المغرب الأقصي فجعل لعبد المؤمن قيادة جيشه ولما توفي المهدي خلفه عبد المؤمن وتم له الأمر سنة 524 هـ ، وقاتل المرابطين فاستأصلهم ودخل مراكش سنة 541هـ وكان شجاعا حازما كثير البذل للأموال شديد العقاب على الجرم الصغير توفي سنة 528هـ.أنظر : الأعلام170/4، المعجب ص 256.

([3]) مراكش : أعظم مدينة بالمغرب ( الأقصى ) و بها سرير ملك بني عبد المؤمن ، وهي في البر الأعظم بينها و بين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر. أنظر : معجم البدلدان94/5.

([4]) هو إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين اللمتوني ، آخر ملوك المرابطين بالمغرب الأقصى ، كان صبيا أيام أخيه أمير المسلمين تاشفين بن علي ، واضطر تاشفين أن يخرج من مراكش لصد عبد المؤمن بن علي فقدم أهل مراكش إسحاق نائبا عن أخيه سنة 537هـ ، وقتل تاشفين سنة 539هـ فبايع أهل مراكش إسحاق وهو صغير ، ثم أراد عبد المؤمن دخول مراكش فحاصرها مدة ، وقتل إسحاق وانتهت دولة المرابطين

أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان لابن خلكان 127/7، الأعلام للزركلي 295/1.

(5) الحضارة العربية في الأندلس 118/1.

([6]) المرجع السابق 120/1، تاريخ الإسلام ص261 وفيات (551-560هـ) ، المعجب ص277.

([7]) هم مجموعة من قبائل مصمودية ، وأول مؤسس هذه الدولة المهدي ابن تومرت ، ثم خلفه عبد المؤمن ، ودارت بينه وبين المرابطين حروب انتهت بسقوط هذه الأخيرة ، واتخذوا مراكش عاصمة لهم ، وتسموا بالموحدين ليضفوا صبغة شرعية على دعوتهم بأنهم دعاة التوحيد الحق ، وحين اتهمهم المرابطون بأنهم خوارج ، فسماهم المهدي بالحشوية والزراجنة والمجسمة ، ومن أعظم ملوكها ، عبد المؤمن ، والناصر وابنه . أنظر: المحوحدون في المغرب ص40 ، موسوعة تاريخ الأندلس 80/2-85.

([8]) أشبيلية : مدينة كبيرة وعظيمة بالأندلس ، وعملها متصل بعمل لبلة وهي غربي قرطبة بينهما ثلاثون فرسخا ، وأشبيلية قريبة من البحر يطل عليها جبل الشرف ، وهي على شاطيء نهر عظيم يقال له الواد الكبير، معجم البلدان 195/2.

([9]) جيان : مدينة لها كورة واسعة بلأندلس بينها وبن قرطبة 17فرسخا ينسب إليها جماعة من أهل العلم ، معجم البلدان 195/2.

([10]) الحضارة العربية في الأندلس ص276.

([11]) قادس : جزيرة في غربي الأندلس تقارب أعمال شذونة طولها 12ميلا قريبة من البر ، بينها وبين البر خليج صغير ، وفي قادس الطلسم المشهور الذي عمل لمنع البربر من دخول جزيرة الأندلس وفيه قصة . أنظر : معجم البلدان 290/4.

([12]) الحضارة العربية في الأندلس 122/1، المعجب ص282.

([13]) المرية : مدينة كبيرة من كورة ألبيرة من أعمال الأندلس وكانت هي وبجانة بابي الشرق منها يركب التجار وهي على الساحل .أنظر : معجم البلدان 119/5.(9) الكامل في التاريخ 55/9.

([14]) المرجع السابق 87/9 ، تاريخ الإسلام ص262وفيات (551-560هـ) ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1.

([15]) غرناطة : ومعنى غرناطة رمانة بلسان عجم الأندلس وأحسنها و أعظمها، يشقها نهر يلقط منه ساحله الذهب الخالص وعليه أرجاء كثيرة في داخل المدينة بينها وبين ألبيرة أربعة فراسخ وبينها وبين قرطبة ثلاثون فرسخا ، أنظر : معجم البلدان 195/4.

(1) أبو يعقوب يوسف : هو يوسف بن عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي أبو يعقوب أمير المؤمنين ، من ملوك دولة الموحدين بمراكش ، وهو الثالث فيهم ، مولده في تينملل سنة 533هـ ، بويع له وهو بأشبيلية بعد وفاة أبيه سنة 558هـ ثم بويع البيعة العامة بمراكش سنة 560هـ وحسنت سيرته وكان حازما شجاعا، عارفا بسياسة رعيته ، له علم بالفقه ، كثير الميل إلى الحكمة والفلسفة ، واستقدم إليه بعض علماء الأمصار، وهو باني مسجد أشبيلية ، له فتوحات انتهى بها الى مدينة شنترين غربي الأندلس ، وأصيب وهو محاصر لها ومات في الطريق عند رجوعه الى المغرب سنة 580هـ. أنظر: الأعلام 241/8 ، المعجب ص308 ، العبر 79/3، الكامل في التاريخ 505/11 ، سير أعلام النبلاء89/21.

(2) الكامل في التاريخ 81/9 ، الحضارة العربية في الأندلس 122/1، تاريخ الإسلام ص262 وفيات (551-560هـ) ، المعجب ص306.

(3) الحضارة العربية في الأندلس 122/1، تاريخ الإسلام ص318 وفيات (571-580هـ).

(4) الكامل في التاريخ 108/9، الحضارة العربية في الأندلس 122/1، تاريخ الإسلام ص320-321 وفيات (571-580هـ).

(5) قشتالة : إقليم عظيم بالأندلس ، قصبته اليوم طليطلة وجميعه اليوم بيد الإفرنج ، معجم البلدان 352/4.

(6) ا لكامل في التاريخ 119/9، الحضارة العربية في الأندلس 123/1، تاريخ الفكر الأندلسي ص462.

(7) الحضارة العربية في الأندلس 123/1، تاريخ الإسلام ص321وفيات(571-580هـ).

(8) شنترين : مدينة متصلة بأعمال باجة في غربي الأندلس ثم غربي قرطبة وعلى نهر تاجه قريب من انصبابه في البحر المحيط وهي حصينة ، بينها وبين قرطبة 15يوما وبينها وبين باجه أربعة أيام ، معجم البلدان367/3.

(9) الحضارة العربية في الأندلس 123/1، الكامل في التاريخ156/9، البداية والنهاية315/6 ، المعجب ص(323-330) ، تاريخ الإسلام ص323 وفيات (571-580هـ).

(10) هو يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الكومي الموحدي أبو يوسف ، المنصور بفضل الله ، من ملوك الدولة الموحدية ومن أعظمهم آثارا ، ولد بقصر جده عبد المؤمن سنة 554هـ بمراكش ، بويع له بعد أبيه سنة 580هـ ، وكان معه في وقعة شنترين ، فرجع إلى أشبيلية واستكمل البيعة ، فوجه عنايته إلى الإصلاح ، فاستقامت له الأحوال وفتحت على يديه كثير من البلاد الأندلسية توفي رحمه الله سنة 595هـ.

أنظر: الأعلام 203/7 ، العبر113/3، سير أعلام النبلاء 311/21 ، شذرات الذهب321/4 ، البداية والنهاية21/13.

(11) المعجب ص 336، نفح الطيب 380/4 ، تاريخ الذهبي ص215-217 وفيات (591-600) ، الحضارة العربية في الأندلس124/1، السير 314/21.

[illegible] [1]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] [3] [illegible] [4]

[illegible] [5]

---

([1]) المعجب (ص356-358) ، نفح الطيب 380/4-381 ، الحضارة العربية في الأندلس124/1 ، المعجب ص358 ، الكامل في التاريخ 132/9، تاريخ الذهبي ص218 وفيات (591-600) ، سير أعلام النبلاء 318/21-319 .

([2]) طليطلة : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة ، بالأندلس يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس ، وهي غربي ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم وهي على نهر شاطىء تاجة . أنظر : معجم البلدان 29/4.

([3]) عبد الواحد المراكشي : هو عبد الواحد بن على التميمي المراكشي محي الدين المؤرخ ، ولد بمراكش سنة 581ه وتعلم بفاس والأندلس ورحل إلى مصر سنة 613هـ وحج سنة 620هـ ، وأملى كتابه "المعجب في تلخيص أخبار المغرب" إجابة لطلب وزير من خاصة الناصر العباسي سنة 621هـ ، توفي سنة 647هـ. أنظر: الأعلام 4/ 176، معجم المؤلفين 334/2.

([4]) المعجب لعبد الواحد المراكشي ص360 ؛ وانظر: تفصيل هذه الأحداث في : نفح الطيب 382/4 ، الكامل في التاريخ 232/9-236 ، السير 315/21 ، الحضارة العربية في الأندلس 124/1 ، تاريخ الإسلام ص 218 وفيات (591-600هـ).

([5]) الكامل في التاريخ لابن الأثير 9 /165

[illegible][1]

[illegible]
'Averroès'.[2]

[illegible]

[illegible][3]

[illegible]

---

(1) أنظر ترجمته في : المعجب ص 439 ، شجرة النور الزكية ص146، بغية الملتمس 79/1 ، الديباج المذهب ص378 ، التكملة لكتاب الصله 553/2 ، الإحاطة لأخبار غرناطة 266/3 ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص437 ، الوفيات لابن قنفذ ص298 ، سير أعلام النبلاء 501/19 ، العبر 111/3، شذرات الذهب 320/2 ، معجم المؤلفين 94/3 ، الطب والأطباء 319/1 ، الموجز في الطب ص 317 ، تاريخ الفكر الأندلسي ص353 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص358 ، تارييخ فلاسفة الإسلام ص112.

(2) دائرة المعارف 489/1 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية لعصام الدين ص636 ، تاريخ الفلسفة الإسلامية لهنري كوربان ص358.

(3) الديباج المذهب ص379 ، شجرة النور الزكية 146/1-147 ، نفح الطيب 346/5 ، بغية الملتمس ص( 174) ، سير أعلام النبلاء501/19 ، الصلة 840/3 ، الوفيات لابن قنفذ ص(370) ، معجم المؤلفين46/3 ، الأعلام364/5.

[illegible]

(1) بدأت حركة المرابطين في الأصول أخوة دينية حربية أنشأها في القرن الحادي عشر أحد الأتقياء عبد الله بن ياسين الصنهاجي في رباط ، ومعنى رباط صومعة أو مسلحة بناحية من جزيرة في نهر السنغال ، ومن كلمة رباط اشتق اسم المرابطين ، بمعنى سكان الصوامع الدينية المسلحة ، وكان وكان من أوائل المنتسبين إلى هذه الأخوة الدينية قبيلة لمتونة الصنهاجية وهذه القبيلة هي أساس دولة المرابطين ، وأول ملوكها وأعظمهم يوسف بن تاشفين مؤسس مدينة مراكش ، وتسموا أيضا بالملثمين لاتخاذهم اللثام شعارا يميزها عن سائر قبائل المغرب وهي حاملة لواء نشر الإسلام في افريقية ، وقد ذكر د.حسن أحمد في كتابه (قيام دولة المرابطين) ص48 ، أدلة على صلة الملثمين المعاصرين (التوارق) بأجدادهم المرابطين وذكر تعليلات على سبب اتخاذهم للثام شعارا. أنظر : قيام دولة المرابطين 2/232-233 .

(2) ابن العربي : الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي ، ولد سنة 468هـ ، وكان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم ، بخلاف ابنه (ابن العربي) فإنه منافر له ، تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، والتبريزي وجماعة ، له عدة تصانيف منها "عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " ، و" المحصول في الأصول " ولي قضاء إشبيلية فحمدت سيرته توفي سنة 543هـ بفاس بالمغرب.أنظر ترجمته في : السير 20/197، الأعلام للزركلي6/230.

(3) شجرة النور الزكية ترجمة ص 438

(4) عيون الأنباء في طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة ص 530.

(5) المرجع السابق نفس الصفحة .

(6) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ( ص 530- 533 ) .

(7) الديباج المذهب ص53 .

[1] أبو تمام : هو حبيب بن أوس الطائي أبو تمام الشاعر، والأديب ، أحد أمراء البيان ، ولد في جاسم (من قرى حوران بسورية ) ورحل إلى مصر ، واستقدمه المعتصم الى بغداد فأجازه وقدمه على شعراء وقته، فأقام عنده في العراق ثم ولي بريدا لموصل فلم يتم سنتين حتى توفي بها، كان أسمرا طويلا فصيحا ، حاو الكلام يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب، في شعره قوة وجزالة، توفي سنة231هـ .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان 11/2 ، السير 63/11 ، الأعلام 165/2.

[2] المتنبي : هو أبو الطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي ، المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، إشتغل بفنون الأدب ومهر فيها وكان من المكثرين من اللغة العربية و المطلعين على غريبها وحوشيها ، ولا يسأل عن شيء إلا واستهد فيه بكلام العرب من النظم والنثر، واتصل بسيف الدولة ابن حمدان وكانت له معه أيام وأشعار، مات المتنبي مقتولا مع ابنه وهو عائد إلى بغداد سنة 354هـ خلف ديوانا شعريا وهو مطبوع .
أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان 120/1، سير أعلام النبلاء 199/16، الأعلام 121/1.

[3] الديباج المذهب ص 379.

[4] بغية الملتمس ص44 ، عيون الأنباء 57/2 ، الديباج المذهب ص379 ، المعجب ص439 ، شجرة النور الزكية ص439 ، العبر 111/3، السير 307/21 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص212.

[5] العبر 111/3.

[6] الديباج المذهب ص379 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص112.

[illegible]

(1) ابن طفيل : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن طفيل القيسي الطبيب والفيلسوف ، ولد سنة 506هـ تتلمذ على ابن باجة وغيره ، كان يعمل طبيباً في غرناطة ، وعلا أمره حتى أضحى طبيب أبي يعقوب يوسف خليفة الموحدين ، وهو الذي قدم ابن رشد الحفيد وزكاه ، خلف عدة تواليف منها "حي ابن يقظان " توفي بمراكش سنة 581هـ وصلى عليه الخليفة .
أنظر ترجمته في : المعجب ص311، المقتضب ص125، تاريخ افتتاح الأندلس ص53، الأعلام 249/6.

(2) **ابن زهر**: هو عبد الملك بن أبي العلاء زهر بن أبي مروان ، لحق بأبيه في صناعة الطب ، كان جيد الاستقصاء في الأدوية المفردة والمركبة ، حسن المعالجة ، وقد ذاع ذكره في الأندلس وفي غيرها من البلاد من كتبه "التيسر في المداواة والتدبير" ألفه لابن رشد ، وكتاب "الأغذية" وغيرها وتوفي بأشبيلية. أنظر ترجمته في : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص520.

(3) عيون الأنباء في طبقات الأطبا ء ص(520 ).

(4) ابن باجه : هو أبو بكر محمد بن يحي الصائغ ، كان في العلوم الحكمية علامة وقته وأوحد زمانه ، متميزا في العربية والأدب ، ويعد من الأفاضل في صناعة الطب ، متقن لصناعة الموسيقي والعب بالعود ، له تعاليق في الهندسة وعلم الهيئة ، شرح كتاب السمع لأرسطو ، وكتاب "اتصال العقل بالإنسان "وغيرها توفي سنة 522هـ . أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص511 ، وفيات الأعيان 7/2 ، الأعلام 137/8.

(5) ابن ر شد وفلسفته لفرح أنطون ص63 ، ابن رشد فيلسوف قرطبة ص9.

(6) المعجب ص384 ، تاريخ الإسلام ص319وفيات (591-600هـ) ، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس 370/2.

(7) تأتي ترجمته ص53.

(8) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص540 ، الطب والأطباء في الأندلس 322/1.

(1) نقلا عن مقال للدكتور علي عبد الله الدفاع بعنوان "حياة ابن رشد "انظر كتاب "مؤتمر ابن رشد" 52-51/1 ، ولمعرفة مدى تأثير ابن رشد في الفلسفة الغربية راجع كتاب " الوافي في تاريخ الفلسفة العربية " الصفحات 386-391- 392.

(2) راجع تاريخ فلاسفة الإسلام ص117.

(3) الديباج المذهب ص379 ، شجرة النور الزكية ص439.

[illegible]

---

([1]) ابن الأبار: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف ( بابن الأبار) وهذا لقب خاص به ولم يكن لأبيه أو جده ، يعد من أعيان المؤرخين ، أديب أهل بلنسية بالأندلس ، ولد بها سنة 595هـ ، وقتل قعصا بالرماح في تونس بسبب إزدرائه للخليفة ، ترك عدة كتب منها "التكملة لكتاب الصلة " في تراجم علماء الأندلس ، وكتاب "الحلة السيراء " وكتاب "تحفة القادم" وغيرها، توفي سنة 655هـ.
أنظر ترجمته : سير أعلام النبلاء 336/23 ، الأعلام 233/6.

([2]) التكملة 553/2.

([3]) الديباج المذهب ص379 ، التكملة 545/2.

([4]) بداية المجتهد (تحقيق محمد صبحي حسن حلاق ) 269/4 .

([5]) ابن أبي أصيبعة : هو موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي الخزرجى، الطبيب والمؤرخ ولد سنة596هـ صاحب كتاب " عيون الأنباء في طبقات الأطباء "، كان مقامه في دمشق وفيها صنف كتابه سنة 643هـ ومولده بها زار مصر سنة 634هـ وأقام بها طبيبا مدة سنة ومن كتبه أيضا" التجاريب والفوائد" و"حكايات الأطباء في علاجات الأدواء " وله شِعر كثير، توفي سنة 668هـ .شذرات الذهب 327/3 ، الأعلام 197/1.

([6]) عيون الأنباء في طبقت الأطباء 75/2.

([7]) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

[1] ابن مغيث : هو عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد الأنصاري الغرناطي ، قاضيها ومفتيها ، من بيت عريق في العلم والفضل ويعرف ابن الصفار، ولده سنة 516هـ ، روى عن جده أبي الحسن يونس وسمع منه ومن أبيه مغيث ، وحدث وروى عنه جماعة منهم أبو محمد بن حوط الله ، توفي سنة 576هـ. أنظر : شجرة النور الزكية ص 154هـ ، تكملة الصلة 272/2 .

[2] التكملة 552/2 .

[3] شجرة النور الزكية ص 439.

[4] العبر 111/3 ، سير أعلام النبلاء 307/21.

[5] ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد ، برهان الدين اليعمري عالم بحاثة ، ولد ونشأ ومات بالمدينة النبوية وهو مغربي الأصل نسبة إلى يعمر بن مالك من عدنان ، رحل إلى القدس و مصر و الشام سنة 792هـ ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ ، ويعد من شيوخ المالكية ، من تآليفه : " الديباج المذهب " ، و" تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام" ، و" درة الغواص في محاضرة الخواص" وغيرها ، توفي سنة 799هـ.
أنظر ترجمته في : الديباج المذهب ص 234 ، الأعلام 53/1.

[6] الديباج المذهب ص 379.

(1) نقلا من مقال للدكتور الجامي بعنوان ( العقل والنقل عند ابن رشد ) ، أنظر : مؤتمر ابن رشد 143/2.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

([1]) سحنون : الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد عبد السلام بن حبيب ، التنوخي الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي قيروان ، صاحب المدونة ، يلقب بسُحنون ، (وسحنون اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرز) ، ارتحل وحج وسمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وجماعة ، ولم يتوسع في الحديث كتوسعه في الفروع ، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، كان موصوفا بالعقل والديانة والورع ، مشهورا بالجود والبذل ، توفي رحمه الله سنة 240هـ ، من مصنفاته المدونة.
أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 63/12.

([2]) ابن أبي زيد : الإمام العلامة القدوة الفقيه عالم أهل المغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي ، يقال له مالك الصغير ، وهو الذي لخص المذهب وملأ البلاد من تواليفه ، تفقه بفقهاء المغرب وعول على أبي بكر بن اللباد صنف عدة مصنفات منها : النوادر والزيادات ، مختصر المدونة ، والرسالة ، ورسالة في التوحيد ، ورسالة في الرد على القدرية وغيرها ، قال فيه الذهبي :" قلت وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول ، لا يدري الكلام ولا يتأول فنسأل الله التوفيق " اهـ توفي رحمه الله سنة386هـ.
أنظر ترجمته في : الديباج المذهب (ص136- 138) ، سير أعلام النبلاء 10/17.

([3]) البراذعي : أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي القيرواني ، المغربي شيخ المالكية ، صاحب التهذيب في اختصار المدونة ، قال القاضي عياض : كان من كبار أصحاب ابن أبي زيد وعلى كتابه المعول بالمغرب ، سكن صقلية واشتهرت كتبه هناك ..وكان مبغضا عند أصحابه لصحبته لسلاطين القيروان لم أظفر بوفاته اهـ قال الذهبي : بقي إلى بعد 430هـ. أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 523/17.

([4]) ابن حبيب : أبو مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي القرطبي المالكي ، فقيه الأندلس أحد الأعلام ، ولد في حياة الإمام مالك رحمه الله ، ارتحل وأخذ عن ابن الماجشون ، وأصبغ وطائفة من أصحاب الإمام مالك والليث ، رجع إلى قرطبة بعلم جم وفقه كثير ، كان موصوفا بالحذق في الفقه ، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن قال فيه الذهبي :" كان حافظا للفقه نبيلا ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه " وهو ضعيف في الرواية وممن ضعفه ابن حزم ، من مؤلفاته : الواضحة ، الجامع ، فضائل الصحابة ، تفسير الموطأ ، وغيرها توفي سنة 238 هـ . أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 102/12 .

[1] المعجب ص(354- 356) ، وأنظر: تاريخ الإسلام ص319 وفيات (591-600هـ) ، الكامل في التاريخ 9/ 132.

[2] المعجب ص314 ، وانظر: الموسوعة العامة لتاريخ المغرب و الأندلس370/2.

[3] المعجب ص(314).

[4] بندود بن يحي القرطبي: لم أعثر له على ترجمة .

[5] المعجب ص (311).

[6] المرجع السابق ص(315).

[1] وهذا من فرط ذكائه ، وكم من الوقت أنفقه في دراسة كتب أرسطوا التي لم تنفعه في دينه ولا في دنياه بل جرت عليه الويلات ، وليته سلم من مطباتها ، ولو أنه صرف كل وقته في الفقه لخلف كتبا كثيرة يعز لها نظير أمثال ( بداية المجتهد) ولأحدث نقلة نوعية في إخراج الناس من عصر الجمود والتقليد لنزعته إلى الاجتهاد ، ولكن الله في خلقه شؤون فالله يعفوا عنا وعنه .

[2] أنظر: الطب والأطباء 323/1 ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص(117) ، دائرة المعارف 489/1.

[3] المعجب ص(355)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531)، الموسوعة العامة 373/2.

[4] إليسانة : وهي بلد قريب من قرطبة كانت أولا موطنا لليهود.أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(532).

[5] أنظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531) ، شجرة النور الزكية ص(439) ، تاريخ الإسلام ص(224) وفيات(591-600) ، تاريخ الفلسفة الإسلامية ص(359) ، معجم الحضارة الأندلسية ص(333) ، الموجز في تاريخ الطب ص(318) ، ابن رشد وفلسفته ص(66-76).

[6] عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531) ، تاريخ الإسلام ص(197) وفيات(591-600) ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص(117-121) .

(1) عيون الأنباء في طبقات الأطبّاء ص(531) .

(2) قال الذهبي تاريخ الإسلام ص224 وفيات(591-600) :" قلت : واعتذر عن قوله ( **ملك البربر** ) بأن قال : إنما كتبت ( **ملك البرين** ) وإنما صحفها القارئ " .

(3) المعجب ص (384-385).

(4) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(531).

([1]) تكملة الصلة 204/1 ، الديباج المذهب ص (174) ، سير أعلام النبلاء 139/21 ، العبر 234/4 ، وفيات الأعيان 20/2 ، شذرات الذهب 261/4.

([2]) المهدية : في موضعين إحداهما بافريقية والأخرى إختطها عبد المؤمن بن علي قرب سلا ، وهذه المدينة بإفريقية منسوبة إلى المهدي ، بينها وبين القيروان مرحلتان ، القيروان في جنوبيها .
أنظر : معجم البلدان 229/5.

([3]) الديباج المذهب ص (374) ، سير أعلام النبلاء 104/20 ، معجم المؤلفين 32/11.

([4]) أنظر : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص (373).

([5]) الديباج المذهب ص (379) ، سير أعلام النبلاء 308/21.

([6]) التكملة لابن الأبّار 220/1.

[1] الديباج المذهب ص (231) ، شجرة النور الزكية ص (557) ، تذكرة الحفاظ1397/4 ، تاريخ قضاة الأندلس ص145.
[2] عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تاريخ فلاسفة الإسلام ص120.
[3] الديباج المذهب ص 205 ، الإحاطة في أخبار غرناطة 277/4.
[4] الديباج المذهب ص200 ، سير أعلام النبلاء 135/23.
[5] تذكرة الحفاظ1446/4، الأعلام171/5.
[6] شجرة النور الزكية ص179 ترجمة رقم582.
[7] أنظر شجرة النور الزكية ص(179).

(1) عيون الأنباء ص530 .
(2) الديباج المذهب ص284 .
(3) المصدر السابق نفس الصفحة والجزء .
(4) أنظر: بداية المجتهد 269/4 ، التكملة لكتاب الصلة 554/2 ، شجرة النور الزكية ص(439) ، عيون الأنباء في طبقات الأطباء ص(530) ، سير أعلام النبلاء 308/21-309 ، وسماه الشوكاني في عدة مواضع بكتاب النهاية وكذلك الصنعاني ، نيل الأوطار 190،283/6 ، 43/7 ، 60 ، 216 ، 146/9 ، والسيل الجرار 42/3 ، 447/4 ، سبل السلام 150/3 ،204 ،180 ، دائرة المعارف 489/1.
(5) أنظر بداية المجتهد85/1 ، والحديث الذي أشار إليه هو قوله عليه الصلاة و السلام :" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه و ليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب" متفق عليه من حديث أبي هريرة واللفظ لمسلم : البخاري [ كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ، 75/1 (حديث172)] ، مسلم [ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 234/1 (حديث279)].
(6) بداية المجتهد429/4.
(7) شلب : مدينة بغربي الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام وهي غربي قرطبة و قل أن ترى من أهلها من لا يقول شعرا ولا يعاني أدبا .أنظر : معجم البلدان 357/3.
(8) من أمهات كتب الفروع في الفقه المالكي ، وتسمى أيضا بالمستخرجة وهي عبارة عن سماع ابن القاسم وأشهب وابن نافع عن الإمام مالك رحمه الله ، تختلف عن المدونة بإيراد المسائل وليست أسئلة ، ألفها أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي العتبي القرطبي المالكي (255هـ) ، ينتهي نسبه إلى عتبة بن أبي سفيان ، قال فيه ابن الفرضي :" رحل و أخذ عن سحنون وأصبغ ونظائرهما ، وكان حافظا للمسائل ، جامعا لها عالما بالنوازل ، جمع المستخرجة وأكثر فيها الروايات المطروحة والمسائل الشاذة " . انظر : سير أعلام النبلاء 336/12 ، كشف الظنون 1124/2.

[1] مقدمة (البيان والتحصيل) 30/1.
[2] مقدمة البيان والتحصيل 31/1.
[3] الموجز في تاريخ الطب ص (317- 318).

(1) مؤتمر ابن رشد 146/2.

Ǿù ƘǦ ƽ ƢǐǬǀǦ ƸȂ ǦƸǡǦ Ǿƅƀ ƸǍƢ ǍǬǼ ŃǠǼ Ǿƅ Ƨ Ţ ŁǰǾƟǡ ƧƲ Łǂ ŉǰǰ ƶ ǒƧ ǦƘǦ Ǿƅ Ɓ ǡǬ

ƧƲ Łǂ ŉǰǰ Ǎ Ʃ ǡǦ ï ƥǿǠƲ

ÜǍƢù ĩ ƧDƔ ƘǦ Ǿƅ Ǐǀ ǍƞǍǬǼ ƸǦ ǡǦ Ɓ ǦǡƧ ŋ ƟǬǽǬ Ǿƅ ǡǬƸƥǦ ǦƸǡ Ƨ Ʃ ǏǡƝ ǍƢ ĩ ƧD

.ƧƲ ŁƦ ƶ ǜƘƤǛ ƥƧ ǡǬƸƥǦ ǦƸ

.ŁǡǬǦ Ǿƅ Ɓ ǡǬ -

.ǾŁǡǬǦ ƥǍƞǍǦǍ ï ƥǬǦ Ɓ ƥǍƞǍǦ Ǿƅ Ɓ ǡǬ -

ŁDŁǼ ǦǍ ï ƁǍǗǦ Ǐǀ ǡǬ ƥǍƞǍ ǾƅŃǼ ǦǍ DǦ ǬƁ ï DƸǍ Ƨ ƘǦ ǬǼǰǰ ǬǬ Ł ǾƅƁ ǡǬ -

.ŁǬǬ ƽ ǬƁǦ ǍŃ Ʃ ǏǡƝ ǍƢ ĩ ƧDŁǡǬƲ

: ǾŃǍ ǍƢ ĩ ƧDƔ ƘƁ ƟǍƧ Ţ ǀǬ ŃǍ -

.Ʃ ǖƁ Ɣ Ƙ **.1**

.Ʃ ǡǬƁ **.2**

.DǬƁǍ ǡǬǦ **.3**

ŃǦ ƲǬǦ ǍǍ Ǘƽ ǜƢǗ ï DǬ ǦǬǬ ƁǤ ƥǍƞǍǬǼ ǬǬ ǀ Ǿƅ ǡǬ ŁǦǬ ï DǬƥƁ Ǿƅ Ɓ ǡǬ

.ŃǦ ƔǍ ǦǍ ï ƁǍ ÜǬǬ Ɣ ǦǍ

.ŁǡǬǬǦ Ɣ Ƙ Ǿƅ ǍƢ ĩ ƧDƧ Ţ ŁǍǬ Ɓ ǬǬ Ɓ ǡǬ

**:ǦǬǬǦ ĩ Ʃ ƥǦǬǬ ŋ ƥǬǦ Ǭ ŁǬǬ**

.ŁǦǍ Ɓ Ɣ Ƙ -

.|| ǖƽǗ ǦǬ Ƨ ǾƅƁ ǬƧ -

.ǬǍǬǦ ǬǬ ǗǦ Ɣ ǬƘ ǍDÜ ǬǍǬǦ ǬǬ ǗǦ ƧŃǍ -

.ǾǬǬ Ƨ Ţ ƘǬǬ

(1) مسائل في الفقه المقارن ص 11 .

(2) بداية المجتهد 21/1.

(3) المصدر السابق 373/3- 374 في أول كتاب الصرف.

(4) بداية المجتهد 301/3.

(1) المصدر السابق 4/268-269 .
(2) بداية المجتهد 1/77.
(3) المصدر السابق 1/220 .
(4) المصدر السابق 2/125 .
(5) المصدر السابق 1/441 .

[illegible]

(1) المصدر السابق 62/2 .
(2) بداية المجتهد 3 /113.
(3) المصدر السابق 271/3.
(4) المصدر السابق 387/3.
(5) المصدر السابق 373/3.
(6) المصدر السابق 269/4.
(7) المصدر السابق 21/1.
(8) المصدر السابق 457/4.

[1] بداية المجتهد 465/1.
[2] بداية المجتهد 213/2.
[3] الديباج ص285.
[4] بداية المجتهد 463/1 .

(1) المصدر السابق 465/1.

(2) المصدر السابق 129/1.

(3) والأثر الذي أشار إليه هو ما رواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه ص مسح على الجوربين والنعلين" رواه أهل السنن الأربعة وغيرهما : فرواه الترمذي وصححه 167/1(رقم99) ، وأبو داود 112/1(رقم 159) ، والنسائي ، وابن ماجة 185/1(رقم559) ، وصححه ابن خزيمة (رقم 198) ، وابن حبان (رقم176) ، والشيخ الألباني في الإرواء 138/1 .

(4) بداية المجتهد 177/1، وأنظر : 129/1 ، 392/1 ، 84/2 ، 432/4.

صلى الله عليه وسلم

(1) تفسير القرطبي 239/8 .

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الحافظ المجتهد ، ذو الفنون ، وهو من أئمة الاجتهاد ، كان حسن الرواية صحيح النقل ، صنف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان ، وله مصنف في القراءات ، وقيل إنه أو من صنف في غريب الحديث ، من تصانيفه : كتاب الأموال ، وكتاب الغريب وكتاب فضائل القرآن ، وكتاب الطهور وغيرها ، قال فيه ابن سعد: كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو وعربية ، وطلب للحديث والفقه ، ولي قضاء طرسوس ، توفي سنة 224هـ.أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 490/10 ، وفيات الأعيان 60/4 .

(2) قال صبحي حسن حلاق :" قلت : لم ينقله سوى ابن حبيب وقد كذبه جماعة " ، أنظر: بداية المجتهد383/1 .

(3) أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ، البستي ، الشافعي ، كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظا فقيها مبرزا على أقرانه ، صاحب التصانيف النافعة الجامعة منها : معالم السنن ، وغريب الحديث ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغيرها ، وكان عجبا في حفظ الحديث وسرده ، وكان ثقة غمزه بعضهم ، من شعره : فسامح ولا تستوف حقك دائما * وأفضل فلم يستوف قط كريم

ولا تغل في شيء من الأمر * واقتصد كلا طرفي قصد الأمور ذميم

ومنه : ما دمت حيا فدار الناس كلهم * فإنما أنت في دار المداراة

أنظر ترجمته في : وفيات الأعيان 214/2 ، شذرات الذهب 128/2

(4) ابن لبابة : شيخ المالكية ، أبو عبد الله محمد بن يحيي بن لبابة القرطبي ابن أخي الشيخ ابن لبابة جل سماعه من محمد بن عمر بن لبابة ، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب ، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب ، له تآليف في الفقه منها : المنتخبة ، كتاب في الوثائق ، لم يكن له علم بالحديث بل ينقل بالمعنى ، مات سنة 330 هـ . أنظر ترجمته : الديباج ص251 ، سير أعلام النبلاء 495/14.

(5) ابن القرطي : أبو إسحاق محمد بن القاسم ، ينتهي نسبه إلى الصحابي عمار بن ياسر رضي الله عنه ، كان أرأس فقهاء المالكية بمصر في وقته ، وأحفظهم للمذهب مع التفنن في سائر العلوم من التاريخ والأدب إلى التدوين والورع ، وكان واسع الرواية كثير

الحديث ، كان أبو الحسن القابسي يقول فيه : أنه لين الفقه ، وأما كتبه ففيها غرائب من قول مالك وأقوال شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبته ليست مما رواه ثقاة أصحابه واستقر من مذهبه اهـ ، من تصانيفه : كتاب الزاهي الشعباني المشهور في الفقه ، وكتاب في أحكام القرآن ، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر ، وكتاب في مناقب مالك ، وغيرها ، توفي سنة 355هـ . أنظر ترجمته : الديباج ص248 ، سير أعلام النبلاء79/16 ، طبقات الفقهاء 159/1.

(1) ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن القصار، البغدادي ، تفقه بأبي بكر الأبهري ويعد من أكبر تلامذته ، له كتاب في مسائل الخلاف كبير ، قال الشيرازي :" لا أعرف لهم (المالكية) كتابا في الخلاف أحسن منه " اهـ ، توفي سنة 397 هـ. أنظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء 108/17 ، الديباج ص199 ، طبقات الفقهاء للشيرازي 170/1.

(2) بداية المجتهد 250/1 ، قال صبحي حسن حلاق في هامش (رقم 3) : وهو المسمى "منهاج الأدلة في علم الأصول" .

(3) المصدر السابق 21/1.

(4) المصدر السابق 113/3.

(5) المصدر السابق 271/3.

(6) المصدر السابق 387/3.

(1) بداية المجتهد 180/1 .
(2) المصدر السابق 426/2 .
(3) رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر الغفاري [ كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، 659/1 (رقم 2043)] ، والحاكم في المستدرك 216/2 (رقم2801) من حديث ابن عباس وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ ، وصححه ابن حبان في صحيحه 202/16 (رقم7219) ، و حسن إسناده النووي في المجموع 293/2 .
(4) بداية المجتهد 182/2.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1]

[illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible] [4]

[illegible] [5]

[illegible]

(1) المصدر السابق 64/1.
(2) المصدر السابق 146/1.
(3) المصدر السابق 353/1 .
(4) المصدر السابق 407-406/1
(5) بداية المجتهد 269/4.

[1] رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب استحباب إطالة الغرة ، 216/1 (رقم 246)] .
[2] بداية المجتهد 41/1-42 .

(1) بداية المجتهد 202/1 ، وما بين معقوفين ليس من كلام ابن رشد إنما زدته للإيضاح.

(1) بداية المجتهد 326/2.
(2) بداية المجتهد 125/2.
(3) المصدر السابق 220/1.

(1) بداية المجتهد3/253-254.
(2) المصدر السابق 202/1 .
(3) المصدر السابق 331/1.
(4) رواه البخاري [كتاب القصاص ، باب قول الله تعالى :{أَنَّ النَّفسَ بالنَّفْس}[المائدة 45] ، 1302/3(رقم 6484)] ، ومسلم [كتاب القصاص ، باب ما يباح به دم المسلم ، 1302/3(رقم 1676)] ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بغير هذا اللفظ.

[1] بداية المجتهد 225/3.

[2] أخرجه البخاري [ كتاب الصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ، 2098/5 (رقم 5498)] ، ومسلم [ كتاب الصيد ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر ، 1558/3(رقم 1968) ] .

[3] في الأصل" لا ينبغي..." فحذفت "لا" حتى يستقيم الكلام .

[4] وذلك أن الأصل في هذا الباب هو : أن الحيوان الإنسي لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر ، قاله ابن رشد .

[5] بداية المجتهد 484/2.

[6] اللمس باليد ، واللمس الذي يراد به الجماع.

[7] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ولفظه" لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه" : رواه البخاري [كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، 94/1(رقم236)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد ، 235/1(رقم282)].

[8] بداية المجتهد 75/1 .

[9] أنظر : صحيح مسلم 620/2-621 ، 626 ، 627(رقم 901 ، 904 ، 908).

[10] رواه أبو داود من حديث أبي بن كعب [باب من قال أربع ركعات ، 307/1 (رقم1182)] ، والحديث ضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم661).

صلى الله عليه وسلم

---

([1]) بداية المجتهد1/492-493.

([2]) بداية المجتهد 1/498 .

([3]) رواه الأربعة : الترمذي [كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 4/32 (رقم 1423)] ، وقال حسن غريب من هذا الوجه] ، وأبو داود [كتاب الحدود ، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، 4/139 (رقم 4398)] ، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، 6/156(رقم 3432)] ، وابن ماجه من حديث عائشة [ كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، 1/658 (رقم 2041)] ، و الحاكم في المستدرك 1/389 ( رقم949) من حديث علي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه 1/355 (رقم142-143)، وصححه النووي في شرحه لمسلم باب صوم يوم عاشوراء 8/14، 6/250.

([4]) بداية المجتهد2/172.

([5]) المصدر السابق 3/65.

(1) في هذا الفرع رد على بعض محققي كتاب البداية في زعمه أن ابن رشد قليل العناية بالأحاديث من حيث عزوها إلى مصادرها ، ومعرفة درجتها

(2) قال فيه بعد أن نقل عنه أنه روى عن أهل الحديث الحكم على رقمين بعدم ثبوتهما 286/4 :" **وهو من أهل هذا الشأن** " ، وهذين الحديثين هما : أنه روي عنه عليه السلام أنه قال في مارية سريته لما ولدت له إبراهيم :" أعتقها ولدها " رواه ابن ماجة (841/2 رقم 2516) ضعفه الألباني في الإرواء (رقم1772) ، والثاني رقم ابن عباس مرفوعا :" أيما امرأة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات" رواه ابن ماجة (841/2 رقم 2515) ضعفه أيضا الألباني في الإرواء ( رقم 1771) .

(3) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب المسح على الناصية والعمامة ، 230/1(رقم 274)] .

(4) بداية المجتهد48/1.

(5) رواه النسائي [ أبواب ما يوجب الغسل وما لا يوجب الغسل ، باب الفرق بين دم الحيض و الاستحاضة ، 123/1 (رقم215) ] ، وأبو داود [ كتاب الطهارة ، باب من قال تتوضأ لكل صلاة ، 82/1 (رقم304) ] ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحيض 206/1 (رقم3) ، وابن حبان في صحيحه 180/4 (رقم1348) .

(6) بداية المجتهد98/1.

(7) المصدر السابق406/4.

[illegible]

(2) بداية المجتهد 145/1.
(3) رواه أبو داود [ كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد ، 60/1 (رقم232) ] ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 284/2 (رقم1327) ، ضعفه ابن حزم في المحلى 186/2 ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 140/1:(( ... وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه "أفلت بن خليفة" مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب : "بأنه متروك" ، فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد :"ما أرى به بأسا" ، وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان )) اهـ .
(4) بداية المجتهد 132/1-133.
(5) المصدر السابق 155/1.
(6) رواه الترمذي [ كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ، 131/1 (رقم85) ] وقال :" وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب "، وأبو داود [ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ( مس الذكر) ، 46/1 (رقم182) ] ، والنسائي [ كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر) ، 101/1 (رقم165) ] ، وابن ماجة [ كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك ( مس الذكر) ، 163/1 (رقم483) ] ، صححه ابن حزم في المحلى 239/1 ، وابن حبان في صحيحه 403/3 (1120) ، قال ابن عبد البر في التمهيد 197/17 :" وهو حديث يمامي لا يوجد إلا عند أهل اليمامة ، إلا أن محمد بن جابر ، وأيوب بن عتبة يضعفان ، وملازم بن عمرو ثقة ، وعلى حديثه عول أبو داود والنسوي جميعا وكل من خرج في الصحيح ذكر حديث بسرة في هذا الباب ، ورقم طلق بن علي إلا البخاري فإنهما عنده متعارضان معلولان ، وعند غيرهما صحيحان والله المستعان " اهـ .

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" 254/1 :" صحيح أو حسن " ، وقال في " التلخيص الحبير" 125/1 :" رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني ، وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي وقال : إسناده مضطرب بخلاف رقم بسرة ، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم ، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون والله أعلم ، وقال البيهقي يكفي في ترجيح رقم بسرة على رقم طلق أن رقم طلق لم يخرجه الشيخان ولم يحتجا بأحد رواته ، ورقم بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة ، وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته ، وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضا عن الإسماعيلي أنه ألزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح " اهـ .

(1) بداية المجتهد107/1.

(2) رواه الترمذي [ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ، 369/2 (رقم497) ] وقال :"حديث سمرة حديث حسن ، وابن ماجة [ كتاب الصلاة ، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ، 347/1 (رقم1091) ] ، والنسائي [ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (ترك الغسل) ، 94/3 (رقم1380) ] ، ضعف الزيلعي في نصب الراية 91/1 رواية ابن ماجة وذكر رواية للطحاوي وضعفها لضعيف ثلاثة رواة في السند ولإرسال الحسن قال :" فالضحاك بن حمزة ضعيف وإن ابن عدي مشاه وقال أحاديثه حسان ، والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وإبراهيم بن المهاجر كذلك ، والحسن لم يسمع من أنس " اهـ ، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي وفي صحيح سنن النسائي.

(3) بداية المجتهد396/1.

(4) رواه أبو داود [ كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ، 278/1 (رقم1056) ] وقال : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه إنما أسنده قبيصة ، قال الحافظ في التلخيص الحبير 66/2:" رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص واختلف في رفعه ووقفه ، ورواه البيهقي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه "اهـ .

(5) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 54/2 :" ضعفه أحمد والترمذي ، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي " اهـ .

(6) بداية المجتهد397/1.

(7) المصدر السابق402/1.

(1) المصدر السابق /21-22.
(2) بداية المجتهد 219/1.

[illegible] [1]

[illegible]

[illegible] [2]

[illegible] : 48/1 ، 67/1 ، 74/1 ، 95/1 ، 191-192/1 ، 243/1 ، 293/1 ، 311/1 [illegible]

[illegible] [3] [illegible] [4] [illegible] [5]

[illegible] [6]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

---

(1) بداية المجتهد 526/2-527.
(2) المصدر السابق 72/1.
(3) حديث أبي هريرة هو " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه" ، سبق تخريجه ص110 .
(4) حديث أبي سعيد هو :" إن الماء لا ينجسه شيء " رواه أبو داود55/1 (رقم67) والترمذي 95/1(رقم66) وغيرهما ، أما حديث أنس فهو حديث بول الأعرابي في المسجد فقال لهم النبي ص :" دعوه وأهرقوا على بوله ذنوبا من ماء" أخرجه البخاري324/1 (رقم221) ، ومسلم2336/1 (رقم 284).
(5) بداية المجتهد76/1-77.
(6) بداية المجتهد85/1.

صلى الله عليه وسلم

(1) في تقدير نصاب الخليط الجديد.

(2) بداية المجتهد 83/2.

(3) بداية المجتهد 1/190-192.

(4) المصدر السابق 75/2.

(5) المصدر السابق 119/2.

(1) المصدر السابق 180/2.
(2) المصدر السابق347/2.
(3) المصدر السابق 365/2
(4) المصدر السابق19/3.
(5) المصدر السابق 254-253/3.

(1) بداية المجتهد457/4.

* 25/1 : [illegible]

* 42/1 : [illegible]

* 43/1 : [illegible]

* 83/1 : [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

* 85/1 : [illegible]

* 92/1 : [illegible]

* 95/1 : [illegible]

* 150/1 : [illegible]

* 153/1 : [illegible]

* 175/1 : [illegible]

* 178/1 : [illegible]

180/1 : [illegible]

* 182/1 : [illegible]

* 220/1 : [illegible]

* 255/1 : [illegible]

* 243/1 : [illegible]

* 274/1 : [illegible]

* 285/1 : [illegible]

* 342/1 : [illegible]

* 354/1 : [illegible]

* 415/1 : [illegible]

* 454/1 [illegible] 16/3: [illegible]

* 484/1 : [illegible]

* 495/1 :

* 516/1 :

* 19/2 :

* 181/2 :

* 147/2 :

* 158/2 :

* 208/2 :

* 209/1 205/3 :

* 21/3 :

* 26/3 :

* 35/3 :

* 40/3 :

* 84/3 :

* 205/3 :

* 133/4

* 147/4 :

* 161/4 :

* 179/4 :

* 339-338/4 :

7

[1] بداية المجتهد1/85.

[2] فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما أن الحامل تحيض ، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض وأن الدم الظاهر لها دم فساد ولعة إلا أن يصيبها الطلق ، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس وأن حكمه حكم الحيض في منع الصلاة وغير ذلك من أحكام ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تمادى بها الدم من حكم الحيض إلى حكم الإستحاضة أقوال مضطربة " قاله ابن رشد أنظر "بداية المجتهد" 1/141 .

[3] بداية المجتهد1/141.

[4] المصدر السابق1/196.

(1) المصدر السابق85/3.

(2) المصدر السابق 8/2.

(3) بداية المجتهد 275/1.

(4) المصدر السابق240/1.

(1) المصدر السابق 144/2.

(2) المصدر السابق149/2.

(3) بداية المجتهد 21/1 .

(4) المصدر السابق 269/4 .

(1) بداية المجتهد 93/1.

(2) مراتب الإجماع ص20.

(3) الإجماع لابن المنذر ص31 رقم 2.

114/1

147/1

155/1

50/2

288/1

:285/1

(2)

:210/2

:211/2

410/2

[illegible] : 505/2 ù

[illegible] :72/1 ù

[illegible] :124/1 ùù

[illegible] :231/1 ù

[illegible] :63/3

[illegible] :347/2 ù

[illegible] :108 /1 ù

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] : 111/3 ù

[illegible] : 130/3

[illegible]

**[illegible] 2**

[illegible]

**[illegible]**

[illegible] : 39/1 -

[illegible] : 338/1 -

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] : 195/4 -

**[illegible]**

[illegible] [1]

(1) بداية المجتهد 29/1.

(1) المصدر السابق 223/1.
(2) المصدر السابق 55/2.
(3) المصدر السابق 56/2.
(4) المصدر السابق 114/2.
(5) بداية المجتهد 224/4.
(6) المصدر السابق 44/3.
(7) مجموع الفتاوى 195/19.

* 263/1 :

* 505/1 :

صلى الله عليه وسلم

* 321/1 :

صلى الله عليه وسلم

.[1]

* 266/2 :

* 166/2 :

* 255/2 :

* 148/2 :[2]

* 307/2 :

* 63/3 :

* 98/3 :

* 105/3 :

* 10/4 :

* 302/4 :

---

[1] رواه من حديث أنس : البخاري [ كتاب الصلاة ، باب القنوت قبل الركوع ، 340/1 (رقم958،957)] ، ومسلم [ كتاب الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، 468/1 (رقم677)] ، و رعل و ذكوان حيان من أحياء العرب وهم من بني سليم ، أنظر صحيح البخاري (رقم3860).

[2] وهو رقم ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :" جاء أعرابي إلى النبي ص فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال :" أتشهد أن لا إله الا الله ؟ قال : نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا " رواه الترمذي في سننه (74/3 رقم 691) وقال رقم ابن عباس فيه أختلاف ، والنسائي (132/4) ، وابن ماجة (529/1 رقم 1652) ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 208/3 رقم1923) ، لكن ضعفه ابن حجر في نصب الراية (442/2-443) ، والألباني في الإرواء (رقم 907).

(1) لم أعثر له على ترجمة .

(2) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 77/4 .

(3) بداية المجتهد157/3.

4

* 67/1 :

* 306/1 :

* 309/1 :

* 124/1 :

* 231/1 :

* 16/3 :

* 31/3 :

* 80/3 :

* 249-248/3 :

* 276/3

صلى الله عليه وسلم .

(1) بداية المجتهد 473/1.
(2) المصدر السابق 76/2.
(3) المصدر السابق 35/3.
(4) 299/2

(1) عن المغيرة بن شعبة :" أن النبي ص مسح بناصيته وعلى العمامة " رواه مسلم [ كتاب الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة ، 230/1 (رقم 274)].

(2) بداية المجتهد 48/1.

(3) المصدر السابق 250/1.

(4) بداية المجتهد 326/1.

. [1]

* 301/1 :
* 305/1
* 455/2 :
* 474/2 :
* 505/2 :
* 30/3 :
* 329/3 :
* 70/4 :

.[2]

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

. [3] [1]

---

([1]) مجموع الفتاوى 267/19 .

([2]) قواطع الأدلة 30/2 ، العدة 1105/4 ، اللمع ص189 ، الواضح لابن عقيل 155/5 ، الإحكام لابن حزم 87/5 ، الإحكام للآمدي 340/1 ، إحكام الفصول 498/1 ، المستصفى 369/1 ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي 534/1 .

([3]) رواه أبو داود في سننه من حديث ابن عباس[ كتاب الوضوء، باب ترك الوضوء مما مست النار، 49/1(رقم192)] ، والنسائي من حديث جابر [ كتاب الوضوء ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، 108/1(رقم185)] ، وابن خزيمة في صحيحه

28/1(رقم43) ، وابن حبان في صحيحه 416/3(رقم1134) ، وصححه ابن حزم في المحلى 243/1 ، والألباني في صحيح سنن أبي داود 39/1 (رقم177) ، وفي صحيح النسائي 40/1 (رقم179).

([1]) بداية المجتهد108/1.

1 -

29/1

[1]

[2]

[3]

[4]

---

([1]) المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن شرف النووي ( 676 هـ) ، طبعة دار الفكر ط1: 1996م ، بيروت : 370/1.

([2]) المجموع 119/1و 138/3.

([3]) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي ، طبعة دار الكتب العلمية ، ط1 : 1418هـ ـــ 1998م ، بيروت : ص23.

([4]) المغني ، ابن قدامة ، طبعة دار الفكر ، ط1: 1405هـ ، بيروت : (2/1) ، الإنصاف ، علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت 20/1 ، حلية العلماء للشاشي محمد بن أحمد الشاشي القفال (507هـ) ، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، الطبعة الأولى سنة 1400هـ ، مؤسسة الرسالة : (56/1 ) ، حاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه الدسوقي ، تحقيق محمد عليش ، طبعة دار الفكر : 65،84/1 ، التاج والإكليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (توفي 897 هـ) ، طبعة دار الفكر سنة 1398هـ : (43/1) ، الشرح الكبير ، سيدي أحمد الدردير أبو البركات ، تحقيق محمد عليش دار الفكر : (65/1- 66) ، مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمان المغربي أبو عبد الله ( 954هـ ) ، طبعة دار الفكر ،

[illegible]

---

ط2: 1398هـ : (43/1) ، الحاوي الكبير ، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (450هـ) ، تحقيق د.محمود مطرجي و جماعة ، طبعة دار الفكر 1414هـ : (100/1) .

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء ، 63/1 (رقم135)] ، مسلم [ كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 204/1 (رقم224)].

(2) الحاوي الكبير 104/1.

(3) مراتب الإجماع ، أبو محمد علي بن محمد بن حزم الأندلسي ، ومعه نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتاب العربي ، ط 3 : 1406هـ : (ص18).

(4) القوانين الفقهية ص23.

[illegible] [1] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible]

[illegible] [2] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible]

[illegible] [3] .

[illegible] [4] .

---

(1) سبق تخريجه ص113.

(2) متفق عليه : البخاري [ كتاب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان ، 110/1 (رقم287)] ، مسلم [ كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 271/1 (رقم348)] ، والزيادة لمسلم .

(3) رواه مسلم [ كتاب الطهارة ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، 271/1 (رقم 349)]

(4) رواه الترمذي من حديث أبي ذر واللفظ له [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، 212/1 (رقم 124)] وقال: حسن صحيح ، وأبو داود [91/1 (رقم 333)] ، والنسائي [ 136/1 رقم311 ]، وصححه ابن حبان في صحيحه 140/4 (رقم 1313) ، والحاكم في المستدرك 284/1 (رقم627) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، والهيثمي في مجمع الزوائد 261/1 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال :" رواه البزار وقال لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه قلت : ورجاله رجال الصحيح ، والدارقطني في سننه 187/1، 186، رقم( 1، 2، 3، 4، 6) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 67/1 (رقم322) .

[illegible]

3 - [illegible]

[illegible] 71/1

[illegible] [1]

[illegible] [84 ...]

[illegible] [6 ...]

[illegible] [2]

[illegible] [3]

4 - [illegible]

[illegible] 72/1

[illegible] [4]

[illegible] [6 ...]

5 - [illegible]

[illegible]

72،77/1

[illegible] [1]

---

(1) مراتب الإجماع (ص16، 17) ، الإجماع ص32 رقم (8، 12) ، الحاوي الكبير للماوردي39/1، المجموع 125/1، 134، القوانين الفقهية ص30 ، نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1255هـ) ، طبعة دار الجيل سنة 1973م : (16/1) ، وانظر : تفسير القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد(671هـ) ، طبعة دار الشعب الطبعة 2 (د- ت- ر) : (53/13).

(2) رواه الإمام مالك في الموطأ 495/2 (رقم 1058) باب ما جاء في صيد البحر ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة : فرواه الترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، 100/1 (رقم69) ] وقال : حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الطهارة ، باب ماء البحر ، 50/1(رقم59)] ، وأبو داود [ كتاب الوضوء ، باب الوضوء بماء البحر ، 21/1(رقم73)] ، وابن ماجه [ كتاب الوضوء ، باب الوضوء بماء البحر ، 36/1(رقم 386)] ، وصححه ابن خزيمة 59/1 (رقم 111) ، وابن حبان في صحيحه 49/4 (رقم1243) ، وحسن الحافظ ابن حجر بعض طرقه في التلخيص الحبير 12/1 ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 97/1: (( قال البيهقي في كتاب المعرفة : هذا حديث أو دعه مالك بن أنس كتاب الموطأ ورواه أبو داود وأصحاب السنن وجماعة من أئمة الحديث في كتبهم محتجين به ، **وصححه البخاري** فيما رواه الترمذي عنه ، وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما لاختلافٍ وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ، وكذلك قال الشافعي في إسناده من لا أعرفه ، ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه فإن مالكا قد أقام إسناده عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح .. فصار الحديث بذلك صحيحا والله أعلم )) ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 21/1 (رقم59) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 135/1 (رقم314) .

(3) شرح الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي ، (1122هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية ، ط1: 1411هـ : (53/1).

(4) الإجماع : ص32 رقم 10، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية 6/1 .

[illegible] : صلى الله عليه وسلم [illegible] ((...)) [2] .

6 - [illegible]
[illegible] . 72/1

[illegible]
[illegible] [3] .

[illegible] ((...))
[4] .

7 - [illegible]
[illegible] . 76/1

[illegible]
[illegible] " [illegible] " [5] .

8 - [illegible]
[illegible] . 77/1

[illegible]
[illegible] " [illegible] " [6] .

[illegible]
[illegible]
[illegible]

---

(1) الإجماع : ص 33 برقم 12 ، مراتب الإجماع : ص 3 .
(2) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر : رواه الترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، 97/1(رقم67)] ، والنسائي[ كتاب الطهارة ، باب ما تكون به الطهارة من الماء ، 152/1(رقم198)] ، وأبو داود [ كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، 17/1(رقم63)] ، وابن ماجه [ كتاب الطهارة ، باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، 172/1(رقم517)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 49/1(رقم92) ، وابن حبان في صحيحه 57/4(رقم1249) ، والحاكم في المستدرك 224/1(رقم458) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما- والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير " اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في "تلخيص الحبير" 17/1 : (( قال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم.. ، وله طريق ثالثة رواها الحاكم وغيره من طريق **(حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عمر عن أبيه)** وسئل ابن معين عن هذه الطريق فقال : إسناده جيد فإن ابن علية لم يرفعه فقال وإن لم يحفظه بن علية فالحديث جيد الإسناد..)) ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 21/1 (رقم57) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 164/1 (رقم424) ، وفي الإرواء (رقم23).
(3) الإجماع : ص33 رقم11، مراتب الإجماع : ص19 ، القوانين الفقهية : ص 31 ، المغني : 30/1 ، المجموع : 131/1 ، فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (852هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، ( طبعة دار المعرفة سنة 1379هـ ) (427/1).
(4) رواه أصحاب السنن من حديث أبي سعيد الخدري دون الاستثناء( إلا ما غلب على ريحه..) حديث بئر بضاعة ، أنظر: سنن الترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ، 95/1 (رقم66)] وقال : حديث حسن ، وأبو داود [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بئر بضاعة ، 17/1 (رقم67،66)] ، والنسائي [ كتاب الطهارة ، باب ذكر بئر بضاعة ، 174/1(رقم 327)] ، والإمام أحمد في المسند 31/3 (رقم 11275 ) ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير 15/1 : (( ..وأما الاستثناء المذكور لم يرد في حديث بئر بضاعة إنما روي من طرق أخرى فرواه الدارقطني من حديث ثوبان وفيه رشدين ابن سعد وهو متروك ، وقال ابن يونس كان رجلا صالحا لاشك فيه أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث..قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي ص من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه )) اهـ ، صححه الشيخ الألباني بدون زيادة ( إلا ما غلب على ريحه..) في صحيح سنن الترمذي 20/1 (رقم56) ، وفي صحيح سنن أبي داود 15/1 (رقم59 ، 60).
(5) المجموع 544/2.
(6) أنظر التمهيد ، أبو عمر يوسف بن عبد البر (463هـ) ، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1387هـ بالمغرب : (16/19).

[illegible] .[1]

[illegible] [2]

[illegible] [29] .

[illegible] .[3]

9- [illegible] . 79/1

[illegible] .[4]

[illegible] .[5]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم .[6]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[7]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[8]

---

(1) أحكام القرآن ، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (370 هـ) ، طبعة دار إحياء التراث العربي : (202/5) .

(2) "الثمر الداني شرح رسالة القيرواني" لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري طبعة المكتبة الثقافية بيروت : (ص36).

(3) رواه النسائي [ كتاب الطهارة ، باب الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ، 131/1(رقم240)] ، وابن ماجه [ كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، 134/1(رقم378)] ، من حديث أم هانئ ، صححه ابن حبان في صحيحه 462/3 (رقم1189) ، و51/4 (رقم 1245) ، وصححه الألباني في الإرواء 64/1 ،(رقم27) ، وفي صحيح سنن النسائي 51/1 (رقم234).

(4) الإجماع ص33 رقم13، المغني 43/1-44 ، القوانين الفقهية ص31 ، سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (852هـ) ، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي ، ط4: سنة 1379هـ ، دار إحياء التراث العربي : (36/1).

(5) شرح النووي على صحيح مسلم ، أبو زكرياء يحي بن شرف (671هـ) ، ط 2 : لسنة 1392هـ ، دار إحياء التراث العربي : (66/4) ، وانظر : المصنف لابن أبي شيبة 49/1.

(6) رواه مسلم [ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيه وطهارة سؤرها ، 245/1 (رقم300)].

(7) أخرجه الإمام أحمد في المسند 186/4-187، 238 ، والترمذي في سننه [ كتاب الفرائض ، باب لا وصية لوارث ، 434/4 (رقم2121)] وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي511/2(رقم3260) ، وصححه الألباني في سنن الترمذي 218/2 (رقم1722) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 366/2 (رقم2209) ، وفي الإرواء 87/6 (رقم1655) .

(8) سبل السلام36/1.

[illegible]

10 - [illegible] 190/1.

[illegible] [1]

[illegible] [2].

---

([1]) التمهيد22/234- 435 ، وانظر: تفسير القرطبي 262/8.

([2]) حاشية الدسوقي1/69 ، وانظر تفسير القرطبي 100/6و262/8 ، سبل السلام82/1 ، شرح العمدة ، ابن تيمية (727هـ) ، تحقيق د. سعود صالح العطيشان ، ط 1 : 1408هـ ، دار الفكر : (403/4) ، حلية العلماء 41/2 ، روضة الطالبين ، النووي (631هـ -

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (( [illegible] ))[2].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [3].

* [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (( [illegible] ))[4] [illegible] [5].

* [illegible] (( [illegible] ))[6].

* [illegible] صلى الله عليه وسلم: (( [illegible] ))[7].

11 - [illegible] 192/1

[illegible]

---

671هـ)، طبعة المكتب الإسلامي ط 3 : 1405 (27/1-29) ، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني ، طبعة دار الفكر (69/1) ، لمجموع 504/1 ، و138/3.

(1) التمهيد232/22.

(2) متفق عليه من حديث أسماء : البخاري [ كتاب الطهارة ، باب غسل الدم ، 91/1 (رقم307)] ، ومسلم [ كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله ، 240/1 ( رقم291)].

(3) التمهيد 232/22.

(4) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري [كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، 89/1 (رقم220)] ، مسلم [ كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، 236/1 (رقم284)].

(5) التمهيد232/22.

(6) رواه البخاري من حديث ابن عباس [كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن ، 93/1 (رقم235)].

(7) اخرجه أصحاب السنن من حديث علي رضي الله عنه : رواه الترمذي [ كتاب الجمعة ، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ، 509/2 (رقم610)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، النسائي [ كتاب الطهارة ، باب بول الجارية ، 158/1(رقم304)] ، وابن ماجه [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم 174/1 (رقم525)] ، وأبو داود [ كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب ، 102/1 (رقم375)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 143/1 (رقم284) ، وابن حبان في صحيحه 212/4 (رقم1375) ، والحاكم في المستدرك (رقم587) 270/1 ، وقال : "هذا حديث صحيح **فإن أبا الأسود الديلي ثبت سماعه من علي** وهو على شرطهما ، صحيح ولم يخرجاه وله شاهدان صحيحان" . وذكر رقمي لبابة بنت الحارث وأبي السمح ، قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" 38/1 : " قلت إسناده صحيح إلا انه اختلف في رفعه ووقفه وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته وكذا الدارقطني" ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 22/1 (رقم61) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 165/1 (رقم430) .

فائدة : روى أبو يعلى الموصلي بسنده عن أبي اليمان المصري قال :" سألت الشافعي عن حديث النبي **ص** :" يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية "، والماءان جميعًا واحد؟ قال : لأن بول الغلام من الماء والطين ، وبول الجارية من اللحم والدم ، ثم قال لي : فهمت؟ أو قال : لقنت؟، قلت: لا قال : إن الله تعالى لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين ، وصار بول الجارية من اللحم والدم قال لي : فهمت قلت : نعم" ، أنظر: مصباح الزجاجة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكتاني (762هـ - 840هـ) ، تح محمد المنتقى الكشناوي ، ط2: 1403هـ ، دار العربية : (760/1).

[1] تفسير القرطبي 262/8.
[2] التمهيد 232/22.
[3] المغني 30/1-31.
[4] من حديث عائشة [ كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها 98/1 (رقم358)] ، وهو في صحيح البخاري [كتاب الطهارة ، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟، 118/1 (رقم 312)] .
[5] المغني 409/1 ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بالنجاسة وغيرها.
[6] المرجع السابق 1/ 410.

12 -

193،199،200/1

(1) قياسا على قدر المخرج ، أنظر البداية 202/1.
(2) التمهيد 22/240-241.
(3) المجموع 562/2 ، مراتب الإجماع ص23 ، الإجماع لابن المنذر ص35 رقم 32 ، المغني 55/1 ، نيل الأوطار 92/1،42.
(4) مراتب الإجماع ص23 .
(5) أنظر المجموع 568/2 ، أما ما ذكره النووي أن ابن المنذر حكى الإجماع على نجاسة الخنزير في كتاب الإجماع فلم أجده في الطبعة التي بين يدي.

(1) المجموع 557/2 ، شرح صحيح مسلم 136/3 (رقم627).
(2) مراتب الإجماع ص19 ، تفسير القرطبي 221/2.
(3) مراتب الإجماع ص19 ، الإجماع ص34 رقم 25 ، المجموع 506/2-508 ، 548-549 ، المغني 413/1 ، 72/2 ، سبل السلام 25/1.
(4) رواه مسلم [ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، 277/1 (رقم366)].
(5) مختار الصحاح ، زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ) ، تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، سنة 1421هـ : (ص41).
(6) أنظر صحيح مسلم (رقم362) 277/1.
(7) رواه أبو داود [ كتاب الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل ،105/1 (رقم385، 386)] ، وقد تُكلِم في إسناده لأجل أنه اختلف فيه على الأوزاعي ، وفي سنده محمد بن عجلان وفيه مقال ، ولجهالة بعض رواته أنظر : تلخيص الحبير 277/1 ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية 91/1 ، نصب الراية 208/1 ، وصححه الحاكم في المستدرك 271/1-272 (رقم592،591) ، وابن خزيمة في صحيحه 148/1 (رقم292) ، وابن حبان في صحيحه 249/4 (رقم1403) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 77/1 (رقم371).
(8) سبق تخريجه ص120.
(9) الإجماع لابن المنذر ص125 (رقم 741) كتاب الأطعمة.
(10) أنظر المجموع 527/2 و145/3، شرح النووي على صحيح مسلم 53/9 ، تفسير القرطبي155/10 ، فتح الباري 274/1 ، نيل الأوطار 70/1.

صلى الله عليه وسلم

14 -

205/1

(1) التمهيد 52/9 ، مغني المحتاج لمحمد الخطيب الشربيني 80/1 ، وانظر: كشف القناع 57/1.

(2) مجموع الفتاوى 617/21.

(3) رواه الترمذي [ كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت ، 74/4 (رقم 1480)] وقال :" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا أهل العلم"، وأبو داود [ كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، 111/3 (رقم2858)] ، وابن ماجه [ كتاب الصيد ، باب ما قطع من البهيمة (رقم3216) 1072/2] من حديث ابن عمر ، ورواه من حديث تميم الداري رضي الله عنه (رقم3217) ، وضعفه ابن حجر في الدراية 256/2 ، وفي التلخيص = الحبير 29/1 ، لكن صححه الحاكم في المستدرك 137/4 (رقم7150) من حديث أبي واقد الليثي وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه من حديث أبي سعيد وابن عمر، ونقل الشوكاني في "السيل الجرار"29/1 عن البدر المنير أنه قال :" في هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام وهو مروي من طرق أربع اهـ أقول (الشوكاني) : وبمجموعها ينتهض الحديث للاحتجاج "اهـ ، صححه الألباني في صحيح الترمذي 84/2 (رقم 1197) ، وفي صحيح ابن ماجه 107/3(رقم 2624) .

(4) التمهيد 38/22 2 .

(5) أنظر التمهيد 234/22 ، المغني 401/1 ، تفسير القرطبي282/8.

(6) تفسير القرطبي 282/8 ، وانظر: الإقناع للماوردي ص32.

(7) المحلى 92/1.

(8) الوسيط للغزالي 164/2، 171، منار السبيل 80/1، الكافي في فقه ابن حنبل 107/1، كشف القناع 290/1.

[illegible]

(1) سبق تخريجه ص120.
(2) سبق تخريجه ص119.
(3) سبق تخريجه ص120.
(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه 20/3 (رقم11169)، وأبو داود [ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ،175/1 (رقم 650)] ، والبيهقي في سننه الكبرى [ كتاب الصلاة ، باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به ، 431/2(رقم3889)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 560/5 (رقم786) و107/2 (رقم1017) ، وابن حبان في صحيحه 560/5 (رقم2185) ، والحاكم في المستدرك 391/1 (رقم955) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قال القرطبي في تفسيره 174/11:(( صححه أبو محمد عبد الحق)) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (رقم60).
(5) متفق عليه من حديث علي رضي الله عنه : البخاري [ كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، 105/1 (رقم 269)] ، ومسلم [ كتاب الحيض ، باب المذي ، 247/2 (رقم303)].
(6) أنظر: مراتب الإجماع ص20 وص24 ، سبل السلام 138/1 .
(7) المبدع 235/1 ، وانظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي 66/1.
(8) سبق تخريجه ص119 .

صلى الله عليه وسلم [1] [2]

16 -

212/1

[3]

[4]

[5] [6]

صلى الله عليه وسلم [7]

[8]

[9]

[10]

[11]

---

([1]) رواه أبو داود [كتاب الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ،100/1 (رقم 365)] ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

([2]) سبق تخريجه ص120.

([3]) المبدع 235/1، وانظر تحفة الفقهاء للسمرقندي 66/1.

([4]) المغني 412/1.

([5]) المغني 412/1.

([6]) تفسير القرطبي282/8.

([7]) سبق تخريجه 126 .

([8]) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [ كتاب الطهارة ، باب الماء الذي يغسل منه شعر الإنسان ، 75/1 (رقم 170)] ، ومسلم [ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، 234/2 (رقم279)].

([9]) سبق تخريجه ص120 .

([10]) سبق تخريجه ص119.

([11]) سبق تخريجه ص125 .

17 -

212/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

([1]) رواه الإمام مالك [ كتاب الطهارة ، باب ما لا يجب منه الوضوء ، 24/1(رقم 45)] ، وابن ماجه [ كتاب الطهارة ، باب الأرض يطهر بعضها بعضا ، 177/1(رقم 531)] ، وأبو داود [ كتاب الطهارة ، باب في الأذى يصيب الذيل ، 104/1(رقم 383)] ، والترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من الموطإ ، 266/1(رقم 143)] ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، وفي صحيح سنن الترمذي .

(2) هو أبو حامد الغزالي المتوفى 505هـ صاحب المستصفى في الأصول ، قد سبق ترجمته.

([3]) المجموع 147/1.

([4]) مواهب الجليل محمد بن عبد الرحمن المغربي 153/1 .

([5]) التمهيد105/13- 106 .

(1) شرح الزرقاني 85/1 ، وانظر : عون المعبود 32/2 .

(2) المحلى90/1 مسألة (رقم110) ، المغني196/1، شرح مسلم105/3، القوانين الفقهية ص24 ، مجموع الفتاوى379/21.

(3) سبق تخريجه ص113.

(4) أنظر: المبدع 389/3، 8/4 ، كشاف القناع 33/1 ، الأم110/2 ، حاشية الدسوقي 401/1.

(5) الإجماع لابن المنذر: ص38 رقم 52.

(6) أحكام القرآن 242/10.

.[1]

.[2]

20 - ... 34/1

.[3]

21 - ... 39/1 .[4]

22 - ... 41/1 .[5]

23 - ... 42/1 .[6]

24 - ... 44/1

.[7]

---

(1) رواه الأربعة :الترمذي [كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4 (رقم 1423)] ، وقال حسن غريب من هذا الوجه]، وأبي داود [كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ، 139/4 (رقم 4398)]، والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، 156/6(رقم 3432)] ، وابن ماجه من حديث عائشة [ كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، 658/1 (رقم 2041)] ، وصححه الحاكم في المستدرك 389/1 (رقم949) من حديث علي ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه 355/1 (رقم142-143) ، وصححه النووي في شرحه لمسلم باب صوم يوم عاشوراء 14/8، 250/6 ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 831/3 (رقم 3698) .

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص20 ، مجموع الفتاوى 275/18، 29/26 ، وانظر: موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الله ابن المبارك البومي ص73-74.

(3) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب : رواه البخاري [ كتاب بدأ الوحي ، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، 3/1 ( رقم 1)] ، ومسلم [كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات" 1515/3 (رقم 1907)].

(4) مراتب الإجماع ص18 ، المجموع 371/1 ، وشرح مسلم107/3، المغني96/1، الحاوي الكبير 126/1، شرح الزركشي على متن الخرقي 76/1.

(5) مراتب الإجماع ص18 ، المجموع 383/1 ، المغني 107/1، الحاوي الكبير 133/1، فتح الباري 234/1 .

(6) مراتب الإجماع ص19 ، المغني 111/1، المجموع 395/1 ، شرح مسلم 214/2 ، فتح الباري (234/1-235، 238) ، نيل الأوطار 2/ 214.

(7) مراتب الإجماع ص19 ، شرح مسلم 106/2، المغني 295/1 ، نيل الأوطار 167/1، سبل السلام 60/1.

25 - 50/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

26 - 64،62/1

---

(1) رواه البخاري [ كتاب الوضوء ، باب الوضوء مرةً مرة ، 70/1 (رقم 156)].

(2) مراتب الإجماع ص19 ، المجموع 417/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم239/2 ، و120/4، الحاوي الكبير 148/1.

(3) رواه ابن خزيمة في صحيحه 85/1 (رقم 165) ، والدار قطني في سننه 107/1 ، قال ابن كثير في تفسيره 28/2 : "وهذا إسناد صحيح وهو في صحيح مسلم من وجه آخر"، أنظر صحيح مسلم 570/1 (رقم832) ، باب إسلام عمرو بن عبسة .

(4) فتح الباري 334/1.

(5) متفق عليه : البخاري [ كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، 72/1 ( رقم 161)] ، ومسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، 214/1 (رقم 241)].

(6) الإجماع لابن المنذر ص33 رقم 15 ، مجموع الفتاوى 209/21 .

(7) فتح الباري 382/1 ، وانظر: نيل الأوطار 222/1 .

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 125/3 ، وانظر: المجموع 513/1-514 .
(2) المغني 254/1.
(3) متفق عليه من حديث جرير بن عبد الله : البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخفاف ، 151/1 (رقم 380)] ، مسلم [كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين ، 227/1 (رقم270)].
(4) المجموع 578/1.

(1) فتح الباري 309/1.

(2) المغني 174/1.

(3) متفق عليه: البخاري [كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتين ، 85/1 (رقم203)] ، مسلم [ كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين ، (رقم274) 230/1].

(4) أخرجه الأربعة إلا أبا داود: فرواه الترمذي [ كتاب الوضوء ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، 159/1 (رقم96)] وقال :حسن صحيح ، والنسائي [كتاب الوضوء ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، 104/1 (رقم130)] ، وابن ماجه [كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم ، 161/1 (رقم478)] ، والحاكم في المستدرك 290/1 (رقم 643) وقال : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحافظ في الفتح 309/1 وقال في التلخيص الحبير 157/1:" قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن ، وصححه الترمذي والخطابي" ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 30/1 (رقم84 ) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه 155/1 (رقم392).

(5) شرح العمدة 279/1.

[illegible]

29 - [illegible] 69/1

[illegible] (2)

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (3)

[illegible] (4)

[illegible] (5)

[illegible] (6) [illegible]

[illegible]

30 - [illegible] 93/1

[illegible] (7)

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (8)

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (1)

---

(1) عون المعبود177/1، وانظر : بدائع الصنائع 9/1.
(2) المجموع 578/1.
(3) سبق تخريجه ص133 .
(4) سبق تخريجه ص134 .
(5) أنظر: بدائع الصنائع12/1.
(6) عون المعبود 240/1.
(7) مراتب الإجماع ص20 ، الإجماع ص31 رقم 2 ، صحيح ابن خزيمة 14/1 ، وقال : واتفق علماء الأمصار قديما ورقما على إيجاب الوضوء من المذي] ، المجموع4/2، مجموع الفتاوى 391/21 ، المغني 160/1، سبل السلام 218/1.
(8) سبق تخريجه ص154.

31 -

صلى الله عليه وسلم

108 /1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

([1]) أخرجه : البخاري [ كتاب الغسل ، باب غسل المذي والوضوء منه ، 105/1(رقم 266)] ، ومسلم [ كتاب الحيض ، باب المذي ، 247/1(رقم 303)].

([2]) شرح النووي على صحيح مسلم 34/4 ، مجموع الفتاوى 263/21.

([3]) المغني 123/1.

([4]) سبق تخريجه ص 111.

([5]) رواه مسلم [كتاب الوضوء ، باب نسخ الوضوء مما مست النار، 273/1 (رقم355)] ، والبخاري [كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، 86/1(رقم204)].

([6]) رواه مسلم [ كتاب الوضوء ، باب الوضوء مما مست النار، 273/1(رقم354)].

32 -

121/1

صلى الله عليه وسلم

33 -

124/1

(1) مراتب الإجماع ص21 ، المجموع للنووي 503،528/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم351/2 ، و219/3 ، التمهيد لابن عبد البر 93/22 ، المغني لابن قدامة 139/1، المبدع لابن مفلح 177/1، نيل الأوطار للشوكاني (276/1-277 ، 280-281).

(2) تفسير الطبري 136/6.

(3) رواه مسلم [كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، 204/1(رقم242)].

(4) أنظر: المهذب 31/1، الفواكه الدواني 147/1، الكافي لابن عبد البر 24/1 ، القوانين الفقهية ص23 ، حاشية العدوي265/1 ، المحلى29/2 ، المبسوط44/1 ، شرح مسلم265/3 ، حلية العلماء176/1، المبدع194/1، المحرر في الفقه20/1 ، الإنصافللمرداوي252/1 ، الإقناع للشربيني26/1.

(5) أنظر : شرح مسلم229/3.

(6) حلية العلماء175/1.

صلى الله عليه وسلم . [1]

صلى الله عليه وسلم . [2]

34 -

128/1

. [3]

. [4]

. [5]

. [6]

[222].

صلى الله عليه وسلم . [7]

. [1]

---

([1]) متفق عليه : البخاري [كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، 99/1 (رقم248)] ، ومسلم [كتاب الغسل ، باب صفة غسل الجنابة ، 253/1(رقم316)].

([2]) رواه البخاري [كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، 100/1(رقم249)] ، ومسلم [كتاب الغسل ، باب صفة غسل الجنابة ، 254/1(رقم317)].

([3]) الإجماع لابن المنذر ص35 رقم 31 ، مراتب الإجماع ص 21 ، المجموع 158/2، 167، المغني 133/1 ، بدائع الصنائع 1/ 36،38 ، نيل الأوطار 281/1 ، والسيل الجرار 105/1.

([4]) المغني 128/1.

([5]) سنن الترمذي 290/1.

([6]) المجموع 158/2 وانظر الفتح 390/1 ، نيل الأوطار 276/1.

([7]) رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [كتاب الغسل ، باب إنما الماء من الماء ، 269/1 (رقم343)].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (2).

35 - [illegible]:

[illegible].

[illegible].

[illegible]. 135/1

[illegible] (3) [illegible] (4).

[illegible] [222].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (5).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (6).

36 - [illegible]

[illegible]. 137/1

[illegible]

[illegible]

[illegible] (7).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (8).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

(9).

37 - [illegible]:

[illegible].

---

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ، 108/1 (رقم278) ] ، ومسلم [ كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، 251/1 (رقم 313)]

(2) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : البخاري [ كتاب الحيض ، باب إقبال المحيض وإدباره ، 122/1 (رقم314)] ، مسلم [كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 262/1 (رقم333 )].

(3) مراتب الإجماع (ص23 ، 24 ) .

(4) المجموع 351/2.

(5) رواه الترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ، 256/1 (رقم193) ] وقال :" هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسَّة الأزدية عن أم سلمة ، واسم أبي سهل كثير بن زياد ؛ قال محمد بن إسماعيل (البخاري) علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة . ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل . وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ز والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين" اهـ ، وأبو داود [ كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفاس ، 173/1 (رقم311)] ، وابن ماجه [ كتاب الطهارة ، باب النفساء كم تجلس، 213/1 (رقم648)] ، والحاكم في المستدرك 283/1 (رقم622) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه .

(6) رواه أبو داود [ كتاب الطهارة ، باب من قال توضأ لكل صلاة ، 82/1 (رقم304)] ، والنسائي [ كتاب الطهارة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، 123/1 (رقم215) ] ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء (رقم204).

(7) أنظر المسألة في : الأم 64/1 ، تفسير القرطبي 3/83-84 ، أحكام القرآن 33/2 ، الإنصاف 374/1 ، بدائع الصنائع 40/1 ، نيل الأوطار 342/1، عون المعبود 323/1.

(8) سبق تخريجه في هذه الصفحة

(9) رواه مسلم [ كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، 264/1 (رقم 334)].

147/1

(1) الإجماع (ص35 رقم 28، 29، 30)، و (ص40 رقم 67، 68 )، التمهيد 107/22، مراتب الإجماع ص23 ، المجموع (351/2، 354، 356، 359، 362) ، شرح النووي على مسلم 26/4 ، مجموع الفتاوى 624/21 ، الأحكام شرح عمدة الأحكام 123/1، فتح الباري (334/1، 414) ، القوانين الفقهية ص37 ، نيل الأوطار 270/1 ، سبل السلام (98/1، 171 - 173 )

(2) سبق تخريجه ص140.

(3) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : البخاري [ كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، 122/1 (رقم321)] ، مسلم [ كتاب الصوم ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، 265/1 (رقم335)].

(4) رواه البخاري [ كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، 116/1 (رقم 304)].

(5) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، 594/2 (رقم1567] ، ومسلم [ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 373/2 (رقم1211)].

(6) رواه الترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، 293/3 (رقم 960)] وقال :" وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب " ، ورواه مرفوعا أيضا : النسائي عن **رجل** عن النبي ص به [ كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، 222/5 (رقم 2922)] ، والطحاوي في شرح معاني الآثار 178/2 ، وابن أبي شيبة في مصنفه 137/3 ، وابن حبان وصححه 193/9 (رقم3836) ، والحاكم عن ابن عباس مرفوعا 630/1 (رقم1687،1686) وصحح إسناده وقال :" حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة " ، قال النووي في شرح مسلم 220/8 :" رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح " اهـ ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/1 :" رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن الموطأ ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره علي عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه "، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعا(رقم121) ، وفي صحيح النسائي 614/2 (رقم2735) ، وفي صحيح سنن الترمذي 283/1 (رقم767).

[222 .

صلى الله

عليه وسلم : (( ... )) [1] .

صلى الله عليه وسلم :

(( ... )) [2] .

38 - ... . 163/1

... ". [1] .

---

([1]) رواه مسلم [ كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ، 246/1 (رقم 302)] .

([2]) رواه الإمام أحمد في مسنده 476/2 ، والترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، 242/1 (رقم 135)] وقال :" لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ" ، وأبو داود [كتاب الطهارة ، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض ، 15/4 (رقم 3904)] ، وابن ماجة [ كتاب الطهارة ، باب النهي عن إتيان الحائض ، 209/1 (رقم 639)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 530/3 ، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، وفي صحيح أبي داود.

[illegible][2][3][4]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][5]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][6]

39- [illegible] 167/1

[illegible][7]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][8]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][9]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][10]

40- [illegible] 179/1

[illegible][11]

---

(1) مجموع الفتاوى 352/21 ، وانظر: المغني 158/1، فتح الباري 446/1.
(2) مراتب الإجماع : ص18 .
(3) الإجماع لابن المنذر: ص34 رقم 17 و18 و19.
(4) بداية المجتهد 71/1.
(5) سبق تخريجه ص114.
(6) رواه الإمام أحمد 248/5 (رقم 22190) ، وأصله في الصحيحين : أنظر: صحيح البخاري 128/1 (رقم328) ، و مسلم 371/1 (رقم522).
(7) الإجماع لابن المنذر ص34رقم17، مراتب الإجماع ص22 ، المغني314/1-316 ، المجموع267/2-292 ، مجموع الفتاوى350/21 ، فتح الباري 360/1 و460/2 ، القوانين الفقهية ص35 ، فتح القدير 469/1 ، سبل السلام 160/1.
(8) سبق تخريجه في هذه الصفحة .
(9) سبق تخريجه ص114 .
(10) متفق عليه من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه : البخاري [كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ، 131/1 (رقم 344)] ، ومسلم [كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، 474/1(رقم682)]
(11) الإجماع لابن المنذر ص34رقم18، مراتب الإجماع لابن حزم ص22 ، تفسير القرطبي 237/5.

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [1] .

41 - [illegible]

[illegible] . 181/1

[illegible]

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] [3] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [4] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [5] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [6] .

[illegible]

42 - [illegible] . 185/1

[illegible] [7] .

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [8] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] )) [9] .

---

(1) سبق تخريجه ص195 ، واللفظ لمسلم 371/1 (رقم522).
(2) سبل السلام 61/1.
(3) مجموع الفتاوى 473/21 ، وانظر : بدائع الصنائع 56/1 ، والمبسوط للشيباني 115/1 ، تحفة الملوك ص38 .
(4) سبق تخريجه ص137.
(5) سبق تخريجه ص 114 .
(6) سبق تخريجه ص113 .
(7) شرح النووي على صحيح مسلم 4/64- 65 ، نيل الأوطار 266/1 ، وانظر: الإنصاف للمرداوي 263/1.
(8) سبق تخريجه ص113
(9) متفق عليه : البخاري [ كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ، 129/1 ( رقم337 )] ، مسلم [ كتاب الحيض ، باب التيمم ، 281/1(رقم369)].

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 4/64- 65 .

43 -

223،226/1

.[1]

.[110

.[2

صلى الله عليه وسلم

.[2]

صلى الله عليه وسلم

.[3]

---

([1]) مراتب الإجماع ص 42 , المجموع 5/3 , القوانين الفقهية ص 39.

([2]) متفق عليه : البخاري [كتاب الإيمان ، باب الإيمان ، 12/1 (رقم8)] ، مسلم [ كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام وعظائمه].

([3]) رواه مسلم من حديث عمر بن الخطاب [ كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، 36/1 (رقم8)].

صلى الله عليه وسلم

44 - 242/1

(1) سبق تخريجه ص130.
(2) مراتب الإجماع ص36 .
(3) المصدر السابق نفس الصفحة ، الإجماع ص36 رقم 36.
(4) أنظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود" لشمس الحق عظيم آبادي 43/2.
(5) أخرجه البخاري [كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس204/1 (رقم531) ] ، ومسلم [ كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، 423/1 (رقم608)].

صلى الله عليه وسلم :

45 -

231/1

[114 :

[78

---

(1) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، 473/1 (رقم681)].
(2) انظر: مصنف عبد الرزاق 584/1 (أثر 2226) ، مصنف ابن شيبة 294/1 (أثر3369).
(3) مصنف ابن أبي شيبة 294/1(أثر3366).
(4) مصنف عبد الرزاق 582/1 (أثر2219).
(5) المصدر السابق 583/1-584 (أثر2221،2222).
(6) الإجماع ص36 رقم 34 ، مراتب الإجماع ص26 ، المغني 378/1 ، فتح الباري 17/2 ، القوانين الفقهية ص40 ، بدائع الصنائع 122/1 ، نيل الأوطار 304/1.
(7) أنظر فتح الباري 21/2.
(8) رواه الإمام أحمد 330/3 واللفظ له ، والنسائي من حديث جابر [ كتاب الصلاة ، باب أول وقت العشاء ، 263/1 (رقم526)] ، أبي داود من حديث ابن عباس [ كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، 107/1 (رقم393)] ، والترمذي من حديث ابن عباس وجابر [ كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، 278/1 (رقم 149-150)] وقال أبو عيسى عن حديث جابر: حسن صحيح غريب وقال محمد(أي البخاري) أصح شيء في المواقيت رقم جابر . وقال عن حديث ابن عباس : حديث حسن صحيح اهـ ، وصححه الحاكم في المستدرك 310/1(رقم704) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لعلة حديث الحسين بن علي .. وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموَّال وغيره ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهدية 98/1 ، ونصب الراية 222/1 ، صححه الألباني في الإرواء 270/1 (رقم250) ، وفي صحيح سنن أبي داود79/1 (رقم377).

[1] رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب ما روينا في الصلوات الخمس ، 426/1 ( رقم 612 )].
[2] مراتب الإجماع ص26.
[3] التمهيد277/3.
[4] أنظرالتمهيد78/8، المغني238/2 ، أحكام القرآن للجصاص 251/3 ، المحرر في الفقه لعبد السلام ابن تيمية 29/1 ، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي 429/1 ، المبدع لابن مفلح الحنبلي342/1 ، الثمر الداني 196/1-197.
[5] شرح العمدة 165/4 .
[6] أنظر: كفاية الطالب 428/1.
[7] رواه البخاري [كتاب، باب الإقتداء بسنن رسول الله ص ، 2658/6(رقم6858)] ومسلم [ كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر 975/2(رقم1337)].
[8] سبق تخريجه ص 147.

47 -

247/1

صلى الله عليه وسلم

48 -

249/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

(1) التمهيد 277/3.

(2) أنظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام 88/22، 25/24 ، أحكام القرآن للجصاص 251/3 ، بدائع الصنائع 96/1 ، تحفة الفقهاء 233/1 ، اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص38 ، نيل الأوطار 355/1 .

(3) سبق تخريجه ص 147.

(4) أنظر نيل الأوطار 111/3.

(5) أنظر المحلى 12/3.

(6) أنظر : المجموع 150/4 ، المبسوط 151/1، مغني المحتاج 128/1 ، روضة الطالبين 192/1 ، المغني 361/1، 424/1 ، الأم 147/1 ، مجموع الفتاوى 200/23.

(7) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، 568/1(رقم831)] .

(8) متفق عليه : البخاري [كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس 211/1 (رقم556)] ، ومسلم [ كتاب الصلاة ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، 566/1(رقم826)] .

49 -

265/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(1) الإجماع لابن المنذر ص37 رقم 41 ، المجموع 96/3 ، المغني 246/1 ، تفسير القرطبي 229/6.

(2) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، 423/1(رقم606)].

(3) متفق عليه : البخاري [كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، 223/1 (رقم592)] ، ومسلم [ كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ، 768/2(رقم1092)] .

(4) الفتح 124/2 – باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

50 - 113/1

.[1]

.[6]

.[43]

.[2]

صلى الله عليه وسلم [3] .

51 -

231/1

.[4]

.[103]

.[87]

---

([1]) مراتب الإجماع ص20 ، الإجماع لابن المنذر ص31رقم1، المجموع378/1 و 708/2و138/3، وشرح مسلم 102/3 ، فيض القدير للمناوي 293/4 ، المقدمات 78/1، نيل الأوطار 204/1.

([2]) سبق تخريجه ص113.

([3]) رواه أصحاب السنن إلا النسائي من حديث علي - رضي الله عنه- : الترمذي [ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، 8/1(رقم3)] وقال :"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه قال محمد مقارب الحديث"، وأبو داود [ كتاب الوضوء ، باب فرض الوضوء ، 16/1(رقم61)] ، ابن ماجه [ أبواب الطهارة ، باب مفتاح الصلاة الطهور، 101/1(رقم275)] ، والإمام أحمد في المسند 123/1(رقم1006) ، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد223/1(رقم457) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ، قال الزيلعي في "نصب الراية"307/1 : " قال النووي في الخلاصة هو حديث حسن" ، صححه الألباني في صحيح الترمذي (4/1 ، رقم 3) ، وصحيح ابن ماجه (105/1 ، رقم 224) .

([4]) الإجماع لابن المنذر ص 36 رقم ( 34 ، 35 ، 36 ، 37 ) , مراتب الإجماع ص 26 , المغني 222/1 , المحلى 279/1 ، فتح الباري 239/2 .

[illegible] [411 [illegible]].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (( [illegible] ))[1].

52 - [illegible]
274/1

[illegible] [2].

[illegible] [150 [illegible]].

[illegible] صلى الله عليه وسلم: (( [illegible] ))[3].

53 - [illegible] 278/1

[illegible] [4].

[illegible] صلى الله عليه وسلم: (( [illegible] ))[1].

---

(1) سبق تخريجه ص 148.
(2) مراتب الإجماع ص 26 رقم : 76 , المحلى 351/1, المجموع 194/3 ، فتح الباري 503/1 ، المغني 386/1 ، تفسير القرطبي 160/2 ، نيل الأوطار 49/5.
(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان ، 2455/6 (رقم6667)] ، مسلم[ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة ، 298/1 (رقم397)].
(4) مراتب الإجماع ص 30 رقم : 104, و105، و106 , المجموع 228/3 ، شرح مسلم 151/3 ، فتح الباري 714/1 رقم رقم493 ، المغني 195/2.

صلى الله عليه وسلم : (( ... )) [1]

(( ... )) [2]

54 - ... . 281/1

... [3].

... [31 ...]

صلى الله عليه وسلم : (( ... )) [4].

... صلى الله عليه وسلم ...

... (( ... )) [5].

(( ... )) [6].

55 - ... [7] ...

285/1

---

[1] مسلم [ كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، 1/ 358(رقم499)].
[2] رواه ابن خزيمة في صحيحه : 9/2 (رقم800) ، والحاكم في المستدرك : 381/1 (رقم921) وقال : رقم على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه واللفظ له : 126/6 (2362) ، صححه الألباني في صحيح الجامع 192/1 (رقم755).
[3] الإجماع ص 41 رقم 73 , مراتب الإجماع ص 28 رقم 95 , التمهيد 376/6 , بدائع الصنائع 116/1 , القوانين الفقهية ص 47 ، أحكام القرآن 206/4 .
[4] رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها [ كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار،278/1 (رقم 149-150)] قال أبو عيسى: رقم عائشة حسن ، وأبو داود [ كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار، 173/1(رقم641)] ، صححه ابن خزيمة في صحيحه 380/1 (رقم775) ، والحاكم في المستدرك 380/1 (رقم917) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأظن لخلاف فيه على قتادة ، وابن حبان في صحيحه 612/4 (1711) ، وصححه أيضا الألباني في في صحيح سنن الترمذي 119/1 (رقم311) .
[5] متفق عليه : البخاري [ كتاب الصلاة ،باب ما يستر من العورة ، 144/1 (رقم362)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، 982/1 (رقم1347)].
[6] رواه الترمذي [ كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة 97/5 (رقم 2769)] وقال أبو عيسى هذا حديث حسن وجد بهز معاوية بن حيدة القشري ، و أبو داود [ كتاب اللباس ، باب ما جاء في التعري (رقم4017) ، 40/4] ، والحاكم في المستدرك 199/4 (رقم7358) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 359/2 (رقم2222).
[7] اشتمال الصماء : قال أهل اللغة : هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يده , قال ابن قتيبة : سميت صماء لأنه تسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق , وقال الفقهاء هو أن يلفها بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا , قال النووي فعلي تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فتعسر عليه إخراج يده , وعلي تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة , قال ابن حجر ظاهر سياق المصنف (البخاري) من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه : والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحد شقيه , وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح , لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر.. والإحتباء : أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا , ويقال له الحبوة , وكانت من شأن العرب" أنظر الفتح 596/1.

صلى الله عليه وسلم

56 -

286/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

([1]) أنظر : التمهيد167/12 ، المغنى 340/1 ، المجموع177/3، بدائع الصنائع 219/1 ، الإنصاف للمرداوي 469/1 ، القوانين الفقهية ص288، حاشية الدسوقي 219/1 ، شرح الزرقاني 411/1 ، التاج والإكليل 503/1 ، الفواكه الدواني 108/2 .

([2]) متفق عليه: البخاري [ كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، 702/2 ( رقم1890)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب النهي عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء في ثوب واحد، 1661/3(رقم2099)] .

([3]) أنظر فتح الباري 596/1.

([4]) المغني340/1 .

([5]) شرح الزرقاني349/4.

([6]) مراتب الإجماع ص28

([7]) فتح الباري 585/1 ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 279/1 رقم 3205.

([8]) البخاري [ كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا ، 139/1 ( رقم352)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، 369/1 (رقم518)].

([9]) متفق عليه : البخاري [ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ، 140/1 ( رقم356)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب الواحد وصفته ، 368/1 (رقم517)].

([1]) متفق عليه :البخاري [ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ، 141/1 ( رقم358)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفته ، 367/1 (رقم515)].

([2]) قال ابن عباس : الزرابي الطنافس التي لها حمل رقيق واحدتها زربية وقيل البساط . تفسير القرطبي 34/20.

([3]) أنظر: الفتح 46/8 , مختصر اختلاف العلماء 233/1 ، التاج والإكليل 545/1 , مواهب الجليل 546/1 , المدونة 78/1 .

([4]) أنظر مصنف ابن شيبة 352/1 آثار رقم 4056 , 4057 , 4058 , 4059 , 4060 , 4061 , 4061 , 4062.

([5]) فتح الباري 392/1 .

([6]) سبق تخريجه ص 143.

([7]) رواه البخاري [ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الحصير 149/1 (رقم380)].

**(8) رواه البخاري [ كتاب الأدب ، باب الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم ، 2257/5 (رقم380)].**

([9]) نيل الأوطار128/2.

(1) رواه البخاري [ كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الخمرة ،150/1(رقم381)].
(2) انظر مجموع الفتاوى 174/22.
(3) مراتب الإجماع ص 28 , الإجماع لابن المنذر ص 38 رقم 46 , 47 , 48 ورقم 49 ، المجموع 95/4 ، المغني 393/1،390، مجموع الفتاوى 615/22 ، سبل السلام 272/1.
(4) متفق عليه : البخاري [ كتاب الصلاة، باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، 1648/4 ( رقم4260)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، 383/1 (رقم539)].
(5) رواه أبو داود[ كتاب الصلاة ، باب رد السلام في الصلاة ، 243/1 (رقم924)] ، والنسائي [ كتاب الصلاة ، باب الكلام في الصلاة ،19/3 (رقم1221)] ، وابن حبان في صحيحه 15/6 (رقم2243) ، قال الزيلعي في"نصب الراية " 69/2 :" قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وتداوله الفقهاء إلاّ أن صاحبي الصحيح يتوقيان رواية عاصم لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه" ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 174/1 (رقم 817) .
(6) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة 381/1 (رقم537)] .

[illegible] .[1]

. [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (( [illegible] )) [2] .

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم )) [3].

. [illegible]

**[illegible]**

60 - [illegible]

[illegible] .[4] 309/1

---

[1] الإجماع ص 37 رقم 42 , مراتب الإجماع ص 30 , سبل السلام 272/1 , القوانين الفقهية ص 49 , المقدمات 67/1 , فتح الباري 111/1 , 173/2 , المغني 408/1 , المجموع 366/1 , 243/1 , 337/6 , شرح صحيح مسلم 20/3 , نيل الأوطار 267/2 .

[2] سبق تخريجه ص 130 .

[3] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : البخاري [ كتاب الإيمان ، باب الإيمان قول وعمل ، 12/1 ( رقم8)] ، مسلم [ كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام ، 45/1 (رقم16)].

[4] أما أثر عمر رضي الله عنه أنه صلى فنسي القراءة ، فقيل له في ذلك. فقال :كيف كان الركوع والسجود ، فقيل حسن . فقال لا بأس إذاً فهذا الأثر لم تثبت عن عمر - رضي الله عنه- وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم قال ابن عبد البر في التمهيد 295/1:"رقم منكر اللفظ منقطع الإسناد .وقد روي عن عمر من وجوه متصلة أنه أعاد تلك الصلاة" ، وقال ابن حجر في الدراية 138/1 :" أخرجه البيهقي من طريق أبي سلمة ومحمد بن علي منقطعا ، لكن أخرج عنه من وجه آخر موصول أنه أعاد" وقال في التلخيص الحبير 273/1 :" ..وضعفه الشافعي بالإرسال " ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية أثر (رقم1472) 944/2 : هذا حديث لا يصح بل باطل قال ابن حبان محمد بن المهاجر كان يضع الحديث" ، وقد ضعف الحديث النووي (المجموع 276/3)، الزرقاني (240/1) ، والقرطبي في تفسيره 124/1 ، و اما أثر ابن عباس فلم أعثر عليه .

[illegible] .[1]

[illegible] "[2]

[illegible] [ 20 ] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[4]

61 - [illegible] . 313/1

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[10]

62 - [illegible]

---

(1) القوانين الفقهية ص51 , المجموع 287/3 ، تفسير ابن كثير 13/1.
(2) التمهيد 194/20.
(3) متفق عليه :البخاري [ كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للمأموم والإمام في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ، 262/1 ( رقم723)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، 295/1 (رقم394)].
(4) متفق عليه :البخاري [ كتاب الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر منها وما يخافت ،263/14 ( رقم723)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، 295/1(رقم 394)].
(5) التمهيد 118/16.
(6) أنظر بداية المجتهد 124/1.
(7) أنظر التاج والإكليل 548/1.
(8) المجموع373/3، وانظر: مغني المحتاج 165/1 ، البحر الرائق 333/1 ، بدائع الصنائع 218/1 ، شرح الزرقاني 242/1 ، الإقناع للشربيني 144/1 .
(9) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، 348/1(رقم 479)].
(10) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، 349/1(رقم 480)].

[illegible] .

334/1

[illegible] .[1]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[2] [illegible] .[3]

63 - [illegible]

[illegible] . 338/1

[illegible] .[4]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [5]

.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[6]

64 - [illegible] . . [illegible]

[illegible] . 341/1

[illegible] :

**1 - [illegible] :**

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible].

---

(1) التمهيد 193/13 ، فتح الباري 306/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 81/5 ، القوانين الفقهية ص53 .

(2) أي جمع أصابعه وهي طريقة معروفة عند العرب في الحساب بالأصابع أنظر سبل السلام 189/1.

(3) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين ، 408/1(رقم 580)].

(4) أنظر: القوانين الفقهية لابن جزي ص 46 ، فتح الباري 296/2 ، المغني 303/1 ، عون المعبود 116/3 ، تفسير القرطبي 346/1 ، أحكام القرآن للجصاص 35/5 .

(5) متفق عليه :البخاري [ كتاب الصلاة ، باب السجود على سبعة أعظم ،280/1 ( رقم809)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، 354/1 (رقم 490)].

(6) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ، 355/1 (رقم 491)]

2-

صلى الله عليه وسلم

3-

(1) المبسوط 26/1.
(2) تفسير القرطبي 362/1.
(3) وهم : ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وابن عمرو بن العاص.
(4) لسان العرب 15/ 192.
(5) المجموع 397/2.
(6) أنظر التلخيص الحبير 125/1.
(7) أنظر : المدونة 73/1 ، التاج والإكليل 550/1.
(8) القوانين الفقهية ص47.
(9) المصدر السابق ص 53.

[illegible]

(1) المغني 308/1.

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك 406/1 (رقم 1005) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وله رواية في إباحة الإقعاء صحيح على شرط مسلم" اهـ ، صححه الألباني في الصحيحة 234/4 (رقم1670).

(3) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب جواز الإقعاء على العقبين ، 380/1(رقم 536)].

(4) انظر : المجموع 400/3 ، تلخيص الحبير 258/1 ، المبسوط للسرخسي 26/1 ، بدائع الصنائع 215/1 ، شرح العمدة 219/1.

(5) رواه مسلم [ كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين ، 380/1(رقم 536)].

.[1]

65 -

338/1

.[2]

.[3]

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه

وسلم

[4] ((

.

)) : [5]

.[6] ((

صلى الله عليه وسلم ((

)) ((

.[7]((

66 - .

360/1

(1) نيل الأوطار 311/2 ، و أنظر: تحفة الأحوذي 139/2.

(2) أنظر: الأم 206/7 ، المجموع 193/4 ، التمهيد 245/4-249 ، المدونة الكبرى 87/1 ، ، مجموع الفتاوى 261/23 ، نيل الأوطار 428/1 ، تحفة الأحوذي 3/2.

(3) المغني 426/1 .

(4) رواه النسائي [ باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ، 112/2 (رقم858) ] ، والحاكم في المستدرك 371/1 رقم 890) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

(5) الخيف : ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منىً . معجم البلدان 412/2.

(6) رواه النسائي [ كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، 112/2 (رقم 859)] ، وابن حبان في صحيحه 155/6 (رقم 2395)

(7) مسلم [ كتاب الصلاة ، كراهية تأخير الصلاة عن وقتها ، 449/1 (رقم 648) ].

صلى الله عليه وسلم [5]

صلى الله عليه وسلم [6]

67 -

362/1

[7] [8] [9]

---

([1]) أنظر التمهيد 270/1.
([2]) تحفة الأحوذي 24/2.
([3]) أنظر : سبل السلام 430/2) ، الدراري المضية137/1 .
([4]) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 430/1 ( أثر رقم 4951) ، وعبد الرزاق في مصنفه 407/2 ( أثر رقم 3876) .
([5]) مسلم [ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، 458/1 (رقم 660) ].
([6]) رواه البخاري [ كتاب الآذان ، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته ،247/1 ( رقم698)] .
([7]) المجموع 258/4.
([8]) أنظر: شرح النووي على مسلم 160/4 ، المغني 26/2 ، المبدع 427/1 ، شرح العمدة 443/3 ، تفسير القرطبي 20/10 ، المجموع 197/4.
([9]) التمهيد 14/22.

.[1]

صلى الله عليه وسلم

.[2]

صلى الله عليه وسلم

.[3]

68-

366/1

.[4]

.[5]

.[6]

69-

367/1

.[7]

.[238

.[103

---

(1) أنظر شرح الزرقاني 310/1.

(2) متفق عليه :البخاري [ كتاب الأذان ، باب الاستهام في الآذان ، 222/1 ( رقم615)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 325/1، (رقم 437)].

(3) مسلم [ كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، 324/1، (رقم 433 ، 434)].

(4) التمهيد 136/6.

(5) مراتب الإجماع ص 26 رقم 78.

(6) متفق عليه : البخاري [ كتاب الأذان، باب متابعة الإمام ، 253/1 ( رقم722)] ، مسلم [ كتاب الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ، 308/1، (رقم411)].

(7) مراتب الإجماع ص 26 رقم 78.

[illegible] (( : صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] (( .[1]

70 - [illegible]

[illegible] . 373/1

[illegible] .

71 - [illegible]

. 377/1

[illegible]

[illegible] .[2]

## [illegible]

72 - [illegible] .

381/1

[illegible]

---

(1) البخاري [ أبواب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ،376/1 ( رقم1117)] .

(2) أنظر الأم 175/1 ، المجموع 183/4 ، المدونة 145/1 ، اختلاف العلماء ص62 ، المحلى 220/4.

.[1]

.[2]"

.[3] "

73 -

380/1

.[4]

صلى الله عليه وسلم

.[5] ((

74 -

153/1

.[6]

.[7]

صلى الله عليه وسلم [8] (( .[1]

---

([1]) أنظر: المغني 79/2، الأم 205/1 ، المبسوط 21/2 ، المجموع 486/4 ، روضة الطالبين 23/2 ، حاشية الدسوقي 233/1 ، التاج والإكليل 157/2 ، الشرح الكبير 372/1 ، الدراري المضية 155/1 ، السيل الجرار 294/1 ، مجمع الفتاوى 190/24 ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 235/1 ، مختصر الخرقي ص34 .

([2]) القوانين الفقهية ص63.

([3]) الروضة الندية ص160.

([4]) الإجماع ص38 رقم 53 ، المجموع 404/4 ، المغني 94/2 ، عون المعبود 278/3 ، القوانين الفقهية ص63.

([5]) رواه أبو داود [ كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ، 280/1 (رقم1067)] وقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ص ولم يسمع منه شيئا ، ورواه الحاكم في المستدرك 425/1 (رقم 1062) وقال :" حديث صحيح على شرط الشيخين ..وطارق ممن يعد من الصحابة" ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود199/1 (رقم 942).

([6]) مراتب الإجماع ص 33 ، المجموع 423/4،355 ، نيل الأوطار 283/3 ، عون المعبود 278/3 ، فتح الباري 308/2.

([7]) المجموع 422/4 ، نيل الأوطار 284/3.

([8]) موضع حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه ، وحمى النقيع على عشرين فرسخا أو نحو ذلك من المدينة". معجم البلدان 301/5

صلى الله عليه وسلم [2].

75 -
385/1

[3].

[4].

[5]:

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

76 -
386/1

[6]

[1].

---

([1]) رواه أبو داود [ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى ، 280/1 (رقم 1069)] ، وابن ماجة [ كتاب الصلاة ، باب في فرض الجمعة ، 343/1 (رقم 1082)] ، والحاكم في المستدرك 417/1 (رقم 1039) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 112/3 (رقم 1724) ، قال النووي :" حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة " المجموع 423/4 ، وقال ابن حجر في الدراية 215/1:" رجاله ثقات وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن إسحاق" اهـ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود(199/1 رقم944).

([2]) نيل الأوطار 285/3.

([3]) الإجماع ص38 رقم 55.

([4]) المغني 89/2.

([5]) أنظر المهذب 110/1، المغني 88/2 ، كشاف القناع للبهوتي 32/2.

([6]) الإجماع ص38 رقم 56 ، مراتب الإجماع ص 33 .

.[2]

.[3]

صلى الله عليه وسلم

.[4]

صلى الله عليه وسلم [5].

صلى الله عليه وسلم [6].

77 - 395/1

.[7]

78 -

398/1

---

([1]) القوانين الفقهية لابن جزي ص64.

([2]) أنظر: المجموع 433/4 ، عون المعبود311/3 ، شرح النووي على صحيح مسلم 150/6 ، المبسوط 26/2 ، بدائع الصنائع 262/1.

([3]) الدراري المضية 155/1 .

([4]) رواه مسلم [ كتاب الصلاة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، 589/2 (رقم 862)].

([5]) البخاري [ كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، 314/1(رقم 928)] .

([6]) رواه النسائي [ كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين ن 183/3 (رقم1567)] وغيره ، قال ابن عبد البر :" من أهل الحديث من يعلله ويضعفه ، ومنهم من يصحح إسناد يزيد بن أبي الجعد هذا ، قال علي بن المديني : هو أسندها ، وأحسنها ، وأصحها" التمهيد 296/16 ، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي 343/1 (رقم1475).

([7]) أنظر: المغني 98/2، التمهيد79/10 ، المحلى 14/2-17 ، شرح النووي على صحيح مسلم 133/6 ، المجموع 231/2 ، تفسير القرطبي 106/18 ، فتح الباري 360/2 ، شرح الزرقاني 302/1 ، تحفة الأحوذي 507/2 ، سبل السلام 86/1 ، نيل الأوطار 290/1.

[1] ... [2].

... [3].

... صلى الله عليه وسلم ... [4].

79 - ...

400/1 ...

... [5].

... [6] ... [7] ...

---

(1) المغني 98/2

(2) المحلى17/2.

(3) نيل الأوطار 288/3.

(4) رواه البخاري [ كتاب الجمعة ، الدهن للجمعة ، 301/1 ، (رقم 883)] .

(5) الإجماع ص 39 رقم : 59 ، مراتب الإجماع ص 25 ، مجموع الفتاوى 83/22 ، المغني47/2 ، المجموع 273/4.

(6) المغني 386/1 ، المجموع 225/4.

(7) المجموع 273/4 ، شرح النووي على صحيح مسلم 195/5.

(1) رواه مسلم [ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 478/1 (رقم686)].
(2) رواه مسلم [ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 479/1 (رقم689)].
(3) متفق عليه : البخاري [ أبواب التقصير ، باب ما جاء في التقصير ، 367/1 (رقم1081)] ، و مسلم [ كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، 479/1 (رقم693)].
(4) المجموع 322/4.
(5) أنظر : شرح صحيح مسلم للنووي 219/5 ، مجموع الفتاوى433/21 ، فتح الباري 24/2 ، شرح الزرقاني 418/1 ، تحفة الأحوذي 478/1.
(6) رواه النسائي [ كتاب الحج ، باب الوقت الذي يصلي فيه الصبح بمزدلفة ، 430/2 ، رقم 4043)].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1]

81 - [illegible] 175/1

[illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible] [4]

82 - [illegible] 188/1

[illegible] [5] [illegible] [6]

[illegible] [7]

[illegible] [8]

[illegible] [9]

(1) رواه مسلم [ كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، 479/1 (رقم 705)].

(2) مراتب الإجماع ص 32 ، التمهيد 290/3 ، مجموع الفتاوى 161/21، أحكام القرآن للجصاص 50/5.

(3) تفسير القرطبي 177/11 .

(4) رواه البخاري [ كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، 215/1 (رقم 597) ] ، ومسلم [ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، 477/1 (رقم 684)].

(5) أنظر مجموع الفتاوى 127/23 .

(6) أنظر المبدع 16/2

(7) أنظر شرح مسلم للإمام النووي (167/1).

(8) تفسير ابن كثير 247/4.

(9) المجموع 25/4 ، شرح صحيح مسلم للنووي 169/1 ، مختصر اختلاف العلماء 224/1 ، المبسوط 156/1 ، عون المعبود 208/4.

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام ، 25/1 (رقم46)] ، و مسلم [كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، 40/1(رقم11)].
(2) المحلى 76/8.
(3) متفق عليه : البخاري [ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 505/2 (رقم 1395)] ، و مسلم [كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ،51/1 (رقم19)].
(4) مراتب الإجماع ص 33 ، الإجماع ص38 رقم51 ، المجموع 70/40 .
(5) رواه البخاري [كتاب السهو ، باب السهو في الفرض والتطوع ،412/1 (رقم1232)]
(6) رواه البخاري [كتاب السهو ، باب يكبر في سجدتي السهو ،413/1 (رقم1230)] .
(7) مراتب الإجماع ص33.

صلى الله عليه وسلم [1]

85 - 460/1

[2]

صلى الله عليه وسلم [3]

86 - 472/1

[4]

[5]

[6]

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم [7]

87 - 477/1

[8]

---

[1] متفق عليه :رواه البخاري [ كتاب السهو ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، 505/2 (رقم 1225)] ، و مسلم [كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ،51/1 (رقم570)].

[2] التمهيد 106/21.

[3] رواه البخاري [ كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس ، 242/1(رقم 684)] ، ومسلم [ كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، 316/1 (رقم421)].

[4] الإجماع لابن المنذر ص 41 رقم 76.

[5] التمهيد 256/3.

[6] فتح الباري 480/2 ، المجموع 19/4 ، وشرح مسلم 32/6.

[7] رواه مسلم [كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مَثنى والوتر ركعة من آخر الليل ،519/1 (رقم754)].

[8] مراتب الإجماع ص 34 ، المهذب 84/1 ، المجموع 34/4.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1].

[illegible] [2].

88 - [illegible]

487/1

[illegible] [3].

[illegible] [4].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [5].

[illegible] [6].

89 - [illegible] 489/1

[illegible] [7].

[illegible] [8] [illegible] [9].

([1]) متفق عليه : البخاري [ كتاب التهجد ، باب تعاهد ركعتي الفجر ، 393/2(رقم 1169)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما،501/1 (رقم724)].

([2]) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها [كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما،501/1 (رقم725)].

([3]) مراتب الإجماع ص 32 ، المجموع 37/4.

([4]) تفسير ابن كثير440/4 ، وانظر : فتح الباري 251/4 ، عون المعبود 171/4 .

([5]) رواه البخاري [ كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، 708/2(رقم 2012)] ، و مسلم [كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ،524/1 (رقم761)].

([6]) رواه الإمام مالك في الموطأ [ كتاب الصلاة ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، 113/1 (رقم 248)] ، وابن حبان في صحيحه 283/6 (رقم 2542).

([7]) القوانين الفقهية ص 69, مراتب الإجماع ص 32 , المجموع 49/5 ، شرح النووي على صحيح مسلم 198/6, المغني 142/2.

([8]) شرح النووي على صحيح مسلم 198/6 .

([9]) فتح الباري 527/2.

صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (1)

90- [illegible] صلى الله عليه وسلم . 499/1

[illegible] (2)

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (3)

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible].

91- [illegible] . 505/1

[illegible] (4).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (5).

[illegible] (6).

[illegible] (7).

[illegible] :

* [illegible] (8).

* [illegible] (9).

* [illegible] (10).

* [illegible] (1).

---

(1) متفق عليه :البخاري [ كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ، 357/2(رقم 1051)] ، و مسلم [كتاب الكسوف ، باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة ،627/1(رقم910)].

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 176/6 ، التمهيد 172/17، فتح الباري 492/2 ، شرح الزرقاني 541/1 ، القوانين الفقهية ص 68.

(3) متفق عليه : رواه البخاري [ أبواب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، 343/1(رقم 1012)]، و مسلم [كتاب صلاة الاستسقاء ، باب صلاة الاستسقاء ،611/2(رقم894 )].

(4) المجموع 231/2.

(5) التمهيد 266/10.

(6) المجموع 231/2-232.

(7) تلخيص الحبير 81/2 (رقم 676) ، نيل الأوطار 270/1.

(8) رواه الإمام مالك في الموطأ [ كتاب العيدين ، باب غسل العيدين و النداء فيهما والإقامة، 177/1(رقم 426)] ، والإمام الشافعي عن الإمام مالك به ، أنظر الأم 231/1 باب الغسل للعيدين ، وعبد الرزاق عن الإمام مالك به 308/3 (رقم 5753) ، ابن أبي شيبة في مصنفه 500/1 (رقم 5773).

(9) رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان عن علي به في السنن الكبرى للبيهقي 278/3 (رقم 5919) ، وورواه عبد الرزاق في مصنفه 309/3(رقم5751).

(10) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 500/1 (رقم 5776 )

92 - 505/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

93 - 505/1

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 308/3 (رقم 5748).
(2) شرح الزرقاني 511/1 ، المغني 117/2.
(3) رواه البخاري [كتاب العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد ،332/1(رقم978)] ، ومسلم [ كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 603/2 (رقم 885)].
(4) رواه مسلم [ كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 603/2(رقم 886)] .
(5) التمهيد 254/10، شرح مسلم للنووي 178/6، المغني 121/2.
(6) رواه البخاري [كتاب العيدين ، باب موعظة النساء يوم العيد ،327/1(رقم962 - 963)] .

.[1]

94 - صلى الله عليه وسلم ، صلى الله عليه وسلم.

506/1

[14 : 

. [2]

. [3]

صلى الله عليه وسلم

. [1

. [4]

صلى الله عليه وسلم

. [5] [1 [15]

95 - . 510/1

. [6]

[1] رواه مسلم [ كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين ، 605/2(رقم889 )] .

[2] المغني 177/2.

[3] التمهيد 330-328/16.

[4] رواه مسلم [ كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، 598/2(رقم878 )] .

[5] رواه مسلم [ كتاب صلاة العيدين ، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ، 607/2(رقم891)].

[6] فتح الباري 457/2 ، نيل الأوطار 361/3.

[illegible] .[1]

[illegible] (( [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] )).[2]

[illegible]

[illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] : [illegible]

---

([1]) أنظر: المغني 2/116-117 ، المجموع 5/5 ، المبسوط 10/12 .

([2]) رواه أبو داود [ كتاب الصلاة ، باب وقت الخروج إلى العيد ، 1/295 (رقم 1135)] ، وابن ماجة [ كتاب إقامة الصلوات ، باب وقت صلاة العيدين ، 1/418 (رقم 1317)] ، والحاكم في المستدرك 1/434 (رقم 1092)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، قال الشوكاني في نيل الأوطار 3/360 : رجال إسناد أبي داود ثقات ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 1/210 (رقم1005).

96 -

10/2

.[1]

.[2]

.[3]

.[4]

صلى الله عليه

وسلم

.[5]

(1) مراتب الإجماع ص 34 ، تفسير القرطبي 299/4 ، بدائع الصنائع 299/1 ، نيل الأوطار 57/4، الدراري المضية 180/1.
(2) فتح الباري 125/3، وانظر: القبس لابن العربي 437/2 ، المجموع 113/5، القوانين الفقهية ص 63 ، تفسير القرطبي 299/4.
(3) القبس 437/2.
(4) المحلى 113/5.
(5) متفق عليه : البخاري [ كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، 1/ 425(رقم 1206)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، 865/2 (رقم 1206)].

[illegible] [1]

[illegible] [2]

97 - [illegible]

13/2

[illegible] [3]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [4]

[illegible] [5]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] [6]

98 - [illegible]

14/2 [illegible]

[illegible] [7]

[illegible]

---

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوءه ، 1/ 422(رقم 1195)] ، مسلم [كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ، 2/ 246 (رقم 939)].

(2) التمهيد 373/1.

(3) القوانين الفقهية ص71.

(4) رواه ابن ماجة [ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل النبي ص ، 471/1 (رقم 1467) ] ، والحاكم في المستدرك 61/3 (رقم 4397) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في سننه الكبرى 388/3 (رقم 6419). قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير105/2: "وفي إسناده "حسين بن عبد الله" وهو ضعيف "، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة (رقم 1198).

(5) سبق تخريجه في هذه الصفحة

(6) شرح النووي على صحيح مسلم 5/7.

(7) الإجماع ص 42 رقم 78 ، التمهيد 381/1 ، شرح الزرقاني 72/2 ، القوانين الفقهية ص91 .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1].

99 [illegible] 15/2

[illegible] [2] [illegible]

[illegible] 230].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [3] [illegible]

100 [illegible] 20/2

[illegible] [4].

[illegible] [5] [illegible] [6].

[illegible] [7].

101 [illegible] 22 /2

[illegible] [8].

[illegible] [9].

---

(1) رواه أبو داود [ كتاب الجنائز ، باب ستر الميت وغسله ، 196/3 (رقم 3141) ] ، و ابن ماجه [ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته ، 470/1 (رقم 1464) ] ، والحاكم في المستدرك 61/3 (رقم 4398) وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 11/2 (رقم 1196) ، وفي أحكام الجنائز ص49.

(2) القوانين الفقهية ص 71.

(3) سبق تخريجه في هذه الصفحة.

(4) أنظر: التمهيد 373/1 ، تفسير القرطبي 299/4.

(5) المجموع 134/5 ، شرح صحيح مسلم 2/7.

(6) نيل الأوطار 64/4 وانظر سبل السلام 94/2 ، المغني 167/2، شرح الزرقاني 71/2 ، فتح الباري 129/3 .

(7) سبق تخريجه ص250.

(8) شرح النووي على مسلم 3/7.

(9) أنظر المغني 171/2 ، فتح الباري 142/3 ، 67/4.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible].(1)

صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible].(2)

---

(1) سبق تخريجه ص185.
(2) البخاري [ كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه ، 429/1 (رقم 1217)].

102 -

29/2

[1]

[2]

صلى الله عليه وسلم

[3]

[4]

[5]

[6]

103 -

39/2

[7]

[8]

[9]

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

(1) الإجماع ص 32 رقم 84 ، المغني 183/2.
(2) أنظر: نيل الأوطار 104/4 .
(3) رواه الترمذي [ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة ، 388/3 (رقم 1077) ] قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .اهـ . قال محمد شمس الحق عظيم آبادي في عون المعبود :"..وأعل ابن القطان رواية الترمذي بأبي فروة ، ونقل تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، والعقيلي .قال وفيه علة أخرى وهو أن يحي بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به الدارقطني وهو ضعيف " اهـ ، حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي 312/1 (رقم859).
(4) رواه البخاري معلقا بصيغة الجزم في كتاب الجنائز ، باب سنة الصلاة علي الجنازة ، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري 235/3 ": وصلة البخاري في (كتاب رفع اليدين) ، و( الأدب المفرد ) من طريق عبيد الله بن عمر ..، وقد روي مرفوعا أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه أخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف"اهـ .
(5) أنظر تلخيص الحبير 147/2.
(6) سنن الترمذي 388/3-389.
(7) أنظر: فتح الباري 155/12 ، التمهيد 331/6 ، تفسير القرطبي 221/8 ، شرح مسلم 47/7 ، سبل السلام 99/2 .
(8) التمهيد 332/6.
(9) أنظر: فتح الباري كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلي 155/12. شرح النووي على مسلم 47/7.

(1) رواه البخاري [ كتاب الجنائز ، باب من تكفل عن ميت دينا، 802/2 (رقم 218)].

(2) المشقص : نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض . النهاية في غريب الأثر لابن الأثير 490/2.

(3) رواه مسلم [ كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على قاتل نفسه ، 672/2 (رقم 978) ] ، و الترمذي [ كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه ، 380/3 (رقم 1068)] وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 310/1(رقم853).

(4) رواه الإمام أحمد في المسند 299/5 ، والحاكم في المستدرك في المستدرك 364/1 وقال :" صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي ، قال الشيخ الألباني:" وهو كما قالا " أحكام الجنائز ص84.

(5) أنظر : المغني 220/2 ، المهذّب 135/1 ، تفسير ابن كثير 381/2 ، مغني المحتاج 348/1.

(6) تفسير ابن كثير 381/2.

(7) الأم 260/1.

(1) البشم : التخمة ، يقال بَشِمَ من الطعام إذا أصابته التخمة بسبب الإكثار منه ؛ مختار الصحاح ص60.
(2) مجموع الفتاوى 286/24.
(3) متفق عليه : البخاري [ كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص ، 427/1 (رقم 1210)]، مسلم [ كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر ، 1868/4 (رقم 2400) ] ، والزيادة رواها : البخاري [ كتاب اللباس ، باب لبس القميص ، 2184/5 (رقم 5460) ].
(4) سبق تخريجه ص 189.

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

(1) مراتب الإجماع ص 34.

(2) شرح الزرقاني 89/2 ، تحفة الأحوذي 21/1.

(3) أنظر: المجموع 177/5- 178، شرح الزرقاني89/2 ، تحفة الأحوذي 21/1 ، المبسوط 126/2، حاشية الدسوقي 148/1 ، مواهب الجليل 328/1 ، شرح معاني الآثار 86/1.

(4) سبق تخريجه ص 189.

(5) سبق تخريجه 137.

[1]

[2]

50/2 ... 106 -

[3]

[31 ... [25

[21 ...

صلى الله عليه وسلم ...

[4]

صلى الله عليه وسلم ...

صلى الله عليه وسلم ...

[5]

---

(1) صحيح البخاري 444/1.
(2) المجموع 178/5.
(3) الإجماع ص42 رقم 85 ، مراتب الإجماع ص34 ، المجموع 239/5 ، شرح الزرقاني 90/2 .
(4) رواه النسائي [ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من إعماق القبر ، 80/4 (رقم 2010)] ، و الترمذي [ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في دفن الشهداء ، 214/4 (رقم 1713)] وقال : وفي الباب عن خباب وجابر وأنس ، وهذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 432/2 (رقم1899) ، وفي الإرواء 194/3 (رقم 743).
(5) رواه أبو داود [ كتاب الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك ، 214/3 (رقم 3214)] ، والنسائي [ كتاب الجنائز، باب مواراة المشرك ، 79/4 (رقم 2006)] ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 114/2 :" ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين ضعفه ، وقال الرافعي : إنه حديث ثابت مشهور قال ذلك في أماليه" اهـ ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي 431/2 (رقم1895) ، وفي صحيح سنن أبي داود 619/2 (رقم2753).

107 - [illegible] 55/2

[illegible] .[1]

[illegible] [43

[illegible] [56 [illegible]

.[103 [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] .[2]

108 - [illegible] .

55/2

[illegible]

[illegible] .[3]

[illegible] .[254 : [illegible]

[illegible]

.[267 : [illegible]

[illegible] . [71 [illegible]

[illegible]

.[19 [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible]

[illegible] .[4] [illegible]

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص42 رقم 86 ، شرح مسلم للنووي 205/1 ، المجموع 290/5 ، المغني 228/2 ، سبل السلام 589/2.

(2) رواه البخاري [ كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، 505/2 (رقم1331) ] ، ومسلم [ كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، 50/1 (رقم19) ] .

(3) مراتب الإجماع ص34 ، التمهيد 263/14 ، المغني 255/2 ، المجموع 290/5 ، القوانين الفقهية ص75.

(4) سبق تخريجه ص194.

[illegible] (1)

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible] (2)

109- [illegible]

[illegible] 61/2

[illegible] (3)

[illegible] (4)

[illegible]

[illegible] (5)

[illegible]

110- [illegible] :

* [illegible]
* [illegible]
* [illegible]
* [illegible] 67/2

[illegible] (1)

---

(1) سبق تخريجه ص130.
(2) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : البخاري [ كتاب الزكاة ، باب ما أدي زكاته فليس بكنز ، 509/2 (رقم1340) ] ، مسلم [ كتاب الزكاة ، 673/2 (رقم 979)] .
(3) المجموع 299/5.
(4) المغني 288/2.
(5) المغني 290/2 ، وانظر: الموطأ 266/1 ، المدونة 244/2 ، حاشية الدسوقي503/1 ، مواهب الجليل 315/2.

[illegible] [34].

[illegible] [141].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [4].

---

([1]) الإجماع لابن المنذر ص42 رقم 86 ، وص43 رقم 93 ، مراتب الإجماع ص (34 - 36) ، التمهيد 148/20 ، المغني 293/2 ، المجموع 5/6 ، القوانين الفقهية ص 80.

([2]) رواه أبو داود [ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 100/2 (رقم1573) ] .صححه الألباني صحيح سنن أبي داود (296/1 رقم1391).

([3]) رواه أبو داود[ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 101/2 (رقم1576)] ، والنسائي [ كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، 5/ 26 (رقم 2452 ) ] ، والترمذي [ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، 20/3(رقم 623) ] وقال : حديث حسن ، وابن ماجه [ كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، 576/1 (رقم 1803) ] ، و صححه الحاكم في المستدرك 555/1 (رقم1449) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وابن خزيمة في صحيحه 19/4 (رقم 2268) ، وابن حبان في صحيحه 244/11 (رقم 4886) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (296/1 رقم1394) ، وفي صحيح سنن النسائي (517/2 رقم 2300) ، وفي صحيح سنن الترمذي (194/1 رقم 508).

([4]) رواه البخاري [ كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، 527/2 (رقم1454)] ، وابن خزيمة في صحيحه 15/4 (رقم 1261) ، وابن حبان في صحيحه 57/8 (رقم 3266) ، وأبو داود [ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، 96/2 (رقم1567)] ، وابن ماجه [ كتاب الزكاة ، باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ، 575/1 (رقم 1800)] .

111 -

73/2

. (1)

صلى الله عليه وسلم :

. (2)

. (3) "

. (4) "

112 -

75/2

. (5)

صلى الله عليه وسلم : . (1)

---

([1]) أنظر: الأم 38/2 ، سنن الترمذي 24/3 (رقم 629) ، تفسير القرطبي 140/10 ، المجموع 413/5 ، المحلى 233/5 ، فتح الباري 348/3 ، أحكام القرآن للجصاص 363/4 ، المبسوط 15/3 ، بدائع الصنائع 62/2.

([2]) رواه الترمذي [ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، 24/3 (رقم629) ] وقال : حديث ابن عمر في إسناده مقال ولا يصح عن النبي ص في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد ، وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء" اهـ ، ورواه أبو داود[ كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، 109/2 (رقم1600)] ، وابن ماجه [ كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، 584/1 (رقم1824)] كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

= قال النووي في المجموع 413/5 :" رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد ضعيف " ، وقال ابن حزم في المحلى 232/5 :" أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فصحيفة لا تصح ، وأما خبر عمر بن الخطاب فلا يصح لأنه عن عطاء الخرساني عنه ، ولم يدركه عطاء ، وعن منير بن عبد الله وكلاهما مجهول .. فبطل أن يصح في هذا عن رسول الله ص شيء ، أو عن عمر ، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم " ، قال الحافظ بن حجر: " فيه صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ورواه البيهقي وقال : تفرد به صدقة وهو ضعيف ، قال الترمذي في كتابه العلل: سألت محمدا(أي البخاري) فقال : لا يصح في زكاة العسل شيء" أنظر: التلخيص الحبير 167/2- 168 ، الدراية 264/1 ، "قال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ، ولا إجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور" فتح الباري 348/3 ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (196/1 رقم514) ، وفي الإرواء (284/3 رقم810).

([3]) رواه الترمذي في سننه 25/3 أثر (رقم 630) ، وصحح إسناده الحافظ بن حجر في الفتح 348/3 ، وصححه أيضا الألباني في الإرواء 286/3.

([4]) الأم 39/2.

([5]) مراتب الإجماع ص37 ، المحلى 209/5 ، التمهيد 135/17 ، شرح صحيح مسلم للنووي 55/7 ، القوانين الفقهية ص 78.

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] [2].

[illegible]

113 - [illegible].
78/2

[illegible] [3].

[illegible] : صلى الله عليه وسلم : [illegible] [4].

[illegible]
[illegible] [5].

---

(1) متفق عليه من حديث أبي هريرة : البخاري [كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 532/2 (رقم 1463)] ، ومسلم [كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده و فرسه ، 675/2 (رقم 982)] ، و رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل ، 277/1 (رقم 611)] .

(2) أنظر: التمهيد 135/17، شرح الزرقاني 148/2.

(3) الإجماع لابن المنذر ص43 رقم 97 ، مراتب الإجماع ص34 ، التمهيد143/20، شرح صحيح مسلم للنووي48/7 ، المغني317/2.

(4) سبق تخريجه ص195.

(5) أنظر: المجموع 4/6 ، شرح الزرقاني 129/2.

114 - [illegible] [1] [illegible]. 82/2

[illegible] [2].

[illegible] [ [illegible] 141 ] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : « [illegible] » [3].

115 - [illegible]:

* [illegible].

* [illegible].

* [illegible].

* [illegible].

* [illegible].

* [illegible].

* [illegible].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]. 86/2

[illegible] [4].

[illegible]

[illegible] « [illegible] » [5].

116 - [illegible]:

---

([1]) الوقص هو: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم ، وقيل هو ما وجبت فيه الغنم من فرائض الإبل ما بين الخمس إلى العشرين ، وبعضهم يجعل الأوقاص في البقر خاصة ، والأشناق في الإبل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين أنظر: لسان العرب 106/7 .

([2]) شرح صحيح مسلم للنووي 49/7 ، فتح الباري 311/3 ، شرح الزرقاني 130/2.

([3]) سبق تخريجه ص 195.

([4]) الإجماع لابن المنذر ص43 رقم 88 ، مراتب الإجماع ص35 ، وص 36 ، التمهيد 137/20- 138 ، المغني 230/2.

([5]) سبق تخريجه ص197.

[illegible]

* [illegible]

* [illegible] 95/2

[illegible] [1].

[illegible] [2].

117 - [illegible] 95/2

[illegible] [3].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] [4].

[illegible]

118 - [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم . 99/2

[illegible] [5] [illegible] [6].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] [7].

119 - [illegible]

[illegible]

[illegible] . 100/2

[illegible] [8].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص 43 رقم 90 ، مراتب الإجماع ص 36 ، المجموع 370/5 .

(2) سبق تخريجه ص 197.

(3) الإجماع لابن المنذر ص43 رقم 92 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص36 ، تفسير القرطبي 107/7 ،المغني 247/2 .

(4) سبق تخريجه ص 197 .

(5) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري نزيل اليمن مولده سنة خمس أو ست وتسعين وشهد جنازة الحسن البصري وطلب العلم وهو حدث ، حدث عن قتادة والزهري وجماعة وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف روى عنه عبد الرزاق صاحب المصنف وغيره قال الفضل بن زياد سمعت أحمد بن حنبل يقول لست تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته فوقه ، قال الذهبي : ومع كون معمر ثقة ثبتا فله أوهام لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه فإنه لم يكن معه كتبه فحدث عن حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط وحديث هشام وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم تلقوها عنه من كتبه والله أعلم ، من تصانيفه كتاب المغازي توفي سنة 154هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء 5/7.

(6) مصنف عبد الرزاق 134/4 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص 35 ، المحلى 437/7 ، التمهيد 166/24 ، المغني 297/2.

(7) رواه مسلم [ كتاب الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر ، 675/2 (رقم981) ].

(8) مراتب الإجماع ص36 ، وص36 ، القوانين الفقهية ص81 ، المجموع 448/5.

[illegible] (1).

120 - [illegible]
[illegible] 109/2

[illegible] (2).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (3).

[illegible]

121 - [illegible]
112/2

[illegible] (4).

[illegible] (5).

---

(1) رواه البخاري [ كتاب الزكاة ، باب في الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق ، 257/6 (رقم599)] .
(2) الإجماع لابن المنذر ص44 رقم 103 ، مراتب الإجماع ص 34 ، فتح الباري 311/3 ، شرح الزرقاني 128/2.
(3) رواه ابن ماجه [ كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالا، 571/1 (رقم1792) ] ، وأبو داود من حديث ابن عمر مرفوعا [ كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، 100/2 (رقم1573) ] ، ورواه الإمام مالك عن ابن عمر موقوفا الموطأ 246/1 (رقم582) ، قال الصنعاني في سبل السلام 128/2 :" وهو حسن وقد اختلف في رفعه" ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية 248/1 :" واختلف في رفعه وفي وقفه والصحيح الموقوف وهو كذلك في الموطأ ، ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه . وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا " من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول " ثم أخرجه موقوفا وقال هذا أصح ، وأخرجه الدارقطني من حديث أنس رفعه . وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته أورده ابن عدي وضعفه ، وعن عائشة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه حارث بن محمد وهو ضعيف" اهـ ، صححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (1247/2رقم 7497) ، وفي الإرواء (254/3 رقم 787) ، وفي صحيح سنن ابن ماجه (98/2 رقم 1461).
(4) المجموع 17/6.
(5) المحلى 86/6.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] - 122

125/2 [illegible]

[illegible]

---

([1]) سبق تخريجه ص202.

([2]) أنظر: تفسير القرطبي 190/8.

([3]) بدائع الصنائع 48/2-49.

123

130/2

(1) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 106 ، وانظر: فتح الباري 367/3 ، شرح الزرقاني 194/2 ، سبل السلام 619/2.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 58/7، المغني 351/2.

(3) التمهيد 330/14، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي 59/7.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible][1]

124- [illegible]
[illegible]

130/2

[illegible][2]

[illegible][3]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][4] [illegible][5]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][6]

125- [illegible]

133/2

[illegible][7]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible][8]

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، 547/2 (رقم 1503)] ، مسلم [ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ، 677/2 (رقم 984) ].
(2) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 107 و 108 ، المغني 360/2.
(3) أنظر: التمهيد 332/14 ، فتح الباري 370/3 ، نيل الأوطار 251/4، القوانين الفقهية 75/1.
(4) متفق عليه : البخاري [ كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ، 532/2 (رقم 1394)] ، ومسلم [ كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، 675/2 (رقم 982) ].
(5) رواها مسلم [ كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ، 676/2 (رقم 982) ] ، وابن خزيمة في صحيحه 29/4 (رقم2288).
(6) سبق تخريجه ص205.
(7) التمهيد 333/14 .
(8) سبق تخريجه ص 205.

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم (1)

126 - 134/2

(2)

صلى الله عليه وسلم (3)

127 - 136/2

(4)

(5)

صلى الله عليه وسلم (6)

128 - 137/2

---

(1) رواه أبو داود [كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر، 111/2 رقم 1609] ، وابن ماجه [كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر، 585/1 رقم 1827] ، والبيهقي في سننه الكبرى 162/4 رقم 7481 ، والدارقطني في سننه 138/2 رقم 1 وقال : ليس فيهم مجروح ، الحاكم في المستدرك 568/1 رقم 1488 وقال :" حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".

(2) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم119 ، المغني 352/2.

(3) سبق تخريجه ص 205.

(4) أنظر : المجموع 103/6 ، المهذب 165/1 ، المحلى 142/6 ، شرح الزرقاني 196/2 ، الفواكه الدواني 349/1 ، الثمر الداني 357/1 ، شرح النووي على صحيح مسلم 63/7 ، نيل الأوطار 4/ 250، عون المعبود 3/5.

(5) سبق تخريجه ص205

(6) رواه البخاري [كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه ، 818/2 (رقم 2187)].

[illegible] [1].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [2].

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [3].

[illegible]

129 - [illegible] 137/2

[illegible] [4].

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible] )) [5].

[illegible].

## [illegible]

## [illegible]

### [illegible]

### [illegible]

---

(1) أنظر : المغني 365/2 ، المجموع 172/6 ، القوانين الفقهية ص110.
(2) سبق تخريجه ص205.
(3) سبق تخريجه ص 194.
(4) الإجماع لابن المنذر ص45 رقم 114، التمهيد 263/14.
(5) سبق تخريجه ص 194.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

130- [illegible]
[illegible] 141/2
[illegible] [1].

[illegible] [183 [illegible]].

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible] :

[illegible]

[illegible] [2].

131- [illegible]
[illegible] 141/2
[illegible] [3].

[illegible] [184 [illegible]] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم: [illegible] [4].

---

(1) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 249/6 ، المغني 3/5،3 ، تفسير القرطبي 272/2 .
(2) سبق تخريجه ص 146.
(3) مراتب الإجماع ص39 ، المحلى 160/6، القوانين الفقهية ص86.
(4) سبق تخريجه ص141 .

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible]

[illegible] (( [1].

132 - [illegible]

[illegible] . 141/2

[illegible] [2].

[illegible] :

[illegible] : [illegible] [البقرة: 185] .

[illegible] : [illegible] [البقرة: 187].

صلى الله عليه وسلم: (( [illegible]

[illegible] (( [3].

[illegible] صلى الله عليه وسلم : (( [illegible]

[illegible] (( [4] .

133 - [illegible]

[illegible] . 142/2

[illegible] [5].

[illegible]

[illegible] [6].

[illegible] : [illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible]

[illegible] (( [7] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] : (( [illegible]

[illegible] (( [illegible]

[illegible] : [illegible]

[illegible] (( [8].

---

(1) سبق تخريجه ص130.

(2) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 334/6 ، روضة الطالبين 256/2 ، القوانين الفقهية (ص90 و 91) ، فتح الباري 79/2.

(3) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [ كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، 670/2 (رقم1795)]

(4) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [ كتاب الصوم ، باب يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين ، 676/2 (رقم1815)] .

(5) مجموع الفتاوى 144/25.

(6) أنظر: أحكام القرآن للجصاص 307/4 ، التمهيد لابن عبد البر 340/14 ، المجموع 443/6 ، شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، فتح الباري 127/4، شرح الزرقاني 207/2.

(7) رواه البخاري من حديث أبي هريرة [ كتاب الصوم ، باب قول النبي لا نكتب ولا نحسب، 676/2 (رقم1814)] .

(8) رواه البخاري [ كتاب الصوم ، باب قوله ز إذا رأيتم الهلال فصوموا ، 674/2 (رقم 1807)] ، ومسلم واللفظ له [ كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، 759/2 (رقم1080)].

صلى الله عليه وسلم

**134 -**

145/2

(1) فتح الباري 123/4.

(2) التمهيد14/355.

(3) مجموع الفتاوي 114/25، وانظر: المغني 47/3 .

(4) القوانين الفقهية ص88 ، وانظر : فتح الباري 123/4- 124.

(5) تفسير القرطبي 293/2 ، أحكام القرآن للجصاص 233/1 ، التمهيد 356/14 ، المبسوط للسرخسي 64/3 ، المغني 47/3 ، شرح الزرقاني 209/2 ، المجموع 283/6 ، المحلى 235/6، 238 .

(1) رواه أبو داود [ كتاب الصوم ، باب إذا أخطأ القوم الهلال ، 297/2 (رقم 2324)] ، و الترمذي [ كتاب الصوم ، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، 80/3 (رقم 697)] وقال : هذا حديث حسن غريب ، و ابن ماجة [ كتاب الصوم ، باب ما جاء في شهري العيد ، 531/1 (رقم 1660)] ، صحح إسناده النووي في المجموع 269/6 ، و الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3869 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 232/1.

(3) متفق عليه رواه البخاري [ كتاب الصوم ، باب قوله ص إذا رأيتم الهلال فصوموا ، 674/2 (رقم 1904)] ، ومسلم واللفظ له [ كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال ، 762/2 (رقم1151)].

(4) الإحكام في شرح عمدة الأحكام 206/2

(5) التمهيد 354/14.

(6) عون المعبود 332/6.

(7) شرح النووي على صحيح مسلم 190/7 ، المجموع 283/6 ، وانظر : المغني لابن قدامة 48/3 ، روضة الطالبين للنووي 348/2

(8) أنظر: شرح النووي على صحيح مسلم 190/7، المغني لابن قدامة 48/3، المحلى 236/6، روضة الطالبين للنووي 348/2، المجموع 283/6، نيل الأوطار 260/4 ، عون المعبود 332/6 ، مصنف ابن أبي شيبة 320/2 ( أثر9465 و9466) ، مصنف عبد الرزاق 166/4 (أثر7343) .

[1] رواه النسائي [ كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ، 132/4 (رقم 2118)] ، صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 305.

[2] رواه أبو داود [ كتاب الصيام ، باب شهادة رجلين في رؤية هلال شوال ، 301/2 (رقم 2338)] ، قال الحافظ في التلخيص الحبير :187/2 : " رواه الدارقطني فقال : إسناده متصل صحيح" ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع 3869.

[3] نيل الأوطار 260/4.

[4] المحلى 236/1.

[5] عون المعبود 332/6.

[6] تفسير القرطبي 295/2 - 296 ، فتح الباري 123/4، نيل الأوطار 269/4 ، القوانين الفقهية ص89.

صلى الله عليه وسلم [3]

صلى الله عليه وسلم".

137 - 149/2

[4]

[187]

صلى الله عليه وسلم [5]

138 - 153/2

[6]

[187]

صلى الله عليه وسلم [7]

139 - 163/2

[1]

---

(1) نيل الأوطار 269/4 ، فتح الباري123/4 .
(2) أحكام القرآن للجصاص 232/1 .
(3) سبق تخريجه ص210.
(4) مراتب الإجماع ص 39 ، المجموع 310/3 ، المغني 4/3 ، أحكام القرآن للجصاص 301/1 ، القوانين الفقهية ص 91.
(5) متفق عليه : رواه البخاري [ كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ، 691/2 (رقم 1853)] ، ومسلم واللفظ له [ كتاب الصوم ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ، 772/2 (رقم1100)].
(6) مراتب الإجماع ص39 ، المجموع 321/6، روضة الطالبين 356/2 ، التمهيد 53/19 ، القوانين الفقهية ص90 .
(7) سبق تخريجه ص283.

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible]

[illegible].[2]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible]

[illegible].[3]

[illegible] 140

177 [illegible] 165/2

[illegible]

[illegible].[4]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [184].

[illegible] [286].

[illegible] [16].

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله

---

(1) المحلى 205/6 ، المجموع 315/6 ، 333 ، التمهيد 425/17 ، شرح الزرقاني 217/2 ، القوانين الفقهية ص90.

(2) سبق تخريجه ص199 .

(3) رواه الترمذي في سننه من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه [ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، 97/3 (رقم 719)] وقال : حديث أبي سعيد الخدري محفوظ ، وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم ، وعبد العزيز بن محمد ، وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلا ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد ؛ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث ، سمعت أبا داود السجي سمعت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال يتحقق ، عبد الله بن زيد لا بأس به ، وسمعت محمدا يذكر عن علي بن عبد الله المديني قال : عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. قال محمد: لا أروي عنه شيئا" اهـ ، وأبو داود[ كتاب الصيام ، باب في الصائم يحتلم نهارا في شهر رمضان ، 310/2 (رقم 2376)] ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه 234/3 (رقم 1974 و1975 و1976) ورواه أيضا عن عطاء بن يسار مرفوعا 235/3 (رقم 1978) ، وابن أبي شيبة عن عطاء يرفعه 308/2 (رقم 9316).

قال النووي :" حديث ضعيف لا يحتج به " المجموع 333/6، وضعف إسناده أيضا الصنعاني في سبل السلام 161/2، قال الحافظ في التلخيص الحبير 194/2 : " رواه الترمذي والبيهقي من حديث أبي سعيد وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ورواه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن هشام ، وقال الترمذي هذا محفوظ وقد رواه الدراوردي وغير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا ، ورواه أبو داود من حديث الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ص ورجحه أبو حاتم وقال إنه أصح وأشبه بالصواب " ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 235( رقم 513 ) وفي ضعيف سنن الترمذي ص 82 ( رقم 114 ) وفي ضعيف الجامع الصغير ص 389 ( رقم 256 ).

(4) مراتب الإجماع ص40 ، الإجماع لابن المنذر ص47 رقم 129، التمهيد 175/2، المجموع 256/6 ، القوانين الفقهية ص(91-92) .

عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم )) .(1)

[illegible] (( : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [184 [illegible]

[illegible] )) (2) .

[illegible]

---

(1) رواه الترمذي [ كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى و المرضع ، 94/3 (رقم 715)] وقال :" حديث أنس ابن مالك **الكعبي** حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي غير هذا الحديث الواحد ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (218/1 رقم 775 ) وقال : هو حديث حسن صحيح .

(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى 270/4 (أثر رقم 8099) ، وأصله في صحيح البخاري بغير هذا اللفظ [ كتاب الصوم ، باب قوله تعالى{ أياما معدودات} ، 1638/4 (رقم4235)].

141 -
172/2

.[1]

.[184:

.[2]

142 -
185/2

.[3]

.[4]

.[5]

.[6]

.[7]

[8]

.[9]

143 -
185/2

.[10]

(1) مراتب الإجماع ص40 ، المحلى 185/6 ، المجموع 260/6- 261 .
(2) تفسير ابن كثير 215/1 .
(3) القوانين الفقهية ص 94.
(4) المجموع 349/6 ، وانظر: المبسوط للسرخسي 74/3 .
(5) بدائع الصنائع 101/2
(6) التمهيد 181/7.
(7) المحلى 267/6.
(8) المجموع 349/6.
(9) بدائع الصنائع 101/2، وانظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص 30/2 ، المحلى 267/6.
(10) التمهيد 181/7 ، المجموع 349/6.

[illegible]

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، 684/2 (رقم 1936)] ، ومسلم واللفظ له [ كتاب الصوم ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، 781/2 (رقم1111)].
(2) شرح مسلم 69/5 ، المجموع 415/6 ، المغني 152/3 ، فتح الباري 112/4 ، نيل الأوطار 222/4.
(3) رواه الإمام أحمد في مسنده 147/5.
(4) التمهيد 72/12 ، شرح النووي على صحيح مسلم 35/8.
(5) المجموع 421/6 ، وانظر : ، أحكام القرآن للجصاص 291/1 ، المبسوط للسرخسي 68/3- 69 ، المغني 44/2 ، المدونة 250/1 ، شرح الزرقاني 252/2- 253.
(6) المغني 64/3 ، التمهيد194/11 .

[illegible] [1]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [2]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [3]

[illegible] [4] [illegible]

[illegible]

146 - [illegible] 189/2

[illegible] [5]

(1) مراتب الإجماع ص46.
(2) رواه البيهقي في سننه الكبرى 279/4 (رقم8146) ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 210/4 :" إسناده حسن و حسنه الألباني في الإرواء 12/7 ( رقم 1902 ) .
(3) رواه الترمذي [ كتاب الصيام ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، 109/3 (رقم 731 ،732)] ، والحاكم في المستدرك 604/1 (رقم 1599) ، و605/1 (1600) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء" اهـ ، في إسناده مقال أنظر : التلخيص الحبير 211/2 (رقم 926) ، نيل الأوطار347/4 ، وجوّد النووي إسناده بمجموع طرقه ؛ فقال :" ألفاظ رواياتها متقاربة وإسنادها جيد ، ولم يضعفه أبو داود ، وقال الترمذي في إسناده مقال" المجموع 6/ 422 وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 223/1 ( رقم 584 ، 585 ) ، وفي صحيح سنن أبي داود 469/2 ( رقم 2145 ).
(4) رواه عبد الرزاق في مصنفه (271/4 رقم 7770) ، وفي سنده سماك بن حرب قال فيه ابن حجر : " سماك مختلف فيه ، وقد احتج به مسلم" أنظر التلخيص الحبير 76/2.

(5) شرح مسلم 4/8 ، المجموع 338/6، 443 ، فتح الباري 199/4.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [2].

147 - [illegible] 199/2

[illegible] [3].

[illegible] [5] [illegible].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [4].

[illegible] [5].

148 - [illegible] 201/2

[illegible] [6].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [7].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [8].

[illegible] [7 [illegible].

[29 [illegible] 29 [illegible].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [9].

149 - [illegible] 203/2

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري [ كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء، 2/ 578 (رقم 1515)] ، ومسلم [ كتاب الصوم ، باب صوم يوم عاشوراء ، 792/2 (رقم1125)].

(2) رواه مسلم [ كتاب الصوم ، باب استحباب صيام ثلاث أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ، 2/ 818 (رقم 1162)].

(3) المجموع 293/6.

(4) سبق تخريجه ص 130.

(5) سبق تخريجه ص1.

(6) الإجماع لابن المنذر ص47 رقم 130 ، المجموع 505/6 ، شرح النووي على صحيح مسلم174/5 ، تفسير القرطبي 333/2،335 ، فتح الباري 171/4 ، المغني 63/3 .

(7) متفق عليه : البخاري [ كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد ، 713/2 (رقم 1922)] ، ومسلم [ كتاب الصوم ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، 831/2 (رقم1172)].

(8) سبل السلام 174/2 .

(9) رواه البخاري من حديث عائشة [ كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، 2463/3 (رقم 6318)] .

(1) مراتب الإجماع ص41 ، التمهيد 325/8 ، تفسير القرطبي 333/2 ، أحكام القرآن للجصاص 302/1 ، المغني 65/3.
(2) أحكام القرآن للجصاص 303/1، 301 .
(3) الإجماع لابن المنذر ص48 رقم 131.
(4) فتح الباري 331/4 ، وانظر : القوانين الفقهية ص84 ، نيل الأوطار359/4.
(5) متفق عليه : رواه البخاري [ كتاب الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، 714/2 (رقم 1925)] ، ومسلم [ كتاب الصوم ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، 244/2 (رقم297)].
(6) التمهيد 326/8.
(7) رواه أبو داود [ كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض، 333/2 (رقم 2473)] ، و الدارقطني في سننه 201/2 ، و رواه عبد الرزاق عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير أنظر: المصنف 346/4، 347 أثر رقم 8009 و8010 ، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (468/2 رقم 2160).
(8) القوانين الفقهية ص95 .
(9) سبق تخريجه ص 176 .

. [1]

.[187 ]

. [2]

152

209/2

. [3]

.[187 ]

صلى الله عليه وسلم

. [4]

. [5]

153 -

210/2

. [6]

صلى الله عليه وسلم

. [7]

154 -

211/2

. [8]

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص48 رقم 134 ، مراتب الإجماع ص41 ، المغني 72/3، المجموع 512/6 ، تفسير القرطبي 332/2 ، القوانين الفقهية ص95.

(2) سبق تخريجه في هذه الصفحة .

(3) مراتب الإجماع ص48 ، تفسير القرطبي 335/2 ، المغني 68/3 ، المجموع 490/6 .

(4) سبق تخريجه ص 221.

(5) سبل السلام 175/2 ، وانظر نيل الأوطار 375/4.

(6) المغني 79/3 ، المجموع 507/6.

(7) سبق تخريجه ص221 .

(8) شرح الزرقاني 282/2.

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] (1)

صلى الله عليه وسلم ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible] (2)

صلى الله عليه وسلم ... [illegible] (3)

[illegible]

---

([1]) سنن الترمذي 166/3.

([2]) رواه مسلم [ كتاب الاعتكاف ، باب متى أراد الاعتكاف في معتكفه ، 832/2 (رقم1173)].

([3]) رواه الترمذي [ كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، 166/3 (رقم 803)] وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، و أبو داود من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه [ كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، 331/3 (رقم 2463)] ، وابن خزيمة في صحيحه (3/ 346 رقم 2227) ، والحاكم في المستدرك 605/1 (رقم 1601) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح" ، ثم ذكر رقم أبي بن كعب ، وابن حبان في صحيحه (422/8 رقم 3663) من حديث أبي بن كعب ، صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (241/1 رقم644) ، وفي صحيح أبي داود (468/2 رقم 2151) .

215/2 . 155

. [1]

.[97

(1) أنظر : مراتب الإجماع ص41 ، الإجماع لابن المنذر ص48 رقم 135 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 185/4 ، المجموع 7/7 ، المغني 85/3 ، تفسير القرطبي 142/4 .

156 [illegible] 215/2

[illegible]

157 [illegible] 272/2

[illegible]

158 [illegible] 216/2

[illegible]

159 [illegible] 219/2

[illegible]

---

(1) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، 975/2 (رقم 1337 )] .
(2) مراتب الإجماع ص41 ، المغني 85/3 ، الإنصاف 387/3.
(3) المفهم شرح صحيح مسلم لأبي العباس القرطبي 256/3 ، المقدمات لابن رشد الجد 380/1 ، القوانين الفقهية لابن جزي ص97.
(4) المجموع 208/8.
(5) المجموع 7/7 ، المغني 85/3.
(6) فتح الباري 379/3.
(7) سبق تخريجه ص146 ، وقد روي حديث عن أنس مرفوعا في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة لكن ضعفه أهل الحديث قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة. قال النووي : وهو كما قال" ؛ أنظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر 4/2 ، التلخيص الحبير 221/2 ، نصب الراية للحافظ الزيلعي 7/3 ، المجموع 50/7 ، تفسير القرطبي 147/4 .
(8) الإجماع لابن المنذر ص57 رقم212.

[illegible] [1] [illegible] [2]

[illegible] [3]

[illegible] 160 [illegible] 196 [illegible]

[illegible] 196 [illegible]

244/2 [illegible]

[illegible] [4] [illegible] 196 [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [5]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلى الله عليه وسلم

[illegible] [6]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] 161

246/2 [illegible]

---

(1) متفق عليه : رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، 551/2 (رقم 1513)] ، ومسلم [ كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، 974/3 (رقم 1334)]

(2) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، 556/2 (رقم 1852)] واللفظ له ، ومسلم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه [ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، 805/2 (رقم 1149)].

(3) سنن الترمذي 232/3 كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .

(4) الإجماع لابن المنذر ص53رقم 182 ، شرح النووي على صحيح مسلم 144/8 ، التمهيد 353/8 ، تفسير القرطبي (387/2 ، 391) ، تفسير ابن كثير 235/1 ، نيل الأوطار 64/5 .

(5) متفق عليه : البخاري [ كتاب التفسير ، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، 1642/4 (رقم 4518) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب جواز التمتع ، 900/2 ، (رقم1226) ] .

(6) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، 871/2 (رقم 1211)] .

[illegible] [1].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [2].

[illegible] 162 [illegible] 324/1

[illegible]

[illegible]

[illegible] 1 [illegible]

[illegible] 163 [illegible]:

- [illegible] [3].
- [illegible] [4].
- [illegible] [5].
- [illegible] [6] 228/2

[illegible] [7].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

---

(1) المغني 200/3.

(2) رواه البخاري [ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهي النبي ص على التحريم إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره ، 2669/6 (رقم7367)] واللفظ له ، ومسلم [ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، 883/2 (رقم 1216)] ، وما بين المعكوفتين لمسلم.

(3) ذو الحليفة : مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وبينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وقال غيره عشرة مراحل ، وفيها بئر يقال لها بئر علي . معجم البلدان 295/2 ، فتح الباري 385/3.

(4) الجحفة : وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة ، وسميت جحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، فاجتحفهم أي استأصلهم فسميت الجحفة ، والمكان الذي يحرم منه المصريون الآن رابغ قريب من الجحفة ، واختصت الجحفة فلا يدخلها أحد إلا حم ، ولما قدم النبي[illegible] استوبأها وحم أصحابه فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد. الحديث. أنظر معجم البلدان 111/2 ، فتح الباري 385/3.

(5) قرن المنازل : جبل قرب مكة يحرم منه حاج نجد ، قال القاضي عياض : وهو قرن الثعالب ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة أنظر معجم البلدان 332/4 و202/5 .

(6) **يلملم :** وهو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة ، وأصله ألملم " المبدع 107/3.

(7) الإجماع لابن المنذر ص48رقم137 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، التمهيد 140/15، المغني 110/3 ، تفسير القرطبي 367/2 .

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، 1642/4 (رقم 1524) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، 900/2 ، (رقم1181) ] .
(2) المجموع 181/7.
(3) فتح الباري 387/3 ، سبل السلام 186/2.
(4) انظر : فتح الباري 386/3 ، المبدع 112/3 ، مختصر الخرقي ص54 ، المحرر في الفقه 234/1 ، الإنصاف للمرداوي427/3 .
(5) رواه البخاري واللفظ له وما بين معكوفين لمسلم [ كتاب الحج ، باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، 900/2 (رقم 1523)] .
(6) سبق تخريجه ص227 .
(7) مراتب الإجماع لابن حزم ص45 ، المجموع 132/7 ، فتح الباري 420/3،327 ، نيل الأوطار302/4 .
(8) نيل الأوطار 30/5.
(9) لم أجد من أخرج هذا الحديث مرفوعا ، إنما ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره 236/1 فقال :" إسناده لا بأس به لكن رواه الشافعي والبيهقي من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل : أيهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال : لا . وهذا الموقوف أصح و أثبت من المرفوع " ، ورواه موقوفا عن جابر ابن أبي شيبة في مصنفه 323/3 ، والدارقطني في سننه 234/2 (رقم78).

166 ... 326/1

167 ... 257/2

(1) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم 566/2 [ كتاب الحج ، باب قوله تعالى:{ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } (البقرة 197) ]، و وصله البيهقي في سننه الكبرى 342/4 (رقم 8493) ، و الدارقطني في سننه 233/2 (رقم 45) ، قال ابن كثير في تفسيره 237/1 :"وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولا.. إسناد صحيح، و قد رواه الحاكم أيضا في مستدركه فذكره وقال : على شرط الشيخين"

(2) رواه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم كتاب الحج ، باب قوله تعالى:{ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ } [البقرة 197 ] ، وصله ابن خزيمة في صحيحه 162/4 (أثر 2596) ، والحاكم في المستدرك 616/1 وقال :" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

(3) بدائع الصنائع للكاساني 161/2.

(4) الأم 204/2 ، تفسير القرطبي 406/2، وانظر : الفواكه الدواني 353/1 ، مغني المحتاج 478/1 ، حاشية الدسوقي 37/2 ، مواهب الجليل 10/3 ، الأشباه والنظائر للسيوطي 43/1 ، سبل السلام 189/2.

(5) تفسير القرطبي 406/2.

(6) سبق تخريجه ص 130.

(1)

(2)

صلى الله عليه وسلم (3)

(4)

168

258/2

(5)

(6)

(7)

صلى الله عليه وسلم 169

254/2

---

(1) أنظر التمهيد لابن عبد البر 87/21- 90.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم 196/8.
(3) رواه البخاري [كتاب الحج ، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح عليهما ، 73/1(رقم 166)] ، ومسلم [كتاب الحج ، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، 844/2 ، (رقم1187) ] ، والإمام مالك في الموطأ [333/1 (رقم 733 ، 734)] ، باب العمل في الإهلال
(4) رواه الإمام مالك في الموطأ [ كتاب الحج ، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ، 339/1 (رقم 752) ] ، وقد أنكر ابن حزم رحمه الله أن تتصل الرواية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " فإن هذه الرواية لا نعلمها تتصل إلى عمر ، إنما نذكرها من طريق القاسم بن محمد ، وإبراهيم النخعي عن عمر وكلاهما لم يولد إلا بعد موت عمر بأعوام " المحلى 124/7 ، وابن حزم محجوج بما رواه الإمام مالك رحمه الله
(5) المغني 111/3، المجموع 184/7 - 185، المبدع 260/3.
(6) سبق تخريجه ص 227.
(7) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب عمرة التنعيم ، 632/2 (رقم 1785) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 870/2 (رقم 1211)] .

[illegible] [1] [illegible] [2] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [3] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [4] .

[illegible] 170 [illegible] .
255/2

[illegible] [5] .

[illegible] [6] .

[illegible] [7] [illegible] [8] .

[illegible] [9] .

[illegible] [10] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [1] .

---

(1) الطحاوي : هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي - نسبة إلى قرية بصعيد مصر - الإمام المحدث الفقيه الحافظ ، ولد سنة 239هـ تلقي العلم على خاله إسماعيل بن يحي المزني أفقه أصحاب الإمام الشافعي ، تحول إلى المذهب الحنفي بعد أن كان شافعيا ، وفي تحوله قصة راجعه في كتب التراجم ، أما مصنفاته في غاية التحقيق ، والجمع و كثرة الفوائد، وحسن العرض فمنها: كتاب في العقيدة المعروف بـ" العقيدة الطحاوية" ، معاني الآثار ، مشكل معاني الآثار ، أحكام القرآن ، وغيرها توفي رحمه سنة 321هـ بمصر ودفن بالقرافة . سير أعلام النبلاء 27/15.
(2) مراتب الإجماع ص48 ، شرح معاني الآثار 124/2 ، فتح الباري 410/3 .
(3) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 870/2(رقم 1218)] .
(4) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب التلبية ، 561/2 (رقم 1549) ] .
(5) الموطأ 334/1 ، شرح صحيح البخاري 221/4 ، التمهيد 242/17 ، شرح الزرقاني 334/2 – 335 ، المغني 157/3.
(6) أنظر : المحلى 94/7- 95 .
(7) الموطأ 334/1 .
(8) شرح الزرقاني 335/2 .
(9) مجموع الفتاوى 130/34.
(10) أنظر: تفسير القرطبي 177/14 ، أحكام القرآن للجصاص 229/5.

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، 334/1 (رقم 736)] ، و ورواه الإمام الشافعي عنه في الأم 156/2 باب رفع الصوت بالتلبية ن وفي مسند الشافعي 123/1 ، والإمام أحمد في المسند 55/4 ، ورواه الأربعة : أبو داود [ كتاب الحج ، باب كيف التلبية ، 162/2 (رقم 1814 ) ] ، والنسائي [ كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالإهلال ، 162/5 ( رقم 2753)] ،وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ، 975/2 (رقم 2922 ، 2923 من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا)] ،والترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، 191/3 (رقم 829 )] وقال :" رقم خلاد عن أبيه حسن صحيح ،وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ص ، ولا يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه " اهـ ، ورواه الحاكم في المستدرك 619/1 (رقم 1652) ، وابن حبان في صحيحه 112/9 (رقم 3803) ونقل عن أبي حاتم قال : سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ، ومن زيد بن خالد الجهني ولفظاهما مختلفان وهما طريقان محفوظان " ، قال ابن عبد البر في التمهيد239/17 :" وهذا رقم اختلف في إسناده كثيرا وأرجوا أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله " ، قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير) 239/2 :" رواه الإمام مالك في الموطأ ، والشافعي عنه ، وأحمد ، وأصحاب السنن ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي من حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح اهـ ، و رواه بعضهم عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد ولا يصح ، وقال البيهقي : الأول هو الصحيح " ، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (583/2 رقم 258) ، و في صحيح سنن أبي داود (341/1 رقم 1099 ).

(2) الأم 156/2.

(3) التمهيد 242/17.

(4) رواه البيهقي في سننه الكبرى 46/5 ( رقم 8821) ، باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية استدلالا بما مضى من قول النبي ص التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ، وابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 ، وفي سند رواية ابن أبي شيبة عيسى بن أبي عيسى قال ابن حجر في التقريب 440/1 (تر5317): متروك ضعيف ت، وانظر: تهذيب التهذيب 201/8 (تر 418).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 ، قال ابن حزم :" رواية ابن عباس من طريق إبراهيم بن أبي حبيب وهو ضعيف " المحلى 95/7.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 328/3 .

(7) مراتب الإجماع لابن حزم ص49.

(8) فتح الباري 605/3 ، وانظر: المبسوط للسرخسي178/4، بدائع الصنائع 227/2، الهداية للمرغناني182/1، الأم 144/2 ، المهذب للشيرازي 200/1 ، المجموع 114/7- 116 ، مواهب الجليل 25/3 ، تفسير الطبري 295/2 تفسر قوله تعالى:{الحج أشهر معلومات}.

(1)

(2)

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم (3)

صلى الله عليه وسلم (4)

(5)

(6)

172

---

(1) ذكر هذه الحجج النووي في المجموع 116/7.

(2) رواه الترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، 175/3 (رقم 810)] وقال حسن صحيح ، والنسائي [ كتاب الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة 115/5 (رقم 2631)] ، وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، 964/2 (رقم 2887)] من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان في صحيحه 6/9 (رقم 3693) ، وابن خزيمة في صحيحه 130/4 (رقم2512) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 244/1 ( رقم 650 ) ، و صحيح سنن النسائي (558/2رقم 2468 ) من حديث عبد الله ابن مسعود ، وقال : هو حديث حسن صحيح .

(3) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب كم اعتمر النبي ص ، 631/2 (رقم 1778- 1780) ] ، و مسلم واللفظ له [ كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ص وزمانهن ، 916/2(رقم 1253)] .

(4) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب من اعتمر قبل الحج ، 629/2 (رقم 1774) ].

(5) سبق تخريجه ص230.

(6) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 128/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى 346/4 (رقم8523) ، قال النووي رحمه الله :" أجاب عنه أصحابنا أجوبة أجودها أنه باطل لا يصح " اهـ الجموع 116/7.

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

---

(1) الإجماع ص49 رقم 143، مراتب الإجماع ص 42 ، المجموع 259/7، فتح 314/3 ، نيل 3/5 ، سبل السلام 714/2 .

(2) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب من أجاب السائل أكثر مما سأله ، 62/1 (رقم 134) ] ، رواه مسلم واللفظ له [ كتاب الحج ، ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، 834/2(رقم 1177)] .

(3) الإجماع لابن المنذر ص50 رقم 152 ، مراتب الإجماع ص43 ، المغني 154/3.

(4) نيل الأوطار 69/5.

(5) المحلى 91/7.

(6) الأم 211/2.

(7) رواه أبو داود [ كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم ، 165/2 (رقم 1825 ، 1826 ، 1827)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 284/3 ، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود 344/1 (رقم 1612 ) وقال : هو حديث حسن صحيح.

(8) رواه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعا [ كتاب الحج ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، 253/2 (رقم 1838) ] .

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] [1]

174 [illegible]

234/2 [illegible]

[illegible] [2].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [3].

175 [illegible]

236/2 [illegible]

[illegible] [4].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [5].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [6] [illegible]

[illegible] [7].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [8] [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] [9].

176 [illegible]

238/2 [illegible]

[illegible]

---

(1) رواه أبو داود [ كتاب الحج ، باب في المحرمة تغطي وجهها ، 166/2 (رقم 1833)] ، وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ، 979/2 (رقم 2935)] ، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص 183 ( رقم 399 ) ، وفي إرواء الغليل (112/4 رقم 1024 ).

(2) مراتب الإجماع ص42 ، الإجماع لابن المنذر ص50 رقم 154، فتح الباري 314/3- 43/4 ، المغني524/1، نيل الأوطار 6/5.

(3) سبق تخريجه ص 234 .

(4) الإجماع لابن المنذر ص49رقم143، مراتب الإجماع ص42 ، المغني 285/3، المجموع 225/7، شرح مسلم 9/4 ، فتح الباري 217/3،309- 42/4 ، نيل الأوطار 304/4 ، 3/5، 11 ، سبل السلام 716/2.

(5) سبق تخريجه ص234 .

(6) الو قص : كسر العنق ، و وقص عنقه يقصها وقصا أي كسرها ودقها" أنظر : الغريب لابن سلام 96/1 ، لسان العرب 116/7.

(7) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ص أن يؤدي عنه بقية الحج ، 557/2(رقم 1849 ) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب ما يفعل المحرم إذا مات ، 865/2(رقم 1206)] .

(8) الجعرانة : وهي ماء بين الطائف ومكة ، وهي إلى مكة أدنى و بها قسم رسول الله ص غنائم حنين ، ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك .

قيل فيها من الشعر :

فيا ليت في **الجعرانة** اليوم دارها وداري ما بين الشام فكبكب

فكنت أراها في الملبين ساعة ببطن منى ترمي جمار المحصب

أنظر: معجم البلدان 142/2 ، معجم ما استعجم 384/1.

(9) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ، 557/2(رقم 1536) ] ، و رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، 837/2(رقم 1180)] .

177 — 238/2

[1]

[2]

صلى الله عليه وسلم [3]

178 — 239/2 [4]

[5]

صلى الله عليه وسلم [6]

صلى الله عليه وسلم [7]

[8]

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص49 ، المحلى 98/7 ، مراتب الإجماع ص42 ، تفسير القرطبي407/2 ، المجموع 293/7 ، 17/7 .
(2) أنظر : أحكام القرآن للجصاص 383/1.
(3) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وخطبته ، 1030/2(رقم 1409)] .
(4) نوع من النبات يغسل به الرأس . لسان العرب 188/12 ، مختار الصحاح ص171.
(5) أنظر: مصنف ابن أبي شيبة 358/3 ، المدونة 389/2،363 ، المغني 137/3 ، المحلى 246/7 ، شرح فتح القدير 445/2.
(6) سبق تخريجه ص236.
(7) أنظر : التمهيد 270/4 ، المغني 137/3، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 413/1 .
(8) شرح عمدة الأحكام 69/3.

179 238/2

180 239/2

181 293/2

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص49رقم143و146 ، المجموع 252/7 ، المغني 441/3،288 ، فتح الباري 12/4 .
(2) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب قوله تعالى :{فَمَنْ كانَ مِنكُم مَّرِيضاً اوْبِه" أَذىً مِّن رَّأْسِهِ؟ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ اوْ صَدَقَةٍ اوْ نُسُكٍ} [البقرة 196 ] وهو مخير فأما الصوم فثلاث أيام ، 557/2(رقم 1814) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدره ، 837/2(رقم1201)] .
(3) الإجماع لابن المنذر ص49 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص44 ، المحلى 98/7 ، شرح البخاري 488/4 ، المغني 145/3،143 .
(4) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ، 648/2(رقم 1824) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ، 850/2(رقم1196)] .
(5) القبس لابن العربي 567/2 .

[illegible] .(1)

182 [illegible] . 298/2

[illegible] .(2)

[illegible] .[67 [illegible]

[illegible] .[95 [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم : [illegible] .(3)

183 [illegible] . 307/2

[illegible] .(4)

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (5)

[illegible] .(6)

[illegible] [196 [illegible]

184 [illegible] . 307/2

[illegible] .(7)

[illegible] .[196 [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .(8)

---

(1) أحكام القرآن للجصاص 130/4.

(2) مراتب الإجماع ص44 ، و ص46 ، المغني 143/3- 145 ، تفسير القرطبي 303/6.

(3) متفق عليه من حديث ابن عباس : البخاري [ كتاب الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ، 651/2(رقم 1833) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ، 850/2(رقم1196)] .

(4) الإجماع ص50رقم149 ، المغني 150/3 .

(5) متفق عليه من حديث ابن عمر : البخاري [ كتاب اللباس ، باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، 2208/5(رقم 5549) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب خصال الفطرة ، 221/1(رقم257)] .

(6) المحلى 247/7.

(7) الإجماع لابن المنذر ص49 رقم 146، الإنصاف للمرداوي 455/3 ، المجموع 222/7.

(8) سبق تخريجه ص238.

185 ... 238/2

186 ... 301/2

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص52رقم163، شرح النووي على صحيح مسلم 126/2، التمهيد 270/4 ، شرح الزرقاني 301/2.
(2) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب الاغتسال للمحرم ، 653/2 (18 43)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، 864/2 ( 1205)] .
(3) نيل الأوطار 81/5.
(4) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب غسل المحرم رأسه ، 324/1 (706)].
(5) الإجماع لابن المنذر ص 51 رقم 160، 161.
(6) نوع من الطيور الجارحة.
(7) مراتب الإجماع ص43 .
(8) التمهيد 155/15.
(9) متفق عليه : البخاري [ كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم ، 1203/3 (314)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب في الحل والحرم ، 856/2( 1198) ] .

صلى الله عليه وسلم [illegible] [1]

صلى الله عليه وسلم [illegible] [2]

187 [illegible] 304/2، 301

[illegible] [3]

[illegible]

188 [illegible] 265/2

[illegible] [4]

[illegible] [5]

[illegible] [6]

[illegible] [7]

---

(1) رواه الترمذي [ كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 198/3 (838)] وقال :" حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم قلوا يقتل المحرم السبع العادي " ، وأبو داود [ كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، 169/2 (1846)] ، ابن ماجه [أبواب المناسك ، باب ما يقتل المحرم ، 1032/2 (أحاديث 3089)] ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 274/2 :" فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وإن حسنه الترمذي ، وفيه لفظة منكرة وهي قوله (يرمي الغراب ولا يقتله ) . قال النووي :" إن صح هذا الخبر حمل قوله هذا على أنه لا يتأكد ندب قتله كتأكده في قتل الحية وغيرها" وقال عنه الألباني: ضعيف ، أنظر ضعيف سنن الترمذي (ص 98 رقم 142 )، وفي الإرواء( 226/4 رقم 1036) .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 490/4.

(3) مراتب الإجماع ص 44 ، الإجماع ص51رقم159 ، المبدع لابن مفلح 157/3 ، الإنصاف للمرداوي 489/3 ، المغني 165/3 ، المجموع للنووي 263/7.

(4) مجموع الفتاوى 223/26 .

(5) المحلى 68/7 ، المجموع 18/8.

(6) المبسوط للسرخسي 38/4.

(7) إعلام الموقعين 22/3 .

[illegible] . [1]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] . [2]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] . [3]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] . [4]

[illegible] 189 [illegible] [5] [illegible] صلى الله عليه وسلم . 260/2

[illegible] . [6]

[illegible]

---

(1) انظر : التمهيد8/215 ، فتح الباري 505/3 ، بدائع الصنائع 129/2 ، شرح الزرقاني 417/2.

(2) رواه الترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء في الكلام في الطواف ، 293/3 (رقم 960)] وقال :" وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب " ، ورواه مرفوعا أيضا : النسائي عن **رجل** عن النبي **ص** به [ كتاب الحج ، باب إباحة الكلام في الطواف ، 222/5 (رقم 2922)] ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 178/2 ، وابن أبي شيبة في مصنفه 137/3 ، وابن حبان وصححه 193/9 (رقم3836) ، والحاكم عن ابن عباس مرفوعا 630/1 (رقم1687،1686) وصحح إسناده فقال :" حديث صحيح ولم يخرجاه ، وقد أوقفه جماعة " ، قال النووي في شرح مسلم 220/8 :" رفعه ضعيف والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، **وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف لأنه قول لصحابي انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح** " اهـ ،

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 129/1 :" رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن الموطأ ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب **عن** طاووس **عن** ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي ، والبيهقي ، وابن الصلاح ، والمنذري ، والنووي ، وزاد : إن رواية الرفع ضعيفة . وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء ابن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن أعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، **والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق** ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا ، والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه "اهـ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء مرفوعا(رقم121) ، وفي صحيح النسائي 614/2 (رقم 2735 ) ، وفي صحيح سنن الترمذي 1/ 282 (رقم 767 ) .

(3) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، 594/2 (رقم 1650)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، 873/2 (رقم 1211)] .

(4) البخاري [ كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، 584/2 (رقم 1614 -1615)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب ما يلزم من الطواف بالبيت ، 906/2 ( 125) ]

(5) الرمل : هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، دون الوثوب والعدو ، ويقال له الخبب ، مختار الصحاح ص234.

(6) الإجماع لابن المنذر ص52رقم 169، مراتب الإجماع ص44 ، التمهيد لابن عبد البر69/2 ، شرح صحيح البخاري 288/4 ، المغني 184/3.

(1) التمهيد 78/2، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة 150/3- 151 ، المبدع 218/3 ، حاشية الدسوقي 41/2.

(2) سبق تخريجه ص231 .

(3) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة ، 581/2 (1603) ] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج ، 920/2 (رقم1261)].

(4) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، 583/2 (رقم 1610)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود ، 925/2 (1270) ] ، ومابين المعكوفين رواها البخاري [ كتاب الحج ، باب ما ذكر في الحجر الأسود ، 579/2 (رقم 1597)].

(5) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ، 584/2 (رقم1611)].

(6) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، 582/2 (رقم 1608)] ، و الترمذي في سننه واللفظ له [ كتاب الحج ، باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما، 213/3 (رقم 858)] ، مسند الشافعي 126/1.

(7) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، 583/2 (رقم 1609)] .

(8) رواه البيهقي في سننه الكبرى 84/5 (رقم9068)، والدارقطني في سننه 295/2 (رقم 267) ، مسند الشافعي 129/1.

190

261/2

191

262/2

صلى الله عليه وسلم

---

(1) الرواية الأولى رواها البيهقي في سننه الكبرى 84/5 (رقم 9069) ، والأخرى رواها ابن أبي شيبة في المصنف 150/3، ورواه عبد الرزاق في مصنفه 45/5 .

(2) شرح صحيح البخاري 288/4 ، التمهيد 76/2.

(3) المغني 186/3 .

(4) رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ [ كتاب الحج ، باب الرمل في الطواف ، 365/1 (814)] ، وابن أبي شيبة في مصنفه 277/3 ، والبيهقي في سننه الكبرى 84/5 (حديث 4067).

(5) أنظر: الإنصاف للمرداوي 19/4 ، بدائع الصنائع للكاساني 147/2 ، شرح معاني الآثار للطحاوي 158/2، المجموع للنووي 39/8 ، الأم 170/2 ، التمهيد261/22.

(6) أنظر: شرح الزرقاني 331/2 ، الهداية شرح البداية للمرغناني 141/1 ، بدائع الصنائع 147/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 20/9 ، الفواكه الدواني 358/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 436/1 ، الشرح الكبير 41/2.

(7) أنظر: شرح الزرقاني 331/2 ، الهداية شرح البداية للمرغناني 141/1 ، بدائع الصنائع 147/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 20/9 ، الفواكه الدواني 358/1 ، الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة المقدسي 436/1 ، الشرح الكبير 41/2.

(8) المغني 183/3 ، أنظر: مصنف عبد الرزاق 67/5، صحيح البخاري 585/2 ( رقم 1539) ، سنن البيهقي 78/5 (رقم9030).

(9) سبق تخريجه ص 244.

(1) سبق تخريجه ص244.
(2) سبق تخريجه ص244.
(3) مراتب الإجماع لابن حزم ص44.
(4) سبق تخريجه ص244 .
(5) سبق تخريجه ص 244.
(6) فتح الباري 463/3.
(7) الإجماع لابن المنذر ص52رقم173 ، المجموع 56/8 ، شرح مسلم 175/8، التمهيد415/24 ، سبل السلام 201/2 .
(8) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، 583/2 (رقم 1623 ، 1627)] .

(1) أنظر المغني لابن قدامة 228/3.

(2) أنظر: تفسير القرطبي51/12 ، أحكام القرآن للجصاص89/1 ، المبسوط للسرخسي34/4-35 ، حاشية ابن عابدين 512/2 ، التاج والإكليل113/3-115 ، المجموع 12/8-14، مجموع الفتاوى 127/26 ، القوانين الفقهية ص89 ، السيل الجرار للشوكاني 210/2.

(3) سبق تخريجه ص244 .

(4) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب طواف الوداع ، 624/2 (رقم 1755)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، 963/2 (1328) ] .

(5) سبق تخريجه ص 231.

(6) شرح صحيح مسلم 58/9.

(7) الإجماع لابن المنذر ص55 رقم 200 ، مراتب الإجماع ص42 ، المحلى 69/7 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 404/4 ، شرح النووي على مسلم 58/9 ، المغني 228/3.

(8) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، 625/2 (رقم1733)] ، مسلم [ كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، 964/2 (1211) ] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] 196 [illegible]
266/2 [illegible]

[illegible] (1) [1]

[illegible] صلى الله عليه [illegible] وسلم [illegible] [2]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [3]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [4]

(1) التمهيد 17/269-271.
(2) مجموع الفتاوى 26/223،215.
(3) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعي بعده ، 2/964 (1233) ] .
(4) سبق تخريجه ص 248.

197 ... 266/2

198 ... 266/2

(1) التمهيد 186/8.
(2) مجموع الفتاوى 261/26.
(3) المجموع 13/8.
(4) تفسير الطبري 152/17 ، تفسير القرطبي 50/12.
(5) المبدع 247/3.
(6) المبسوط 35/4.
(7) أنظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص47 ، روضة الطالبين 76/3 ، المجموع 21/8 ، حاشية ابن عابدين 494/3 ، الفواكه الدواني 357/1 .

صلى الله عليه

وسلم

(1)

199

266/2

صلى الله عليه وسلم

(2)

200

317/2

(3)

صلى الله عليه وسلم

(1) فتح الباري 612/3
(2) التمهيد 229/8
(3) التمهيد 69/22 .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (1).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (2).

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (3) [illegible] (4).

[illegible] 201 [illegible] 265/2 [illegible] 269/2 [illegible] (5) [illegible] (6).

[illegible] (7) [illegible].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (8) [illegible].

[illegible] (9) [illegible] (1).

---

(1) المغني 190/3 ، وانظر: الأم 176/2 ، إعلام الموقعين 22/3 ، المجموع 35/8 ، مراتب الإجماع لابن حزم ص44 .
(2) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، 893/2 (رقم1218)] .
(3) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، 943/2 (رقم1297)] .
(4) نيل الأوطار 117/5 .
(5) الإجماع لابن المنذر ص53رقم 181.
(6) فتح الباري 505/3 ، وانظر: المغني 197/3 ، شرح الزرقاني 502/2.
(7) شرح الزرقاني 502/2.
(8) سبق تخريجه ص 141.
(9) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 299/3 (أثر 14396).

202 ... [illegible]

269/2

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

وسلم [illegible]

(1) المرجع السابق 299/3 ( أثر14397 ).وصحح إسنادهما الحافظ ابن حجر في فتح الباري 505/3.
(2) رواه مسلم من رواية جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام سبق تخريجه ص 231 .
(3) أنظر مصنف ابن أبي شيبة 83/3 باب من قال ليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت .
(4) أنظر: المهذب 225/1 ، المجموع 80/8،70 ، المغني 193/3 ، روضة الطالبين 89/3 ، بدائع الصنائع 149/2 ، المبسوط 13/4 .
(5) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير 251/2 :" رواه الطبراني في الدعاء ، وفي الأوسط من حديث ابن مسعود (( أن رسول الله ص كان إذا سعى بين الصفا والمروة في بطن المسيل قال : اللهم اغفر وارحم ، وأنت الأعز الأكرم )) . وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقد رواه البيهقي موقوفا من حديث ابن مسعود : أنه لما هبط إلى الوادي سعى فقال : فذكره. وقال : هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود . يشير إلى تضعيف المرفوع ، وذكره المحب الطبري في الأحكام من حديث امرأة من بني نوفل أن النبي ص كان يقول بين الصفا والمروة :" رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم" . قال المحب : رواه الملا في سيرته ، ويراجع إسناده ، وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ص يقول في سعيه " اللهم اغفر وارحم ، وأهد السبيل الأقوم " رواه الملا في سيرته أيضا " اهـ ، وانظر : سنن البيهقي الكبرى 95/5.
(6) رواها ابن أبي شيبة في مصنفه 83/6 باب ما يدعوا به الرجل وهو يسعى بين الصفا والمروة .
(7) رواه البيهقي في سننه الكبرى 95/5.

[illegible]

203 [illegible] (1) [illegible]

[illegible]

270/2 [illegible] .

[illegible]

[illegible] . (2)

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] . (3)

[illegible] صلى الله عليه وسلم : « [illegible]

[illegible] » (4) .

204 [illegible] .

271/2

[illegible] . (5)

[illegible] صلى الله عليه وسلم : « [illegible] » (6) .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] » (7) .

---

(1) يوم التروية : هو يوم الثامن من ذي الحجة ، يسمى بذلك لأنهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة ، وقيل سمي بذلك لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلتئذ في المنام ذبح ابنه ، فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله فسمي يوم التروية ، فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضاً فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة والله أعلم ، أنظر: المغني 204/3.

(2) المغني 205/3 ، وانظر : المجموع 88/8.

(3) سبق تخريجه ص 231.

(4) رواه ابن ماجه [ كتاب الحج ، باب الخروج إلى منى ، 999/2 (رقم 3004)]، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه 41/3(رقم 2451).

(5) الإجماع لابن المنذر ص54رقم 187، مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، المجموع 103/8 ، التمهيد 97/2 ، شرح النووي على صحيح مسلم 315/5 ، المغني 3/ 208 .

(6) رواه أهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي : أبو داود [ كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ، 196/2 (رقم 1949)] ، والترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 237/2 (رقم 889)] ، و في [ كتاب التفسير ، باب ومن سورة البقرة ، 214/5 (رقم 2975)] قال الترمذي :" قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة : وهذا أجود رقم رواه الثوري . [قال أبو عيسى] : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي [ كتاب الحج ، باب فرض الوقوف بعرفة ، 256/5(رقم 3016)] ، وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، 1003/2 (رقم 3015)] ، وقد صححه كلٌ من : الحاكم في المستدرك 635/1 (رقم1703) وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وابن حبان 203/9 (رقم 3892) ، وابن خزيمة في صحيحه 275/4 (رقم2822) ، والشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (رقم2441).

(7) رواه أبو داود [ كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ، 196/2 (رقم 1950)] ، والترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، 238/2 (رقم 891)] وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي [ كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، 263/5(رقم 3039)] ، وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، 1004/2 (رقم 3016)] ، وصححه ابن خزيمة في صحيحه 255/4 (رقم 2820) ، وابن حبان في صحيحه 161/9 (رقم 3850) ، قال الشوكاني :" رجال إسناده رجال الصحيح" السيل الجرار 200/2 ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود(367/1 رقم 1718).

205 [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم . 274/2، 271

[illegible] [1].

[illegible] [2].

[illegible] [3].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم .. » [4].

206 [illegible] 274/2

[illegible] [5].

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] » [6].

---

(1) الإجماع لابن المنذر ص54رقم 186و188، مراتب الإجماع ص45 .
(2) المجموع 92/8 ، شرح مسلم 184/8 و 37/9.
(3) المجموع 96/8.
(4) سبق تخريجه ص 231.
(5) التمهيد 20/10 ، المحلى 67/7 ، تفسير القرطبي 415/2.
(6) سبق تخريجه ص255.

207

صلى الله عليه وسلم . 277/2

صلى الله عليه وسلم

.(1)

صلى الله عليه وسلم

.(2)

صلى

الله عليه وسلم .(3)

208

. 278/2

.(4)

صلى الله عليه وسلم

.(5)

209 صلى الله عليه وسلم

. 278/2

(6) .

. [198

(1) التمهيد 296/9 ، شرح مسلم 188/8،26و30/9 ، المجموع 148/8،134، المغني 214/3.
(2) سبق تخريجه ص 255 .
(3) سبق تخريجه ص 231.
(4) التمهيد 276/9 ، فتح الباري 529/3 ، تفسير القرطبي 426/2.
(5) سبق تخريجه ص 255.
(6) مراتب الإجماع لابن حزم ص45 ، الإجماع لابن المنذر ص55 رقم 193و194 ، التمهيد 268/7 ، شرح مسلم 191/8، المجموع 149/8،131 المغني 219/3،215 ، تفسير القرطبي 4/3.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] » [1] .

[illegible] « صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] » [2] .

210 [illegible]

[illegible] .

280/2

[illegible] [3] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] » [4] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] » [5] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] » [6] .

283/2 [illegible] 211

[illegible] [7] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

---

(1) سبق تخريجه ص 231.
(2) رواه الترمذي (كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى ، (رقم 894)] قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال ) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي 266/1 ( حديث رقم 71 ).
(3) التمهيد 268/7 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 407/4 ، المغني 219/3 ، نيل الأوطار 143/5.
(4) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمي ، 945/2 (رقم1299)].
(5) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع ، 194/2(رقم1940)] ، و النسائي [كتاب الحج ، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، 270/5 (رقم3064)] ، وابن ماجه [كتاب المناسك ، باب من تقدم إلى منى لرمي الجمار ، 1007/2 (رقم3025)] ، وصححه ابن حبان في صحيحه 181/9(رقم 3869) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود 366/1 ( الحديث رقم 1710 ) ، وفي صحيح ابن ماجه 48/3 ( الحديث رقم 2469 ) ، وفي الإرواء 276/4 ( الحديث رقم 1076 ).
(6) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل الذبح ناسيا أو جاهلا ، 618/2 (رقم1735)].
(7) التمهيد 278/7 ، المحلى 139/7 ، المجموع 155/8.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1]

212 [illegible] 341/1
[illegible] [2]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [3]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [4]

213 [illegible] 312/2

[illegible] [5] [illegible] [6] [illegible] [7]

[illegible] [8]

---

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة ، 618/2 (رقم1736)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح والرمي وتقديم الطواف عليها كلها ، 948/2 (رقم1306)] .
(2) المغني 219/3.
(3) رواه الدارمي في سننه 86/2 (رقم 1898).
(4) سبق تخريجه ص 251.
(5) مجموع الفتاوى 137/26-138.
(6) سبل السلام 212/2.
(7) أنظر : الأم 151/2 ، التمهيد 361/2 ، 308/19-311 ، شرح الزرقاني 496/2 ، التاج والإكليل 126/3 ، المجموع 162/8 ، المبسوط 22/4 ، بدائع الصنائع 142/2 ، شرح معاني الآثار للطحاوي 228/2 ، المغني 224/3 ، المحلى بالآثار لابن حزم 139/7.
(8) المحلى 139/7 ، وروى رجوع ابن عمر البيهقي في سننه الكبرى 122/5 (رقم 9285 ، 9378)، قال الإمام النووي رحمه الله :" إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله تعالى أعلم " المجموع 163/8، قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار 150/5 :" قال في البدر المنير :إسناده حسن كما قاله المنذري ، إلا أن يحي بن معين وغيره قالوا : يقال أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس" ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] . [1]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] . [2]

[illegible] . [3]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] . [4]

[illegible] . [5]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

---

موقوفا 238/3 ، و روي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه أبو داود [ كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 202/2 (رقم 1978)] قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 228/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى136/5 (رقم 9379) ، والدارقطني في سننه 276/2 (رقم187،186،185) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 260/2 :" مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته " ، قال الشوكاني :" في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف " نيل الأوطار 150/5 ، ورواه الحاكم من حديث أم سلمة مرفوعا 665/1 (رقم 1800) ، ورواه عطاء مرسلا المصنف لابن أبي شيبة 238/3 باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى 122/5 (رقم 9285 ، 9378)، قال الإمام النووي رحمه الله :" إسناده جيد ، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن القرني لم يسمع من ابن عباس ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عباس والله تعالى أعلم" المجموع 163/8، قال الإمام الشوكاني نيل الأوطار 150/5 :" قال في البدر المنير :إسناده حسن كما قاله المنذري ، إلا أن يحي بن معين وغيره قالوا : يقال أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس" ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفا 238/3 ، و روي من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا رواه أبو داود [ كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 202/2 (رقم 1978)] قال أبو داود: هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار 228/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى136/5 (رقم 9379) ، والدارقطني في سننه 276/2 (رقم187،186،185) ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 260/2 :" مداره على الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس ، وقال البيهقي: إنه من تخليطاته " ، قال الشوكاني :" في إسناده الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف " نيل الأوطار 150/5 ، ورواه الحاكم من حديث أم سلمة مرفوعا 665/1 (رقم 1800) ، ورواه عطاء مرسلا المصنف لابن أبي شيبة 238/3 باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له . رواه النسائي [ كتاب الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، 277/5 (رقم 3084)] ، وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة ، 1011/2 (رقم 3041)] ، ورواه أحمد في مسنده 234/1 ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة 479/1 ( الحديث رقم 239 ) ، وفي صحيح ابن ماجه 52/3 (رقم 2484 ) .

(2) رواه النسائي [ كتاب الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار ، 277/5 (رقم 3084)] ، وابن ماجه [ كتاب الحج ، باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، 1011/2 (رقم 3041)]

(3) نيل الأوطار 150/5.

(4) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب الطيب بعد الجمار والحلق قبل الإفاضة ، 624/2 (رقم1754)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب استحباب الطيب قبيل الإحرام في البدن واستحبابه بالمسك ، 846/2 (رقم1189)] .

(5) رواه ابن خزيمة في صحيحه 247/4 (رقم 2800) باب وقت الغدو من منى إلى عرفة ، والحاكم في المستدرك 632/1 (رقم 1695) وقال :هذا رقم على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

214 ... 320/2

215 ... 320/2

---

(1) سنن الترمذي 259/3 ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة 239/3.
(2) الإجماع لابن المنذر ص53 رقم182 ، المجموع 157/7 ، المغني 243/3.
(3) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، 607/2 (رقم1691)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه صام ثلاثة أيام في الحج وسبع إذا رجع إلى أهله ، 901/2 (رقم1227)] .
(4) مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، وص46 ، التمهيد30/22 ، المجموع 287/8 ، شرح مسلم 137/6 ، المبدع 276/3 ، أحكام القرآن للجصاص 139/4 ، الإنصاف للمرداوي 73/4.
(5) المجموع 251/8.
(6) مجموع الفتاوى251/31.
(7) التمهيد 415/17.

(1) البخاري [ كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، 891/2 (رقم2518)].
(2) رواه الإمام مالك في الموطأ [كتاب الحج ، باب العمل في الهدي حين يساق ، 379/1 (رقم 850)] ، وعبد الرزاق في مصنفه 386/4 (رقم8158).
(3) سبق تخريجه ص231 .
(4) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا [كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير ليوم الجمعة ، 587/2 (رقم850)] .
(5) التمهيد 30/22.
(6) أحكام القرآن للجصاص 139/4 ، المجموع 287/8.
(7) مراتب الإجماع ص42 .

[illegible] [1]

صلى الله عليه وسلم [illegible] [2]

217 [illegible]
321/2

[illegible] [3]

صلى الله عليه وسلم [illegible] [4]

صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [5]

[illegible] [6]

218 [illegible]

323/2

[illegible] [7]

[illegible] [33] [illegible] [95] [illegible]

---

(1) المدونة 387/2.
(2) متفق عليه : البخاري [ كتاب العيدين ، باب الأكل يوم النحر ، 325/1 (رقم955)] ، مسلم [كتاب الأضاحي ، باب وقتها ، 1553/3(رقم1961)] .
(3) التمهيد 264/22 ، المجموع 252/8.
(4) رواه مسلم [ كتاب الحج ، باب إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ، (رقم 1243) ].
(5) البخاري [ كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، 608/2 (رقم1695،1694)].
(6) أنظر : التمهيد 264/22 ، تفسير القرطبي40/6 ، المجموع 251/8 ، تفسير ابن كثير5/2.
(7) مراتب الإجماع ص47 ، المفهم 341/3 ، تفسير ابن كثير101/2 ، تفسير القرطبي 314/6.

[illegible]

(1) تفسير ابن كثير2/101.
(2) رواه مسلم [كتاب الحج ، باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ، 2/893(رقم1218)] .
(3) التمهيد 24/424-425 رقم 548 ، فتح الباري 3/552.
(4) سبق تخريجه في هذه الصفحة.
(5) شرح مسلم 13/121 ، التمهيد 22/301 ، نيل الأوطار 5/212.
(6) مجموع الفتاوى 35/239 وانظر : شرح الزرقاني 3/106 ، القوانين الفقهية ص 124 ، تفسير القرطبي 7/76 ، المجموع 8/303 ، أحكام القرآن للجصاص 5/69 ، المغني 1/ 22.
(7) متفق عليه من حديث رافع بن خديج : البخاري [ كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، 1/325 (رقم5503)] ، مسلم [كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن وسائر العظام ، 3/1558(رقم1968)] .

221

324/2

صلى الله عليه وسلم

222

323/2

223

308/2

(1) شرح مسلم 8/ 192 ، التمهيد113/2 ، تفسير القرطبي 64/12.
(2) مراتب الإجماع لابن حزم ص46.
(3) سبق تخريجه 316 .
(4) مسلم [كتاب الحج ، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، 992/2(رقم1326)] .
(5) مراتب الإجماع ص 44 ، التمهيد267/7 ، تفسير القرطبي 382/2 ، مجمع الفتاوى 116/21.
(6) المغني 223/3.

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] .[1]

224 [illegible] . 309/2
[illegible]
[illegible] .[2]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] [3] [illegible] .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] .[4]

225 [illegible]
285/2 [illegible] .
[illegible] .[5]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] .[6]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .[7]

---

(1) متفق عليه : البخاري [ كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، 616/2 (رقم1724)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ، 945/2(رقم1301)] .

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال 403/4 ، الإجماع لابن المنذر ص55رقم199، التمهيد 267/7 ، المغني 226/3 ، تفسير القرطبي 381/2 ، فتح الباري 565/3 ، شرح الزرقاني 464/2 ، سبل السلام 211/2.

(3) رواه أبو داود [كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ، 203/2 (رقم 1985،1984)] ، والدارقطني في سننه 271/2 (رقم166،165) ، والبيهقي في سننه الكبرى104/5(رقم9187-9189) ، والدارمي في سننه 89/2 ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 96/3 :" قال ابن القطان في كتابه : هذا ضعيف ، ومنقطع ؛ أما الأول فانقطاعه من جهة ابن جريج قال بلغني عن صفية ، فلم يعلم من حدثه به ، وأما الثاني فقول أبي داود : حدثنا أبو يعقوب البغدادي- ثقة- ..إن قيل أنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل فذلك رجل تركه الناس لسوء رأيه ، وأما ضعفه : فإن أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها " اهـ ، أما قول الحافظ الزيلعي أن ابن جريج لم يذكر من حدثه عن صفية ، لكن قد ورد التصريح بالواسطة بين ابن جريج وصفية عند الدارمي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وحتى عند أبي داود نفسه ، قال ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة به ، وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار 149/5 :" قوّى البخاري إسناده في التاريخ ، وأبو حاتم في العلل ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواق فأصاب " اهـ. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (158/2 رقم 605 ) ، وفي صحيح سنن أبي داود (373/1رقم 1748 ) .

(4) رواه النسائي [ كتاب الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ، 130/8(رقم 5052)] ، والترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء ، 257/3 (رقم 914 ،915)] وقال :" رقم علي..والعمل على هذا عند أهل العلم ليس على المرأة حلقا وإنما عليها التقصير" اهـ ، وحسنه الحافظ بن حجر في الدراية 32/2 قال :" رواته موثوقون ، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، وأخرجه البزار وابن عدي من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، ورواه أيضا من حديث عثمان وإسناده ضعيف " اهـ . ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة (124/2 رقم 678 ) ، وفي ضعيف سنن النسائي (ص 221رقم 376 ) ، وفي ضعيف سنن الترمذي (ص 106 رقم 157 ) .

(5) مراتب الإجماع ص 46 ، المحلى 141/7 ، 272/7 ، المغني 232/3 ، تفسير القرطبي 5/3.

(6) سبق تخريجه ص257 .

(7) رواه أبو داود [ كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ، 201/2 (رقم1973)] ، والحاكم في المستدرك(651/1 رقم1756) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، و ابن خزيمة في صحيحه 317/4،311 (رقم 2971،2956) ، والدارقطني في سننه (274/2 رقم 179) ، صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (371/1 رقم 736 ) ، إلا قوله : " حين صلى الظهر" فهو منكر .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] (1) .

[illegible] (2) .

226 [illegible]
286/2 [illegible] .

[illegible] (3) .

[illegible]
(4) .

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

227 [illegible]
284/2 [illegible] .

[illegible] (5) .

[illegible] (6) [illegible]

---

(1) رواه الترمذي [ كتاب الحج ، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس ، 243/3 (رقم 898] وقال :" حديث حسن "، وابن ماجه [كتاب الحج ، باب رمي الجمار أيام التشريق ، 1014/2 (رقم3054)] صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي (267/1 رقم 714 ) قال هو صحيح بحديث جابر : " كان النبي يرمي يوم النحر ضحى ، وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ".

(2) رواه البخاري [ كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، 621/2 (رقم1651)] .

(3) التمهيد 255/17 ، المجموع 169/8.

(4) المفهم 399/3 .

(5) المغني 232/3،218.

(6) القوانين الفقهية لابن جزي ص90 ، وانظر : إكمال المعلم 361/4-362 ، شرح صحيح البخاري لابن بطال 417/4.

290،292/2 . ... 228

(1) تفسير القرطبي 376/2-377 ، وانظر: التمهيد 211/15-213 ، شرح صحيح البخاري 456/4 ، 467.

(2) رواه الترمذي [كتاب الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، 277/3 (رقم 940)] وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود [كتاب الحج ، باب الإحصار، 173/2 (رقم 1863،1862)] ، والنسائي [كتاب الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، (رقم 2861،2860)] ، وابن ماجه [كتاب المناسك ، باب المحصر، 1028/2(رقم 3077 ، 3078)] ، والحاكم في المستدرك 657/1، 642 (رقم1775، 1725) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، و صححه النووي المجموع 237/8 ، وقال حسن صبحي حلاق في تحقيقه لبداية المجتهد291/2 هامش رقم 3 :" قلت في سنده يحيى بن أبي كثير ، وهو ثقة لكنه يدلس ويرسل ، كما قال الحافظ في التقريب (356/2 رقم 158) ولكن للرقم شاهد أخرجه البخاري (10/4 رقم 1812) من حديث عبد الله بن عمر فهو به حسن إن شاء الله" ، لكن قد صرح يحيى بن أبي كثير هذا عند الحاكم 657/1(رقم 1775) وعند ابن جرير الطبري أنظر تفسير الطبري227/2 ، وبسنده رواه ابن عبد البر في التمهيد209/15 وبهذا يؤمن تدليس ابن أبي كثير .

(3) تفسير ابن جرير الطبري 227/2 .

(4) الإجماع لابن المنذر ص49رقم145، مراتب الإجماع لابن حزم ص46

(5) رواه الحاكم في المستدرك 74/2 (رقم 2375) وقال : رقم رواته ثقات حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو وهذا آخر ما أدى إليه اجتهادي " ، والدارقطني في سننه 50/3 (رقم 209) ، صححه الشيخ الألباني في الإرواء234/4.

(1) سبق تخريجه ص 255.
(2) الإجماع لابن المنذر ص51رقم157، وص50 رقم 156 ، شرح صحيح البخاري 476/4 ، تفسير ابن كثير 234/1 ، المغني 265/3.
(3) رواه أبو داود [ كتاب الأطعمة ، باب أكل الضبع ، 355/3 (رقم3783)] ، و ابن ماجه [ أبواب المناسك ، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ، (رقم 3085)، قال النووي :" رواه البيهقي وهو رقم جيد يقوم به الحجة ثم قال البيهقي قال الترمذي سألت البخاري عنه فقال هو حديث صحيح" المجموع 358/7 ، و صححه ابن خزيمة في صحيحه 182/4 (رقم2647،2646) ، وابن حبان في صحيحه 277/9 (رقم3964) ، والحاكم في المستدرك 623/1 (رقم1663) وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (رقم 3226).
(4) المغني 265/3.
(5) المجموع 267/7.

233 306-305/2

[196].

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

234 310-309/2

[196].

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

235 310/2

[196].

(1) تفسير القرطبي 6/307- 308.
(2) مراتب الإجماع ص 44 ، الإجماع لابن المنذر ص50رقم148 ، التمهيد2/237 و 7/266 ، شرح صحيح البخاري 4/471 ، المغني 3/ 258 ، تفسير القرطبي 2/384 ، تفسير ابن كثير 1/234 ، سبل السلام 2/723(رقم 689) .
(3) سبق تخريجه ص238.
(4) الإجماع لابن المنذر ص 53رقم 182 ، المغني 3/248،243 ، بدائع الصنائع 2/173.
(5) سبق تخريجه ص261.
(6) تفسير ابن كثير 1/235 ، تفسير القرطبي 2/402.

236

311/2

صلى الله عليه وسلم

237

314/2

(1) مراتب الإجماع لابن حزم ص42 ، المغني 159/3، الإجماع لابن المنذر ص 49 رقم 145، التمهيد24/10.
(2) المبسوط 57/4 ، بدائع الصنائع 217/2 ، المغني 159/3.
(3) تفسير القرطبي 407/2.
(4) سبق تخريجه ص270 .
(5) البخاري [ كتاب الحج ، باب فضل الحج المبرور ، 553/2 (رقم1521)] ، مسلم [كتاب الحج ، باب فضل الحج والعمرة ، 983/2(رقم1350)] .
(6) الأم 136/2 ، وانظر تفصيل المسألة : المبسوط 174/4 ، الحجة لمحمد بن الحسن الشيباني 330/2 ، بدائع الصنائع 220/2 ، التاج والإكليل 198/3.
(7) أنظر : مصنف ابن أبي شيبة 227/3 ، مختصر اختلاف العلماء للجصاص 193/2 ، التمهيد 153/12 .

[illegible]

(1) سبق تخريجه ص270.

(2) رواه الدارقطني من حديث ابن عمر مرفوعا به 210/2 (رقم21) وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره ، قال الحافظ الزيلعي نصب الراية 92/3 :" قال الدارقطني : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره اهـ ، وكذلك رواه ابن عدي في الكامل وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وضعفه وعن جماعة توثيقه " ، ورواه الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا (رقم 22) ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 145/3 :" فيه يحيي بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوي ، وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه وكثر وهمه حتي خالف الأثبات فبطل الإحتجاج به ، ثم أسند عن ابن معين أنه قال كان ضعيفا ليس بشيء " اهـ وانظر: كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي 76/3 (تر 3072) ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، و283/1 (تر1228) ترجمة رحمة بن مصعب ، ورواهما ابن الجوزي في كتابه ( التحقيق في أحاديث الخلاف ) 157/2 (رقم 1353،1352) وقال :" الحديثان ضعيفان أما الأول ففيه يحيى بن عيسى وأما الثاني فتفرد به رحمة قال يحيى بن معين يحيى ليس بشيء " اهـ ، وروى الحديث أيضا ابن أبي شيبة في المصنف 227/3 عن عطاء مرسلا قال الحافظ ابن حجر في الدراية 46/2 (رقم513) :" وهو مرسل وفي إسناده ضعف " ، وقال فيه الحافظ الزيلعي 146/3 :" ذكره عبد الحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : إنه مرسل وضعيف " اهـ ، وضعفه أيضا ابن حزم في المحلى 123/7 .

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ [ كتاب الحج ، باب هدي من فاتة الحج ، 383/1 (رقم857) ] ، والبيهقي في سننه الكبرى 173/5 (رقم9603).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 227/3 باب في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه (رقم13684 ف)، والبيهقي ي سننه الكبرى 173/5 (رقم9605).

(5) رواه الإمام الشافعي في الأم 166/2 ، والبيهقي في سننه الكبرى 174/5 (رقم9607) من طريق الإمام الشافعي ، قال ابن حجر في الدراية 47/2 :" وهذا موقوف صحيح "اهـ .

(6) تفسير القرطبي44/12 ، المغني 7/10 .

(7) شرح الزرقاني 437/2- 438.

(8) رواه ابن أبي شيبة في المصنف 176/3.

[illegible] [95]

[illegible] [89]

[illegible] [4]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [1]

[illegible]

## [illegible]

### [illegible]

### [illegible]

### [illegible]

---

(1) سبق تخريجه ص 217.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]: 329/2

[illegible]: 329/2

[illegible]: 330/2

[illegible]: 331/2

[illegible]: 332/2

[illegible]: 333/2

[illegible]: 334/2

334/2 : [illegible]

334/2 : [illegible]

336/2 : [illegible]

336/2 : [illegible]

342/2 : [illegible]

344/2 : [illegible]

346/2 : [illegible]

347/2 : [illegible]

347/2 : [illegible]

351/2 : [illegible]

353/2 [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

354/2 : [illegible]

354/2 : [illegible]

355/2 : [illegible]

360/2 : [illegible]

363/2 : [illegible]

378/2 : [illegible]

378/2 [illegible]

378/2 [illegible]

380/2 [illegible]

383/2 [illegible]

[illegible]

: 387/2

: 389/2

: 392/2

394/2

: 396/2

: 396/2

: 397/2

: 401/2

: 403/2

: 405/2

: 409/2

410/2

: 414/2

: 414/2

: 421/2

: 425/2

: 433/2

: 435/2

: 436/2

439/2

: 440/2
: 442/2
: 442/2
: 443/2
: 445/2
: 448/2
: 448/2
: 449/2
: 450/2
: 451/2
: 455/2
: 455/2
: 464/2
: 465/2
: 470/2
: 474/2
: 475/2
: 475/2
: 475/2
: 477/2

483/2

483/2

486/2

487/2

487/2

492/2

489/2

496/2

498/2

502/2

505/2

505/2

505/2

509/2

511/2

512/2

513/2

513/2

[illegible] : 520/2
[illegible]
[illegible] : 521/2
[illegible] : 521/2
[illegible] : 527/2
[illegible]
[illegible] : 527/2
[illegible] : 528/2
[illegible] : 531/2
[illegible] : 532/2
[illegible] : 533/2

## [illegible]

### [illegible]

### [illegible]

[illegible] : 12/3
[illegible]
[illegible] : 12/3
[illegible] : 14/3
[illegible] : 14/3
[illegible] : 16/3
[illegible] : 16/3
[illegible] : 17/3
[illegible] :18/3

### [illegible]

[illegible] : 26/3
[illegible] : 28/3
[illegible] : 29/3

: 30/3

: 30/3

: 31/3

: 31/3

: 31/3

: 35/3

: 37/3

: 38/3

: 43/3

: 44/3

:45/3

:46/3

:46/3

:48/3

:49/3

:49/3

[illegible] : 77/3

[illegible] : 78/3

[illegible] : 79/3

[illegible] : 80/3

[illegible] : 80/3

[illegible] : 80/3

[illegible] : 81/3

[illegible] : 84/3

[illegible] : 86/3

[illegible] : 87/3

[illegible] : 90/3

[illegible] : 91/3

[illegible] : 97/3

[illegible] : 97/3

[illegible] : 97/3

[illegible] : 97/3

[illegible] : 98/3

[illegible]: 123/3
[illegible]
[illegible]: 124/3
[illegible]: 128/3

[illegible]

[illegible]

[illegible]: 130/3

[illegible]

[illegible]: 133/3
[illegible]: 134/3
[illegible]

[illegible]

[illegible]: 136/3
[illegible]
[illegible]: 136/3
[illegible]

[illegible]: 2 [illegible]

[illegible]

[illegible]: 144/3
[illegible]: 144/3

[illegible]

[illegible]: 152/3
[illegible]: 153/3
[illegible]: 154- 153/3
[illegible]

[illegible]

[illegible]: 155/3
[illegible]: 155/3
[illegible]: 157/3

[illegible]

[illegible]: 159/3
[illegible]

[illegible]: 3 [illegible]

## [illegible]

[illegible] : 163/3

[illegible] : 163/3

[illegible] : 165/3

## [illegible]

[illegible] : 166/3

[illegible] : 166/3

## [illegible] 4 [illegible]

## [illegible]

## [illegible]

[illegible] 176 [illegible] 170/3

[illegible] : 170/3

[illegible] : 172/3

[illegible] 172/3

[illegible] 176/3

[illegible] : 177/3

[illegible] : 130/3

[illegible] 180/3

[illegible] : 180/3

[illegible] : 181/3

## [illegible]

[illegible] : 185/3

[illegible] : 185/3

[illegible] : 185/3

## [illegible]

[illegible] : 199/3

[illegible] : 203/3

[illegible] : 203/3
[illegible] 226 [illegible]
[illegible] : 205/3
[illegible] : 208/3
[illegible]
[illegible]
[illegible] : 209/3

[illegible]

[illegible] : 214/3
[illegible] : 215/3
[illegible] : 216/3
[illegible]
[illegible] : 218/3
[illegible] : 219/3
[illegible] : 221/3
[illegible] : 222/3
[illegible] : 223/3
[illegible]
[illegible]
[illegible] : 223/3

[illegible]

[illegible] : 231/3

[illegible]

[illegible] 236/3
[illegible]

[illegible]

[illegible] : 239/3
[illegible] :240/3
[illegible] :243/3

[illegible]

[illegible] : 245/3
[illegible]
[illegible]
[illegible]

245/3

247/3

249-248/3

249/3

250/3

260/3

271/3

272/3

275/3

276/3

صلى الله عليه وسلم

279/3

280/3

280/3

291/3

291/3

[illegible] : 291/3
[illegible]

[illegible] : 291/3
[illegible]

[illegible] : 294/3
[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] : 295/3
[illegible]

[illegible] : 296/3
[illegible]

[illegible] : 297/3
[illegible]

[illegible] : 298/3
[illegible]

[illegible] : 299/3
[illegible]

[illegible] : 299/3
[illegible]

[illegible] : 300/3
[illegible]

**[illegible]**

[illegible] : 301/3

[illegible] : 302/3

[illegible] : 303/3
[illegible]

[illegible] : 304/3

[illegible] : 305/3
[illegible]

[illegible] : 305/3
[illegible]

**[illegible]**

[illegible] : 312/3

[illegible] : 312/3
[illegible]

: 314/3 [illegible]

: 315/3 [illegible]

: 315/3 [illegible]

[illegible]

**[illegible]**

: 322/3 [illegible]

: 325/3 [illegible]

: 326/3 [illegible]

**[illegible]**

: 327/3 [illegible]

**[illegible]**

**[illegible]**

: 329/3 [illegible]

[illegible]

: 336/3 [illegible]

: 336/3 [illegible]

: 339-338/3 [illegible]

: 340-339/3 [illegible]

: 340/3 [illegible]

: 343/3 [illegible]

: 344/3 [illegible]

: 344/3 [illegible]

: 344/3 [illegible]

: 345/3 [illegible]

[illegible] : 345/3

[illegible]

[illegible] : 349/3

[illegible] : 350/3

[illegible] : 350/3

[illegible] : 356/3

[illegible] : 359/3

[illegible] : 360/3

[illegible] : 366/3

[illegible] : 371/3

[illegible] (289 - 409) [illegible] 191/2

[illegible] : 374/3

[illegible] : 375/3

[illegible] : 377/3

[illegible] : 377/3

[illegible] : 379/3

[illegible] : 385/3

[illegible] : 385/3

[illegible] : 387/3

: 391/3

: 396/3

: 404/3

: 407/3

: 419/3

: 421/3

: 421/3

: 432/3

: 440/3

440/3

440/3

: 441/3

: 447/3

: 449/3

: 449/3

[illegible]

[illegible] : 449/3

[illegible] : 449/3

[illegible] : 453/3

[illegible] : 454/3

[illegible] : 456/3

[illegible] : 456/3

[illegible] : 457/3

[illegible] : 458/3

[illegible] : 459/3

[illegible] : 459/3

[illegible] : 460/3

[illegible]

[illegible] : 468/3

[illegible] : 471/3

[illegible] : 472/3

[illegible] : 472/3

[illegible] : 473/3

[illegible] : 475/3

[illegible]

[illegible] : 5/4

[illegible]

[illegible] : 51/4

[illegible] : 52/4

[illegible] : 54/4

[illegible] : 55/4

[illegible] : 55/4

[illegible]

[illegible]

[illegible] : 65/4

[illegible] : 67/4

[illegible]

[illegible] : 70/4

[illegible]

[illegible] : 77/4

[illegible] : 81/4

[illegible]

[illegible] : 87/4

[illegible]

[illegible] : 87/4

[illegible]

[illegible]

[illegible] :90/4

[illegible]

[illegible]

[illegible] : 93/4

[illegible]

[illegible] : 94/4

[illegible]

[illegible] : 96- 95/4

[illegible]

[illegible] : 96/4

[illegible]

:97/4

: 105/4

: 105/4

: 114/4

: 116/4

: 116/4

: 116/4

: 117/4

: 117/4

: 117/4

: 118/4

: 119/4

: 120/4

: 121/4

: 125/4

: 127/4

: 137/4

: 138/4

: 138/4

: 145/4

: 145/4

: 146/4

: 146/4

: 147/4

: 156/4

: 156/4

: 159/4

: 159/4

: 160/4

: 161- 160/4

: 165/4

: 168/4

: 173/4

: 176/4

: 176/4

: 180/4

: 180/4

: 181/4

: 183/4

[illegible]

[illegible] : 185/4

[illegible] : 187/4

[illegible] : 189/4

[illegible] : 190/4

[illegible] : 191/4

[illegible] : 191/4

[illegible] : 191/4

[illegible] : 191/4

[illegible] : 192/4

[illegible] : 193/4

[illegible] : 193/4

[illegible] : 193/4

[illegible] : 193/4

[illegible] : 194/4

[illegible] : 194/4
[illegible] .
[illegible] : 195/4
[illegible] .
[illegible] : 195/4
[illegible] .
[illegible] : 196/4
[illegible] .
[illegible] : 197/4
[illegible] .
[illegible] : 197/4
[illegible] .
[illegible] : 197/4
[illegible]
[illegible] .
[illegible] : 198/4
[illegible] : 203/4
[illegible] .
[illegible] : 205/4
[illegible] : 206/4
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible] : 206/4
[illegible] : 206/4
[illegible] : 207/4
[illegible] : 207/4
[illegible] : 210/4
[illegible] : 217/4
[illegible]
[illegible] .

## [illegible]

[illegible] : 222/4
[illegible] .
[illegible] : 224/4

[illegible]: 226/4
[illegible]
[illegible]: 227/4

## [illegible]

[illegible]: 229/4
[illegible]
[illegible] 230/4
[illegible]
[illegible]
[illegible] 230/4
[illegible]
[illegible]: 245/4
[illegible]: 246/4

## [illegible]

[illegible]: 250/4
[illegible]: 250/4
[illegible]
[illegible]: 250/4
[illegible]
[illegible]: 253/4
[illegible]: 255/4
[illegible]
[illegible]: 256/4
.
[illegible]: 258/4
[illegible]: 260/4
[illegible]
[illegible]: 263/4
[illegible]: 263/4
[illegible]: 264/4
[illegible]
[illegible]
[illegible]: 264/4
[illegible]: 266/4
[illegible]: 266/4
[illegible] 268/4
[illegible]: 268/4

[illegible] : 273/4
[illegible] .
[illegible] : 273/4
[illegible] .
[illegible] : 274/4
[illegible] .
[illegible] : 274/4 .
[illegible] : 276/4
[illegible] .
[illegible] : 277/4
[illegible] .
[illegible] : 278/4 .
[illegible] : 278/4 .
[illegible] : 278/4
[illegible]
[illegible] : 278/4
[illegible] .
[illegible] 285/4
[illegible] .
[illegible] : 287/4 .
[illegible] : 287/4 .
[illegible] : 288/4 .

## [illegible]

[illegible] : 294/4
[illegible] .
[illegible] : 294/4 .
[illegible] : 299/4 .
[illegible] : 299/4
[illegible] .
[illegible] : 300/4 .
[illegible] : 301/4 .
[illegible] : 302/4
[illegible]
[illegible]
[illegible] .
[illegible] : 304/4 .

[illegible] : 305/4

[illegible] : 306/4

[illegible] : 307/4

[illegible] : 310/4

[illegible]

[illegible] : 315/4

[illegible] 315/4

[illegible] : 319/4

[illegible] : 319/4

[illegible] : 323/4

[illegible] : 323/4

[illegible] : 328/4

[illegible] : 329/4

[illegible] : 329/4

[illegible] : 329/4

[illegible] : 330/4

[illegible] : 333/4

[illegible] : 334/4

[illegible] : 334/4

[illegible] : 335/4

[illegible] : 335/4

: 338/4

: 338/4

: 338/4

: 338/4

: 341/4

: 341/4

: 341/4

: 342/4

صلى الله عليه وسلم

: 343/4

: 343/4

481

: 343/4

: 343/4

: 344/4 صلى الله عليه وسلم

: 346/4

[illegible]



[illegible]



[illegible]

[illegible] : 391/4
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] : 392/4
[illegible] : 392/4
[illegible] : 393/4
[illegible] : 393/4

[illegible]

[illegible] : 394/4
[illegible] : 397- 396/4
[illegible] : 397/4

[illegible]

[illegible] : 399/4
[illegible]
[illegible] : 400/4
[illegible]
[illegible] : 401/4
[illegible]
[illegible] : 404/4
[illegible]
[illegible] : 406/4
[illegible] : 406/4
[illegible] : 406/4
[illegible] : 408/4
[illegible] : 410/4
[illegible] : 411/4
[illegible]

[illegible]: 413/4

[illegible]: 414/4

[illegible]: 452/4

## [illegible]

[illegible]: 417/4

[illegible]: 419/4

[illegible]: 419/4

[illegible]

[illegible]

[illegible]: 426/4

## [illegible]

[illegible]: 429،435/4

[illegible] 430/4

[illegible]

[illegible] 431/4

[illegible]

[illegible] 434/4

[illegible]: 434/4

[illegible]

[illegible]: 435/4

[illegible]: 435/4

[illegible]

[illegible]: 436/4

[illegible] 436/4

[illegible]

[illegible]: 436/4

[illegible]

[illegible]: 437/4

[illegible]

[illegible]: 438/4

[illegible]

[illegible]: 438/4

[illegible]

[illegible]: 438/4

439/4 [illegible]

440/4 : [illegible]

441/4 [illegible]

441/4 : [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

446/4 : [illegible]

447/4 : [illegible]

447/4 : [illegible]

448/4 : [illegible]

450/4 : [illegible]

451/4 : [illegible]

451/4 : [illegible]

453/4 : [illegible] :

- [illegible]

- [illegible]

- [illegible]

* [illegible] : - [illegible]

- [illegible]

[illegible]

454/4 [illegible]

456/4

---

([1]) وتتمثل المسألة في أنه إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار وكان الصغار ممن يحجبون الكبار كالبنين مع الأخوة فهل ينتظر الصغير حتى يكبر ويقضي فيها وهو التخيير بين أخذ الدية والعفو أو القصاص ، أم لا ؟ .

([2]) بداية المجتهد 306/4 .

# [illegible]

## [illegible]

### [illegible]

**[illegible]**

[illegible]

| |
|---|
| 46 ............ [illegible] |
| 48 ............ [illegible] |
| 45 ............ [illegible] |
| 41 ............ [illegible] |
| 70 ............ [illegible] |
| 70 ............ [illegible] |
| 43 ............ [illegible] |
| 48 ............ [illegible] |
| 43 ............ **[illegible]** |

## LJǉǎǋǐǏǍ Ƨǉǧ



## LJǉǎǋǐǏǍ Ƨǉǧ

ĸ"ĢǍƲ ǍdžƩ ƧɳƼ



ýǍǕƒ ǜƮ ǅƒ

ƻ ǕdžǍ ƻ ǕdžĿƸ ǂƗ ƒƤƥǍ ǂĢǅǕƒ ǜƸĢdž

ƳĢùùùdžǕƒ ýƑĢùùùƗ džýǍǕƒ ǂ ơƕž

## [illegible]

## [illegible]

### [illegible]